



مع شرح حدیث

# بلوغ الأمانی من مسند الفتح الربانی

کلامها تألیف

احمد عبدالرحمن البنا  
الشهیر بالساعاتی

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الحادي عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولة بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القرل المسددة) في الذب عن مسند الامام أحمد

أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (١٠) كتاب الحج والعمرة

الحج يقال بفتح الحاء وكسر هاء الغتان قرى بهما في السبع ، وأكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيهما الغتان ففتح الحاء وكسر هاء أيضاً ، فمعناه على الفتح النعلة من الحج أى المرة ، وعلى الكسر الحالة والمهيئة كالطلبية والأجابة **﴿ومعنى الحج فى اللغة﴾** القصد مطلقاً ، وقال الجوهرى هو من قولك حججته إذا أتته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور ، وقال اللبث والخليل أصل الحج فى اللغة زيارة شىء تعظمه ، وقال كثير من هو إطالة الاختلاف إلى الشىء ، واختاره ابن جرير ، قال أهل اللغة يقال حج بحج بضم الحاء فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحجيج بضم الحاء ، حكاه الجوهرى كنازل ونزل **﴿ومعناه فى عرف الشرع﴾** القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعى والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج **﴿وأما العمرة﴾** ففيها قولان لأهل اللغة ، حكاهم الأزهري وآخرون ، أشهرها أصلها الزيارة ، ولم يذكر ابن فارس والجوهرى غيره **﴿والثانى﴾** أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهري وقيل إنما اختص الاعتبار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عام ، والله أعلم **﴿وقد اختلف فى وقت ابتداء فرض الحج﴾** فقيل نزلت فريضة سنة خمس من الهجرة وأخره النبي **ﷺ** من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج ، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وحاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض ، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس ، وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح ، وذكر البيهقي أنه كان سنة ست ، وفى حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج ، وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة ، وقال الطرطوشى وقد روى أن قدومه على النبي **ﷺ** كان فى سنة تسع ، وذكر الماوردى أنه فرض سنة ثمان وقال إمام الحرمين سنة تسع أو عشر وقيل سنة سبع وقيل كان قبل الهجرة وهو شاذ ، والله أعلم

### رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مد) للترمذى (نس) للنسائى (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرک (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة \*

(۱) عن أبي هريرة   سندہ  حدیثا عبد اللہ حدیثی ابي حدیثا یزید انا

تفبيہ ﴿﴾ بحمد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى  
أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر لى من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه  
الامام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحيح أو المتن أو المعجم أو الجوامع أو المسانيد  
وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا لا خذل لأذكره  
إلا نادرا، معرض عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها ﴿﴾

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ <sup>(١)</sup> وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> وَحَجٌّ مَبْرُورٌ <sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ

هشام عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ أفضل الأعمال - الحديث - <sup>(١)</sup> وقع في رواية لمسلم «إيمان بالله ورسوله» وفي ذكر الإيمان بعد قوله أفضل الأعمال عند الله تصریح بأن العمل يطلق على الإيمان (قال النووي) المراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بعمار الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج، ولقوله ﷺ إيمان بالله ورسوله، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا اهـ <sup>(٢)</sup> قلت يعني باعتبار أنه لا يكمل الإيمان إلا بها «وقوله لا شك فيه» قيد مخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك فيما علم من الدين بالضرورة كالنوحيد والنسوة والبعث والجزاء وافترض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن (٢) الغزو هو الجهاد في سبيل الله لا علاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد المسلمين «والغلول» السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى (ومن يغلول يأت بما غل يوم القيامة) فالجهاد إذا غل لا يكون مجاهدا وليس له في الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب، نعم الله السلامة، وسيأتي الكلام عليه أيضا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى (٣) قال النووي الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لارياؤه فيه، وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما اهـ

(\* قاصدا بذلك أن يكون <sup>(١)</sup> كتابي هذا أجمع كتاب <sup>(٢)</sup> في علم الحنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان <sup>(٣)</sup> زوائد الباب <sup>(٤)</sup> وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فاذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذي في الزوائد يدل على كذا، فإدعى بلفظ الزوائد ما زودته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الإمام أحمد، فتنبه والله الهادي

حَجَّ مَبْرُورٌ يُكْفَرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ (١)

(١) هذا قول أبي هريرة ولا ينافي ما جاء مرفوعاً أنه يرجع كهيبته يوم ولدته أمه كما في الحديث الآتي، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها. وسيأتي الكلام عليه في شرحه ﴿واعلم﴾ أنه جاء في تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيعين والامام أحمد في غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما في (حديث ابن مسعود) تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد ولم يذكر الحج (وفي حديث عبد الله بن عمرو) أي الأسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وفي حديث أبي موسى) وعبد الله بن عمر أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده (وصح في حديث عثمان) خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها؟ «قال النووي» رحمه الله اختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين، قال الحلبي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين ﴿أحدهما﴾ أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبار، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ﴿الوجه الثاني﴾ أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فخذت من وهي مرادة. كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم. ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الأيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب ﴿فالجواب﴾ أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى «وما أدراك ما العقبة فك رقبة» الى قوله «ثم كان من الذين آمنوا» ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى «قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم أن لا تشرکوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا» الى قوله «ثم آتينا موسى الكتاب»

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ <sup>(١)</sup> (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أُمِّ هَذَا الْبَيْتِ) <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَرْفُثْ <sup>(٣)</sup> وَلَمْ

وقوله تعالى « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا : قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين \* (أحدهما) \* نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها ، قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دوائهم الإسلام ولا بلغهم علمه \* (والثاني) \* أنه قدّم الجهاد على الحج لانه كان أول الإسلام ، ومحاربة أعدائه والجدة في اظهاره ( وذكر صاحب التحرير ) هذا الوجه الثاني ووجهها آخر أن ثم لا تقتضي ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ، ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف المملجي والنفير العام ، فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتعريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اهـ \* (قلت) \* وهو وجيهه  تخريجه  (حب) في صحيحه بلفظ حديث الباب ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور ، وللإمام أحمد أيضاً بهذا اللفظ وتقدم في أول كتاب الإيمان

(٢) وعنه أيضاً  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة - الحديث -  غريبه  (١) في رواية للبخاري « من حج لله فلم يرفث (٢) في رواية أخرى للبخاري أيضاً « من حج هذا البيت » ولمسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة (والدارقطني) من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف من حج واعتمر (٣) بتثنية الفاء في المضارع والماضي ؛ لكن الأصح الضم في المضارع والفتح في الماضي ، أي الجماع أو الفحش في القول ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع ( وقال الأزهري ) الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء « وقوله ولم يفسق » أي لم يأت بسوء ولا معصية . وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى « فلارفت ولافسوق ولاجدال في الحج » الرفث إتيان النساء والفسوق العيب . والجدال المراء ، يعني مع الرفقاء والمكاريين . ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية ، وبمحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر في

بَفَسُقِ رَجَعٌ<sup>(١)</sup> كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي<sup>(٢)</sup> مَلَائِكَتَهُ

ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا ، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا ، قاله الحافظ ، والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط (١) هذا جواب الشرط ، أى رجع من ذنوبه « كهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » أى مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغار والكبار والتبعات (قال الحافظ) وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ﴿ قلت سيأتى في أحكام الباب ﴾ قال وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى اه . لكن قال الطبرى إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها (وقال الترمذى) هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هى أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ﴿ قلت ﴾ ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التى قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقا وفضل الله واسع ، ويؤيد ذلك ما جاء فى صحيح مسلم فى كتاب الأيمان فى (باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة) من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله . وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها . وأن الحج يهدم ما كان قبله - الحديث » ومعنى يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحو أثره والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . جه) ورواه أيضا الترمذى إلا أنه قال غفر له ما تقدم من ذنبه

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا أزهر

ابن القاسم ثنا المنثى يعنى ابن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابا عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث غريبه (٢) المباهاة لغة ذكر ما أثر نفسه وأصوله للاستعلاء على الغير ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فالمراد اظهار فضل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهواتهم بخلاف الملائكة ، فانهم وإن كانوا معصومين إلا أن ذلك بالجبللة لعدم تركيب

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ أَنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شَعْنًا <sup>(١)</sup> غُبْرًا  
(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ  
(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَابِعُوا <sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنْ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا  
يَنْفِيَانِ <sup>(٣)</sup> الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخُبِيثَ <sup>(٤)</sup>

الشهوة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجوا بمال حلال قاصدين وجه الله تعالى مخلصين له في  
حجهم بدون رياء ، فلا مباهاة بمن حج من حرام أو قصد افتخارا « وقوله عشيّة عرفة » أي  
وقت الوقوف بعرفة (١) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلية . أي لم  
يتعهدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم « وقوله غبرا » أي قد علام غبار الأرض ،  
قال المناوي وإذا يقتضى الغفران وعموم التكفير  تخريبه  أخرجه أيضا الطبراني  
في الكبير ، ورجال الإمام أحمد موثقون

(٤) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو قطن وأسماعيل  
ابن عمر قالنا ثنا بونس عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن  
الله عز وجل ليباهي الملائكة بأهل عرفات يقول « انظروا إلى عبادي شعنا غبرا »  
 تخريبه  (حب . ك) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي  
(٥) عن عمر بن الخطاب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان  
عن حاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضى الله عنه يبلغ به  
النبي ﷺ ، وقال سفيان مرة عن النبي ﷺ - الحديث «  غريبه  (٢) أي  
أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا  
اعتمرتم فحججوا (٣) هكذا بالأصل (فان متابعة بينهما ينفيان) أي تجعلهما ينفيان الفقر  
والذنوب الخ ، أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصول غنى اليد والفقر الباطن بمحصول  
غنى القلب ، وكذلك يزيلان الذنوب ويمحوانها ، قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله  
« كما ينفي الكبير الخ » وهو ما ينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد (٤) الخبث  
بفتححتين ويروى بضم فسكون ، والمراد الوسخ والردى الخبيث  تخريبه  (ش  
جه) وفي اسناده حاصم بن عبيد الله ضعيف ، لكن يعضده الحديثان بعده

(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هِثْلُهُ - وَفِيهِ فَإِنْ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرُّزْقِ <sup>(٢)</sup> وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ <sup>(٣)</sup> نَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ

(٦) عن عبد الله بن عامر رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه - الحديث رحمته الله غريبه رحمته الله (١) هو عامر بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه ، وهذا الحديث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة ، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، فهذا من مسند عامر ، وذلك من مسند عمر رضي الله عنهما (٢) المراد بالزيادة هنا البركة ، فإذا كان عمره عشرين عاما مثلا بارك الله له فيها - بتوقيفه للأعمال الصالحة ومضاعفة الثواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاما لم يعمل مثل عمله ، وإذا كان يكتسب كل يوم درهما مثلا بارك الله له فيه حتى يكون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا رحمته الله تخريجه رحمته الله (جه) وفي اسناده عاصم ابن عبيد الله أيضا ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده

(٧) عن عبد الله (بن مسعود) رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله - الحديث رحمته الله غريبه رحمته الله (٣) تقدم الكلام في معنى الحج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (والنواب) الجزاء ، والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أو لا وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها والله أعلم رحمته الله تخريجه رحمته الله (د . مذ) وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود

(٨) عن أبي هريرة رحمته الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَتَانِ تَكْفِرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ <sup>(١)</sup>

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ <sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ

(١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَعْنَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ <sup>(١)</sup> - هَذَا ظَاهِرٌ فِي فَضِيلَةِ الْعُمْرَةِ وَأَنَّهَا مَكْفُورَةٌ لِلْخَطَايَا الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ ، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَقْمَ ١٨٣ صَحِيفَةَ ٣٠٠ بَيَانُ هَذِهِ الْخَطَايَا وَبَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثِ تَكْفِيرِ الْوُضُوءِ لِلْخَطَايَا وَتَكْفِيرِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ ، قَالَ وَذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا إِلَى تَعْمِيمِ ذَلِكَ ثُمَّ بَالِغٌ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْعُمْرَةِ مَكْفَرَةً مَعَ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ يَكْفِرُ . فَمَاذَا تَكْفِيرُ الْعُمْرَةِ ؟ <sup>(٢)</sup> وَالْجَوَابُ \* أَنَّ تَكْفِيرَ الْعُمْرَةِ مُقِيدٌ بِزَمَانِهَا ، وَتَكْفِيرُ الْاجْتِنَابِ عَامٌ لِجَمِيعِ عَمَلِ الْعَبْدِ فَتَغَايِرًا مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٣)</sup> تَخْرِيجُهُ <sup>(٤)</sup> (م . نس . وغيرها) وَلِلْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> سَنَدُهُ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ <sup>(٣)</sup> (٢) أَيْ مَا عَلَامَةُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ؟ قَالَ « إِطْعَامُ الطَّعَامِ » يَعْنِي لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ « وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » يَعْنِي إِظْهَارَهُ وَالْبَدَاءَ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ (وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الطَّبْرَانِيِّ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ وَطِيبَ الْكَلَامِ بَدَلُ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْخُصَالَ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ وَلَيْسَتْ عَلَامَاتُهُ قَاصِرَةٌ عَلَى هَذِهِ ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ رَأْيَ مَنْهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذِهِ الْخُصَالَ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ <sup>(٤)</sup> تَخْرِيجُهُ <sup>(٥)</sup> أَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ بِلَفْظِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَطِيبِ الْكَلَامِ وَهُوَ لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ ، ثُمَّ قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِأَسْنَادٍ حَسَنٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ مَخْتَصَرًا وَقَالَ صَحِيحُ الْأَسْنَادِ (وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالبَيْهَقِيِّ) « إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » (١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ <sup>(١)</sup> سَنَدُهُ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ

لِيُحْجَّجَنَّ <sup>(١)</sup> الْيَتُّ وَلِيَعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ <sup>(٢)</sup>

(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ النِّفْقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ <sup>(٣)</sup>

(١٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ <sup>(٤)</sup>

قال ثنا أبان ثنا قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري - الحديث «  
 غريبه» (١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبذيا للمفعول مؤكدا بالنون  
 الثقيلة ؛ وكذا قوله وليعتمر ، ويأجوج ومأجوج اسمان أعجميان ، وهما قبيلتان من  
 يافث بن نوح ، وبه جزم غير واحد من الأوائل ، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم (٢) هذا  
 الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد في  
 الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك ، وما ورد  
 عندهم أيضا بلفظ « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ، وظاهر هذا التعارض ، لأنه يفهم من  
 هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب  
 عكس ذلك ، وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن  
 يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، قال ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحج  
 البيت أي مكان البيت يحج ؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ <sup>تخرجه</sup>  
 (خ . خز . عل) وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة

(١١) عن عبد الله بن بريدة <sup>سنده</sup> <sup>حديث</sup> عبد الله حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى

ثنا أبو عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبي زهير عن عبد الله بن بريدة الخ <sup>غريبه</sup> (٣)  
 المعنى أن النفقة في الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة في الجهاد لأنها كلها في سبيل الله  
<sup>تخرجه</sup> أورده المنذري وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي واسناده حسن

(١٢) عن أم سلمة <sup>سنده</sup> <sup>حديث</sup> عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا القاسم

ابن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة - الحديث « <sup>غريبه</sup> (٤) المعنى  
 أن من أراد الجهاد في سبيل الله لأعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألم  
 به أو لضعف يبدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب  
 المجاهد في سبيل الله بركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسم <sup>تخرجه</sup> (جه) ورجاله ثقات

(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ<sup>(١)</sup> جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ

(١٣) عن محمد بن ابراهيم سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال حدثني ابن وهب عن حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم الحديث غريبه (١) هكذا في الأصل « ان كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن ابراهيم أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا اتم وأظهر ، والمعنى ان الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف بدن ، أو صغر . أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم تخرجه (نس) وسنده جيد زوائد الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة ؛ (ن . ط) ورجاله ثقات وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني جبان وإني ضعيف ، فقال هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (ط . طس) ورجاله ثقات (وقوله لا شوكة فيه أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدته وحدته (نه) وعن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال الا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قالت بلى - قال حج البيت (ط) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول إن عبدا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم ينفد إلى في كل أربعة أعوام لحروم ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى الا أنه قال خمسة أعوام ورجال الجميع رجال الصحيح وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة (طس) وفيه من لم أعرفه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن للكعبة لسانا وشفعتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت يارب قل عوادي وقل زواري ، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشر أخشعاً سجداً يحنون اليك كما تحن الحمامة إلى بيضها (طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ان داود النبي ﷺ قال إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال إن لكل زائر على المزور حقاً ، يداود إن لهم على أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم

إذا لقيتهم (طس) وفيه عهد بن حمزة الرقي وهو ضعيف ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما رفعه قال ما أmeer حاج قط ، قيل لجابر ما الأمرار ؟ قال ما افتقر ، ( طس . بز )  
ورجاله رجال الصحيح - الأمرار أصله من معر الرأس وهو قلعة شعره ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ قالت قال رسول الله ﷺ من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت وقال رسول الله ﷺ ان الله يباهى بالطائفين ( عل طس ) وفي اسناد الطبراني محمد بن صالح العدوى . ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه طائفة بن بشير وهو ضعيف ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غاريا فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة ( طس ) وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن جابر ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ان هذا البيت دامة من دعائم الاسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فان مات أدخله الجنة ، وان رده الى أهله رده بأجر وغنيمة ( طس ) وفيه محمد بن عبد الله ابن عمير وهو متروك ﴿ وعن سهل بن سعد ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها ( طس ) وفيه من لم أعرفه ، أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، هذا وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتى ( في باب الترغيب في خصال متعددة من أفضل أعمال البر ) من قسم الترغيب ان شاء الله تعالى ﴿ الأحكام ﴾  
أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وانهما يعجزان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الأخلص لله عز وجل ، وتقدم الكلام في الشرح على ما قاله العلماء في ذلك ، وحديث العباس بن مرداس الذى أشار اليه الحافظ ( في الكلام على قوله في حديث أبي هريرة - رجع كهيمته يوم ولدته أمه ) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ دعا لأئمة عشية عرفة فأجيب أنى قد غفرت لهم ما خلا الظالم فأنى أخذ المظلوم منه ، قال أى رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يحجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل ، قال فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بأبى أنت وأمى إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذى أضحكك ؟

## (٢) باب وجوب الحج

(١٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ لَا <sup>(١)</sup> ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ <sup>(٢)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ

أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ ، قَالَ إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لَامَتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَمْحُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ (وَأُورِدَهُ الْمُنْذِرِي) أَيْضًا وَقَالَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ كُثَيْبَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الْبَعَثِ ، فَإِنْ صَحَّ بِشَوَاهِدِهِ فَقَدِيَّةُ الْحُجَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَيَغْفِرْ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وَظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُونَ الشَّرْكِ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَرَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَادِصِ فِي دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْتِهِ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْأُمَّةِ الْحَمْدِيَّةِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُورِدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَذَبَّ عَنْهَا الْخَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَذَكَرَ مَا ذَبَّ بِهِ الْخَافِظُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مَجْرَدَ اقْتِرَانِ الْعُمْرَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ لَمَّا سَيَأْتِي فِي بَابِ حُكْمِ الْعُمْرَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِي ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ، وَإِنْ تَعَمَّرْتَ خَيْرٌ لَكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ أَيْضًا ﴾ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَقْدُمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

(١٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ الْأَسَدِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿ (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْخَافِظُ وَغَيْرُهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا لَا تَجِبُ إِلَّا مَرَّةً إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِالْإِذْنِ بِشَرْطِهِ (٢) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ افْتِرَاضَ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ نَعَمْ لِحَصْلِ ، وَلَيْسَ بِمُسْتَعْبَدٍ

تَبَدَّلَكُمْ تَسْوُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>

(١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قَالَ فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، فَمَنْ زَادَ<sup>(٢)</sup> فَهُوَ تَطَوُّعٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَلْحَجُّ كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ لَا - بَلْ حَجَّةٌ ، فَمَنْ حَجَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَوْ ثَلَاثُ نَعَمَ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا<sup>(٤)</sup>

(١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ<sup>(٥)</sup> أَوْ أَحَدِهِمَا

إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به والله أعلم (١) في الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ج.ه. مذ) وقال حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أيضا البزار في مسنده وقال البخاري لم يسمع من علي أنه وأخرجه الحاكم في المستدرک في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع. ولكن أعلاه بعبد الأعلى قال وقد ضعفه أحمد اهـ

(١٥) عن ابن عباس  $\text{رضي الله عنه}$   $\text{حدثنا}$  عبد الله  $\text{حدثني}$  أبي ثناء عفان ثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس - الحديث -  $\text{غريبه}$  (٢) يعني على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه (٣)  $\text{سنده}$   $\text{حدثنا}$  عبد الله  $\text{حدثني}$  أبي ثناء روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأفراع - الحديث - (٤) أي لم تسمعوا سمع قبول. ولم تطيعوا إن سمعتم  $\text{تَحْرِيجُهُ}$  (د. نس. هق. ك) وصحح الحاكم إسناده، وأقره الذهبي (١٦) عن سعيد بن جبير  $\text{سنده}$   $\text{حدثنا}$  عبد الله  $\text{حدثني}$  أبي ثناء وكيم ثنا أبو إسرائيل العبسي عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير  $\text{الح}$   $\text{غريبه}$  (٥) هو ابن عباس

عَنِ الْآخِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ الْحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ <sup>(٢)</sup>

(١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ <sup>(٣)</sup> وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ <sup>(٤)</sup>

فصل منه في وجوب الحج على النساء وفي أمور تتعلق بهن

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَلْزَمَنَ) ظُهُورَ الْحَصْرِ، قَالَ فَكُنَّ كَالْمُهَنْجِجَاتِ لَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ

رضي الله عنهما . والمراد بقوله عن ابن عباس هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقي أولاد العباس . فاذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبد الله « وقوله أو أحدهما عن الآخر » يعني عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد الله . يشك الراوي في ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروي عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابييان (١) استدلل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتي ذكرهم في الأحكام <sup>(٢)</sup> تخريجه <sup>(٣)</sup> (جه . هق . مي) وسنده جيد

(١٧) عن ابن عباس <sup>(١)</sup> سند <sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن تماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث « <sup>(٣)</sup> غريبه <sup>(٤)</sup> (٢) أي واحدة واجبة في العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء (٣) أي لكان الحج فرضاً في كل عام مرة، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمنه عليه الصلاة والسلام <sup>(٤)</sup> تخريجه <sup>(٥)</sup> لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٨) عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> سند <sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة - الحديث « <sup>(٣)</sup> غريبه <sup>(٤)</sup> (٤) أي إنما الواجب عليهن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهم البيوت . وظهور جمع ظهر والحصر بضم أوله وسكون ثانيه

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ  
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ) <sup>(١)</sup> بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ  
(١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا نَجَاهِدُ <sup>(٣)</sup> مَعَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ <sup>(٤)</sup> أَحْسَنُ الْجِهَادِ

وَيَجُوزُ ضِمُّ الْعَادِ الْمَهْمَلَةِ أَيْضًا جَمْعُ حَصِيرٍ . وَهُوَ مَا يَفْرَشُ فِي الْبُيُوتِ ، وَلِذَا قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ  
جَحْشٍ وَسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ « وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » (١) هَذَا اللَّفْظُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ أَحَدِ رِجَالِ  
السَّنَدِ كَمَا يَحْتَمِدُ ذَلِكَ مِنْ نَتِيسِ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ ، فَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ « سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ  
ﷺ » قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَتَا - وَاللَّهِ لَا تَحْرُكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ . وَقَالَ يَزِيدُ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
تَخْرِيجُهُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « فَكُنَّ كَلْهِنْ يَحْجِجْنَ  
الْأَزْيَنْبُ وَسُودَةُ » وَالْبَزَارُ وَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحُجَّةُ ثُمَّ ظَهَرُوا الْحَصْرَ » وَفِيهِ صَالِحُ مَوْلَى  
التَّوَّامَةِ . وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْهُ ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَافِهِ  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ هـ .

(١٩) عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ - الْحَدِيثُ -  
غَرِيبُهُ (٢) يَعْنِي حُجَّةَ الْوَدَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَقَوْلُهُ هَذِهِ »  
أَيُّ هَذِهِ الْحُجَّةِ هِيَ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ الزَّمَنُ ظَهَرُوا الْحَصْرَ يَعْنِي الْبُيُوتَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ  
عَلَيْكُنَّ حُجٌّ بَعْدَهَا تَخْرِيجُهُ (د . هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٢٠) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ  
قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ  
الْمُؤْمِنِينَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٣) أَيُّ نَبَذِلُ الْمَقْدُورِ فِي الْقِتَالِ ، لِأَنَّهُ مَعْنَى  
الْجِهَادِ بَذْلُ النَّفْسِ فِي الْقِتَالِ (٤) هَكَذَا رِوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدَ (لَكَ) بِكَافِ الْخَطَابِ الْمَكْمُورَةِ

وَأَجْلُهُ، الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ  
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السُّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى  
النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>

للمؤنثة المفردة؛ ووقع في رواية للبخاري « لكن » بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر  
الداخل على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر أحسن، وأجله عطف عليه. والحج بدل  
من أحسن « وحج مبرور » خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور أو بدل من البدل،  
ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك،  
وأحسن نصب بها، وهو رواية للبخاري أيضاً، وعزاه الحافظ في باب فضل الحج المبرور  
للجموي. وقال التميمي لكن بتخفيف النون وسكونها، وأحسن مبتدأ. والحج خبره اه  
﴿ قلت ﴾ والأول أرجح بدليل رواية الأمام أحمد لأنها لا تقبل تأويلاً وأليق بسياق  
الحديث والله أعلم. والمعنى ليس لك أو لكن الجهاد. ولكن الأفضل منه في حقه أو  
حقن حج مبرور، ولذا قالت عائشة لا أدع أي لا أترك الحج أبداً الخ، وفهمت عائشة  
ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج أن المراد بقوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » عدم  
وجوب الحج عليهن مرة أخرى، فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج  
والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . نس . جه) وغيره

(٢١) عن عمران بن حطان سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان  
ابن داود قال ثنا حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان - الحديث -  
﴿ غريبه ﴾ (١) أي لأنهما يشبهان الجهاد في الحفر والخروج من البلاد والتعب،  
أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة تخرجه أورده صاحب المنتقى وقال  
رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح زوائد البساب عن أبي أمامة رضي  
الله عنه قال قام رسول الله ﷺ في الناس فقال إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من  
الأعراب، فقال أفي كل عام؟ فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم مكث  
فقال من هذا السائل؟ فقال الأعرابي أنا يا رسول الله، فقال ويحك يؤمنك أن أقول نعم،  
والله لو قلت نعم لوجبت لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم

مثل خف بعير لوقعتكم ، فأنزل الله عز وجل عند ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - الآية (ط) » واسناده حسن جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع . اقامة الصلاة . وايتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة الى البيت . والحج الأكبر ، والعمرة الأصغر (ط) ورجاله ثقات ، وأوردها المهيمنى **حجج الأحكام** أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبا عينياً على كل مسلم مكلف مستطيع وذلك باجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل بل هي قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » والاول أظهر ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعاؤه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك اجماعاً ضرورياً ؛ وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والأجماع ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا - بل حجة واحدة فن حج بعد ذلك فهو تطوع - الحديث « وفي حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لثمانية عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر وغير ذلك كثير في أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ ﴿ فذهب جماعة ﴾ إلى أنه واجب على الفور لما جاء في حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما عن صاحبه قال قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل - الحديث » وللأمام أحمد أيضاً وأبي داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبي ﷺ قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحكم لا يدري ما يعرض له ، والى القول بالفور ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد ﴾ والمزني من أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ، واحتج لهم بقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر والاتمر يقتضي الفور ، وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » وبما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانياً ، ولأن وجوبه على التراخي يخرج من رتبة الواجبات لأنه يؤخر الى غاية ، ولا يأتى بالموت قبل فعله ليكون الشارع رخص له في تأخيرها ، وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله ﴿ وذهب الأئمة الشافعي والأوزاعي والثوري ﴾ ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخي

(قال النووي) واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سفته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج مسنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقبياً بالمدينة هو وأزواجه وطامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تجمع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام للناس الحج سنة تسمى برسول الله ﷺ هو وأزواجه وطامة أصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيرها ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب ( قل البيهقي ) وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار « قال « فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال ، واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملاً ، فقال يؤذيك هو أمك ؟ قلت نعم يا رسول الله ، فقال قد أذاك هو أم رأسك ؟ قلت نعم ، قال فاحلق رأسك ، قال ففي نزلت هذه الآية « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الخ » رواه البخاري ومسلم ( قال أصحابنا ) فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى « وأنموا الحج والعمرة لله فأن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الخ » نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت مسنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حينئذ بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتزم من سفته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ولتكمال الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبذلوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليبالغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » قال أبو زرعة الرازي فيما رويناه عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رأوه وسمع منه ، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه ( قال النووي ) واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم ١٠ صحيفة ٦٦ في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الإيمان في الجزء

الاول وفيه « وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا - قال صدق » ( قال النووي ) رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الايمان ، وروى البخاري أصله ، وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة \* قلت وكذلك في رواية الإمام أحمد \* قال وقدم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة ، قاله محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع . وقال أبو عبيد سنة تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج \* قال واحتج أصحابنا \* أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الأحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن \* واحتج أصحابنا أيضا \* بأنه إذا أخره من سنة الى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بأجماع المسلمين ؛ هكذا نقل الأجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضي حسين وآخرون ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء ( قال ) وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالأية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور فن وجهين ( أحدهما ) أن أكثر أصحابنا قالوا إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي ، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا ( والثاني ) أنه يقتضي الفور وهنا قرينة ، ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه \* وأما الحديث \* « من أراد الحج فليمتعجل » لجوابه من أوجه ( أحدها ) أنه ضعيف \* قلت \* هذا بالذمة لرواية أبي داود لأن في سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال ، لكن رواه الإمام أحمد من غير هذا الطريق بسند جيد ( قال ) ( والثاني ) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره ( والثالث ) أنه ندب جمعا بين الروایتين \* قلت وهذا أوجه الأوجه \* قال وأما الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا ، فن أوجه \* ( أحدها ) \* أنه ضعيف \* ( والثاني ) \* أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت \* ( الثالث ) \* أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ؛ وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص . فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم اهـ \* ( قلت ) \* الظاهر ما ذهب اليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم

وهذا لا ينافي أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الامكان ، لأن الاجل غير معلوم ﴿ وقد استدلل بمحدثي أبي هريرة وأبي واقد ﴾ المذكورين في الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لمن إذ ذاك « هذه ثم لزوم الحصر » أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة ، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقا ، ولذلك منع عمر رضي الله عنه في أول خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضي الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا ، وإلى ذلك ذهب زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ ، ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما في الباب بلفظ « قلت للنبي ﷺ ألا نجاهد معك ؟ فقال رسول الله ﷺ لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور ، فقالت عائشة فلا أدع الحج أبدا بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ » رواه أيضا البخاري ، ولفظ الاسماعيلي « لوجاهدنا معك ، قال لا جهاد - ولكن حج مبرور » وأجيب عن هذا من وجهين ﴿ الوجه الأول ﴾ أن حديثي أبي هريرة وأبي واقد ليسا صريحين في المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة ، أما قوله ﷺ « لا جهاد ولمكن حج مبرور » في جواب قولهم « ألا نخرج فنجاهد معك » كما في لفظ الاسماعيلي فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريره عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج بإحاطة تكريره لمن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لمن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا كما سيجيء ( وقال البيهقي ) في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بمحدثي أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب اه ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن المراد بمحدثي أبي هريرة وأبي واقد جواز الترك لا النهي عن الحج لمن بعد حجة الوداع ، فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق ابراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ( وروى ابن سعد ) في الطبقات بأسناد صححه الحفاظ من طريق أبي اسحاق الصبيعي ، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالة

### (٣) باب وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (\*)

﴿إذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه﴾  
 (٢٢) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتْ أَمْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ (١)  
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ  
 كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ (٢) قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ

زمن المغيرة أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية  
 وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ( ولا بن سعد أيضا ) من حديث أم معبد الخزاعية قالت  
 رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حججا بنسأء النبی ﷺ فنزلن بتقديد فدخلت  
 عليهن وهن ثمان ( وله ) من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن  
 فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فلما لم تخرج من بيتها بعد النبی ﷺ  
 ( وأخرج ابن سعد أيضا ) من حديث أبي هريرة فكن نسأء النبی ﷺ يحججن لإسودة  
 وزينب ، فقالتا لا نحر كننا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفا في ذلك ، ثم ظهر له  
 الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير والله أعلم  
 ( ٢٢ ) عن الفضل بن عباس سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

أنا نا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال أتت  
 امرأة - الحديث غريبہ صحیح ( ١ ) لم أقف على اسم هذه المرأة وخنعهم بالخاء المعجمة  
 المفتوحة فثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث ليكون اسم  
 قبيلة معروفة ( ٢ ) أى لضعفه من الكبر ، زاد البخاري ومسلم أفأحج عنه ، وفي رواية  
 لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الإمام أحمد ، ولالإمام أحمد رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن  
 عباس عن النبی ﷺ بدون واسطة الفضل أن امرأة من خنعهم سألت رسول الله ﷺ  
 غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا  
 كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحل ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ قال نعم  
تخریجه صحیح ( ق . والثلاثة ) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما  
 قال كان الفضل رديف النبی ﷺ فجاءت امرأة من خنعهم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه  
 فجعل النبی ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت ان فريضة الله أدركت أبي شيخا

(\*) الزمن بكسر الميم من باب تعب هو المريض الذي أصيب بمرض طويل يمنعه من تحمل مشقة السفر

(٢٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا <sup>(١)</sup> سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأُحْجُّ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يَحْزِيهِ ، قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَحْجُّجْ عَنْ أَبِيكَ

(٢٣) عن سليمان بن يسار رحمته الله سند رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار - الحديث - رحمته الله (١) هكذا في هذه الرواية « أن رجلا سأل » وفي الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر في هذه الرواية التصريح باسم الرجل ، وقد جاء التصريح باسمه في رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قل قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج - الحديث - وله رواية أخرى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه وقوى الحافظ إسناد الرواية الأولى ، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الإمام أحمد أيضا ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه . وفي بعضها أنه قال إن أمي عجوز كبيرة ( وفي رواية ) إن أبي أو أمي ، وفي أخرى أن امرأة سألت عن أمها ( قال الحافظ ) اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اه ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها ، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة ، لكن قال الحافظ الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه ، فسألت أيضا - والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « قال كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت اليها ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلي حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لها أرادت به جدّها لأن أباه كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سألت أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه ، وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي ، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن اسنادها ضعيف ، ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث

تقديم أكبر الأولاد في الحج عن أحد والديه الذي لا يقوى على السفر لضعفه من الكبير ٢٥

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرِّحْلِ وَالْحُجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَتَضَيَّتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ <sup>(٤)</sup> قَالَ فَأَحُجَّ عَنْهُ

(٢٥) وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِي

ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته ، والله اعلم اهـ (١)  سننده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سمعت سليمان بن يسار حدثنا الفضل الخ (٢) اي راكبا خلفه وأردفته اي أركبته خاني  تخريجه  (نس . حق . طب) وسنده جيد، وأخرجه ايضا ابن خزيمة عن الحسن مرسلًا ، ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخنعمي كما تقدم

(٢٤) عن عبد الله بن الزبير  سننده  حدثننا عبد الله حدثني أبي حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير - الحديث «  غريبه  (٣) استدلل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (٤) فيه مشروعية انقياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة  تخريجه  (نس . حق) وقال الحافظ إن اسناده صالح (٢٥) عن سودة بنت زمعة  سننده  حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد العزيز بن عبد الصمد العمري أبو عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة ، قالت جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، قال أرتك لو كان على أبيك دين فقتضيه عنه فبطل منك ؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالله أرحم ، حج عن أبيك

آخِرِهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلَّهُ أَرْحَمُ حُجٍّ عَنْ أَبِيكَ  
(٢٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أُحِجَّ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ،  
قَالَتْ فَإِنْ أُمِّي كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ

﴿تخریجه﴾ (هـ) وأورده الميمني، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات  
(٢٦) عن بريدة الأسلمي ﴿سنده﴾ **حديثاً** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن  
يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن  
أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بحجارية فماتت وإني  
رجعت إلى في الميراث، قال قد آجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت فإن أمي ماتت ولم  
تحج - الحديث « ذكر بتمامه في باب نهى المتصدق عن مشتري ما تصدق به رقم ١٨٢ صحيفة  
١٣٢ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ﴿تخریجه﴾ (م . والأربعة) ﴿زوائد  
الباب﴾ ﴿عن أبي رزين﴾ رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير  
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، قال احجج عن أبيك واعتمر (د . هـ . خز)  
وسنده جيد - الطعن بفتححتين أو سكون الثاني، ومعناه الارتحال. أي لا يقوى على العير  
ولا على الركوب من كبر السن ﴿وعن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ قال جاء رجل إلى النبي  
ﷺ فقال إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو كان على  
أبيك دين أكننت تقضيه عنه؟ قال نعم، قال فانه دين عليه فاقضه (ب . ط . طس) وإسناده  
حسن ﴿وعن عقبة بن عامر﴾ رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول  
الله أحجج عن أمي وقد ماتت؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولا  
منك؟ قالت بلى . فأمرها أن تحج عنها، وجاءت امرأة فقالت أحجج بابني وهو مريض أو  
صغير؟ قال نعم (ط . طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية  
وضعه النسائي وابن معين في رواية ﴿وعن زيد بن أرقم﴾ رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما (ط . ب) وفيه راو لم يسم  
﴿وعن أبي هريرة﴾ قال قال رسول الله ﷺ من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره،  
ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله (طس) وفيه علي بن  
زيد بن بهرام (قال الميمني) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وأورد هذه الأحاديث

الحافظ الهيثمي عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحا وتعديلا **❦** الأحكام **❦** أحاديث الباب  
تدل على أنه يجوز الحج من الوالد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه  
وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الإسلام فللولد أن يحج عن أبيه  
وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولد هنا الجنس سواء أكان ذكرا أم أنثى **❦** وذهب بعض  
أهل العلم **❦** إلى عدم جواز حج المرأة عن الرجل ، قالوا لأن المرأة تلبس في الأحرام ما لا يلبسه  
الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي **ﷺ** للخنعمية في أحاديث الباب حجي  
عن أبيك برّد هذا القول ، **❦** وذهب جماعة **❦** إلى أن هذه القصة مختصة بالخنعمية كما اختص  
سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم  
الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بأسنادين مرسلين في هذا  
الحديث فزاد حجي عنه وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضيف اسنادها مع الأرسال  
**❦** وذهب جماعة **❦** إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره ، والظاهر عدم اختصاص ذلك  
بالابن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي **ﷺ** سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة  
قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن  
نفسك ، ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم  
احج عن شبرمة ، ورواه الدارقطني أيضا وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة ، وأخرجه  
أيضا ابن حبان وصححه ، والبيهقي وقال اسناده صحيح اهـ ( وقال الخطابي ) في الكلام على  
حديث الخنعمية ( فيه ) بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيا وميتا ، وأنه ليس كالصلاة  
والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزى فيها النيابة **❦** وإلى هذا ذهب الشافعي **❦** وكان  
مالك لا يرى ذلك وقال لا يجزئه أن فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس ، وكان يقول  
في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت - إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه ،  
**❦** وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب **❦** يقولان لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على  
جماعتهم ، قال وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمائه إذا  
كان قادرا به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه ، وقد يتأول بعضهم  
قولها « ان فريضة الله أدركت أبي شيخا » فقال معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير ، وحكى عن  
**❦** مالك وعن أبي حنيفة **❦** أنهما قالوا الزمّن لا يلزمه فرض الحج إلا أن أبا حنيفة قال إن لزمه  
الفرض في حال الصحة ثم زمّن لم يسقط عنه بالزمانة **❦** وقال مالك **❦** يسقط ، واستدل  
الشافعي بخبر الخنعمية على وجوب الحج على المعصوب الزمّن إذا وجد من يبذل له طاعته  
من ولده وولد ولده ، ووجه ما استدلل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج

على أبيها حال الزمانة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة . وقد علمنا عجزه بيده ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها لنفسها عنه ، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم في اللسان أن يقال فلان مستطيع لأن يبنى داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما إذا وجد ما لا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى ﴿ وقد اختلفوا ﴾ فيما إذا عوفى العضوب . ﴿ فقال الجمهور ﴾ لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأبوسا منه ﴿ وقال الأمامان أحمد وإسحاق ﴾ لا تلزمه الأعادة لثلاث تفضي إلى إيجاب حجتهن ﴿ وأجيب ﴾ بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة ( وقد ذكر النووي ) رحمه الله لأحاديث الباب فوائد ﴿ منها ﴾ جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ تحريم النظر إلى الأجنبية ﴿ ومنها ﴾ إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة عن الرجل ﴿ ومنها ﴾ بر الوالدین بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك ﴿ ومنها ﴾ وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولد ، وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ﴿ ومنها ﴾ جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك ﴿ ومنها ﴾ جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ﴿ ومذهب الجمهور ﴾ جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والمهرم ونحوهما ﴿ وقال مالك والليث والحسن بن صالح ﴾ لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ( قال القاضي ) ﴿ وحكى عن النخعي وبعض السلف ﴾ لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى به ﴿ وقال الشافعي والجمهور ﴾ يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه ﴿ ومذهب الشافعي ﴾ وغيره أن ذلك واجب في تركته ، وعندنا يجوز للعاجز الاستئابة في حج التطوع على أصح القولين ، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستئابة مطلقا والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وفي حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجزى عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة ١٠١ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن والله الموفق

## (٤) باب ما جاء في صفة هج الصبي والعبد من غير إيجاب له علمهما

(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ<sup>(١)</sup>فَلَقِيَ رَكْبًا فَمَسَلَهُمْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ؟<sup>(٢)</sup> قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالُوا فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَتْ أُمُّ رَأَةٍ<sup>(٣)</sup> فَأَخَذَتْ بَعْضُ دَعَائِي فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا<sup>(٤)</sup>فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَاجٌ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ<sup>(٥)</sup>(٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْابراهيم عن عقبة عن كريب عن ابن عباس - الحديث -  غريبه  (١) الروحاء

مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة « وقوله فلقى ركبا » قال القاضي عياض يحتمل أن

هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل كونه نهارا لسكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك

لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اهـ . وكان ذلك اللقاء حين رجوعه

ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج ، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال صدر رسول

الله ﷺ ، فلما كان بالروحاء - الحديث - وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم « ثم ارتحل

رسول الله ﷺ راجعا إلى المدينة ، فلما كان بالروحاء لقي ركبا الخ »  والركب  بفتح

الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الأبل في السفر دون بقية

الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة (٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستنهما

من القوم ؟ فقال القوم نحن المسلمون ، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم ؟ فقال

النبي ﷺ أنا رسول الله ﷺ ، فلفظ رسول الله ﷺ خبر لمبتدأ محذوف (٣) أي خافت

فوت الجواب وبادرت فأخذت بعصدي أي بساعده وهو من المرفق إلى الكتف (٤) بكسر

الميم وتشديد الفاء ، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج

(٥) قال الخطابي إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محموبا عن فرضه لوبقى

حتى بلغ ويدرك مدرك الرجل ؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه

وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ؛ ويكتب لمن يأمره

بها ويرشده إليها أجر ، فاذا كان له حج فقد علم أن من سفته أن يوقف به في المواقف

ويطاف به حول البيت محمولا إن لم يطق المشي ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها

من أعمال الحج ، وفي معناه الجنون إذا كان مأبوسا من إفاقته ، وفي ذلك دليل على أن حجه

إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيدا لزمه القداء كما

يلزم الكبير  تخريجه  (م . د . نس)

(٢٨) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>

(٢٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حُجَّ<sup>(٢)</sup> بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِينَ

(٢٨) عن جابر بن عبد الله سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن غير ثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر - الحديث غريبه (١) أي نيابة عنهم ، وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه ، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان ، لكن رواه ابن أبي شعبة وابن ماجه بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليدنا عن الصبيان ورمينا عنهم وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء ، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الإمام أحمد « ورمينا عنهم » يعني عن الصبيان فقط ، ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضا إذا عجزت عن ذلك ، والله أعلم تخرجه (ج . ش) وفي اسناده أشعث بن سوار ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والاكثرون على تضعيفه ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال - كننا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ورمى عن الصبيان (قال ابن القطان) ولفظ ابن أبي شعبة أشبه بالصواب ، فان المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم

(٢٩) عن السائب بن يزيد سند سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد يعني ابن يوسف عن السائب بن يزيد - الحديث غريبه (٢) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله (وقال ابن سعد) عن الواقدي عن حاتم «حجبت بي أمي» وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حجبت بي أمي» وبجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، أفاده الحافظ تخرجه (خ . مذ) ولم يذكر البخارى لفظ حجة الوداع زوائد الباب عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان اعتق فعليه الحج ، أورده صاحب المنتقى وقال ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا اه قلت لم أقف على هذا الحديث في المسند واعلمه في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد وأوابنه عبد الله لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو ولم

يسمى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخرج بصبياننا فنأستطاع منهم رمي ومن لم يستطع رمي عنه ، أوردده صاحب المذهب وعن عبد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدّمني النبي ﷺ في التّقل من جمع بليل ، رواه البخاري - النقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الامتعة ، ووجه الدّلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ **حج الأحكام** أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج العصبى ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن العصبى فيجمع عليه ( قال ابن المنذر ) أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن العصبى وعن المجنون والمعتوه ، قال وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو العصبى ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الاسلام ، قال وأجمعوا على أن جنائبات العصبان لازمة لهما . وقد ذهب الى صحة حج العصبى الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وجاهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر الى الاجماع فيه ( وقال ابن بطال ) أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن العصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام ، وإنما يجزئ على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج العصبى أجزاء ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله ﷺ ( نعم ) في جواب قولها « ألمذا حج » وقال الطحاوى لا حجة في قوله ﷺ نعم على أنه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بأسناد صحيح ، وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا للحاكم وقال علي شرطهما . والبيهقي وابن خزيمة وصححه ( وقال ابن خزيمة ) الصحيح موقوف وأخرجه كذلك ( قال البيهقي ) تترد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الامام علي والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج العصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة ( قال القاضي عياض ) رحمه الله أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الاسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم ، وظاهره استقامة كون حج العصبى حجا مطلقا ، والحج إذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه محتجين بحديث ابن عباس ( يعنى

## (٥) باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة

وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

(٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَاءُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَنَسِيَتْ اسْمَهَا <sup>(١)</sup> مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجُجِّي مَعَنَا أَعَامَ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ <sup>(٣)</sup> فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لَزَوْجَهَا وَابْنُهَا <sup>(٤)</sup> نَاضِحَانِ وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ <sup>(٥)</sup> فَأَعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمُرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً <sup>(٦)</sup>

المذكور آنفاً في الزوائد) قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اهـ ( قال النووي ) وهو مردود ولا ياتفت اليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه واجماع الأمة على خلافه اهـ ( ٣٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبَةً ( ١ ) قال الحافظ القائل نعمت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء . وانما قلت ذلك لأن المصنف « يعنى البخارى » أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج - الحديث » ويحتمل ان عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرآ له لما حدث به حبيبنا ( ٢ ) يعنى طام حجة الوداع لانه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها ( ٣ ) تنذية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة اى بهير ( قال ابن بطال ) الناضح البهير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه اهـ . لكن المراد به هنا البهير لتصر بجه بافظ البكر في حديث أبى بكر بن عبد الرحمن الآتى بعد هذا ( ٤ ) أى تعنى زوجها وابنها « وقولها تنضح » بكسر الضاد المعجمة ( ٥ ) رمضان بالرفع وكان تامة اى فاذا جاء رمضان ( ٦ ) قال ابن خزيمة في هذا الحديث إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعانى لاجمعها . لأن العدة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ﷺ تخريجهم ( ق . وغيرها ) ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال بعضهم ان الحجة التى فانت هذه المرأة كانت تطوعا لاجماع الأمة على ان العدة لا تجزى عن حجة الفريضة إذ لا مانع من ان تكون حجت مع ابى بكر رضى الله عنه في السنة التاسعة . ثم ارادت ان تحج

(٣١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ <sup>(١)</sup> قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلًا أَعْجَفُ <sup>(٢)</sup> فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أُنْتَرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ عُمَرَا فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ

مع النبي ﷺ في حجة الوداع في العنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الرحلة ﴿وقال بعضهم﴾ إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع ، وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً ﴿قلت﴾ وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه ، وتقدم الخلاف فيه بأداته في أحكام الباب الثاني (وعلى كل حال) فإن كان ما قلنا حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كنواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لابد من الأتيان بها من قابل . وإن كان ما قلنا تطوعاً فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع والله أعلم (ونقل الترمذي) عن اسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نفاير ما جاء أن قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن (وقال ابن العربي) حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها (وقال ابن الجوزي) فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القاب ويخلص القصد والله أعلم

(٣١) عن معقل بن أم معقل  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل - الحديث -  غريبه  (١) بفتح الهمزة والسين المهملة نعبة الى أسد بن خزيمه ابن مدركه بن الياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله في تاج العروس ، وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة في حديث ابن عباس ، فإن هذه أسدية وتلك أنصارية ، وهذه اسمها أم معقل ، وتلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها في رواية للبخاري ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ (٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والآتي عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس ، والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولا لا يقدر على السفر ، والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعاً ، فأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، فلما أن تعتمر في رمضان ربنا يقوى جملها أو تجد غيره ، والله أعلم (٣)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني

الْأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ وَجَعَلِي أُعْجِفُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟  
قَالَ أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ رَأْفٍ  
مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خَزِيمَةَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَعْقِلٍ قَالَتْ أُرَدْتُ الْحُجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي <sup>(١)</sup>  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ عُمَرَةَ فِي شَهْرِ  
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٢)</sup> قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ رَكَبَ مَعَ  
مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَ وَكُنْتُ فِيْمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ النَّاسِ مَعَهُ  
وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ <sup>(٣)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) <sup>(٤)</sup> قَالَ أُرْسِلَ  
مَرْوَانُ <sup>(٥)</sup> إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا

أَبِي ثَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ قَالَا ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْحَدِيثَ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (عَب . وَابْنُ مَنَدَةَ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَالطَّرِيقُ  
الثَّانِي فِيهَا انْقِطَاعٌ ، لِأَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَدْرِكْ أُمَّ مَعْقِلَ

(٣٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - الْحَدِيثَ ﴿  
﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) أَيْ غَابَ وَخَفِيَ مَوْضِعُهُ وَأَضَلَّتْهُ بِالْأَلْفِ فَقَدَتْهُ (قَالَ الْأَزْهَرِيُّ)  
وَأَضَلَّتْ الشَّيْءَ بِالْأَلْفِ إِذَا ضَاعَ مِنْكَ فَلَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ كَالِدَابَةِ وَالنَّاقَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، فَإِنْ  
أَخْطَأْتَ مَوْضِعَ الشَّيْءِ قُلْتَ ضَلَلْتَهُ وَلَا تَقُلْ أَضَلَلْتَهُ (٢) ﴿ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا ﴾  
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ  
فِيْمَنْ رَكَبَ - الْحَدِيثَ ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٣) يَعْنِي حَدِيثَهَا الْآتِي (٤) ﴿ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا ﴾  
عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحُجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ - الْحَدِيثَ ﴿  
﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (٥) فِي الطَّرِيقِ السَّابِقِ قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ رَكَبَ مَعَ مَرْوَانَ ، وَفِي هَذَا  
الطَّرِيقِ قَالَ أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَرْوَانَ أُرْسِلَ إِلَيْهَا أَوَّلًا ثُمَّ رَكِبَ إِلَيْهَا

جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُتِيَتْهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ <sup>(١)</sup> فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ  
فَأَبَى، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةٌ أَوْ تَجْزِيءُ  
حَجَّةٌ، وَقَالَ حَبَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تَجْزِيءُ بِحَجَّةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) <sup>(٣)</sup>  
قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ <sup>(٤)</sup> الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ  
أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ  
قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلَى حَجَّةٍ <sup>(٥)</sup> وَأَنْ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلَا حُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ  
فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَتَى قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ <sup>(٦)</sup>

بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث ، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن ركب معه  
والله أعلم (١) هكذا بالأصل « وأنها أرادت العمرة » ولم أجد من قال ذلك في طريق من  
الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا الحج بدل العمرة ، ولا أدري  
هل وقع ذلك تحريفًا من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة ، لا سيما في اسناد هذه الطريق  
ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم (٢) فيه أنه جعل الحج من سبيل  
الله ، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالجهاذ ، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام (٣)  
سنده ❦ حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا ابراهيم بن مهاجر  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني رسول مروان - الحديث -  
غريبه ❦ (٤) في هذه الطريق « قال أخبرني رسول مروان » وفي الطريق الثانية « قال  
كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت فيمن دخل عليها من  
الناس ومعهما حين حدثت هذا الحديث » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان  
أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتبوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم (٥) يتبادر  
إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو مندورة وليس كذلك ، بل المعنى أنها  
جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب ، وإنما قلت  
ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو مندورة ما كانت العمرة في رمضان تغني عنها ، ويؤيد ذلك  
ما جاء عند النسائي بلفظ « ان أم معقل جعلت عليها حجة معك » وعند ابن منده أيضا « جعلت  
على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك » والله أعلم (٦) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من

نَحْلِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي، قَالَتْ فَأَنِّي مُكَلِّمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ رُتُّهُ  
لَهُ، قَالَ فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنْ عَلَى حَجَّةٍ وَإِنْ لِيَ مَعْقِلٍ بِكَرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ، صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، قَالَ أَعْطَاهَا فَلَمْ تُجِبْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكَرَ  
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُمْرَأَةٌ قَدْ كَبُرَتْ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ  
حَجَّتِي؟<sup>(١)</sup> قَالَ فَقَالَ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي لِحَجَّتِكَ

النخلة، والمعنى أعطاني ما جنيته من ثمرة نخلك (١) أى يكون ثوابه مثل ثواب حجتى  
التي أريدها؟  تخريجهم (د. نس) ورواه الترمذى مختصراً عن أم معقل أن النبى  
ﷺ قال صمرة في رمضان تعدل حجة . وقال حديث حسن غريب ، ورواه أيضا ابن خزيمة  
في صحيحه باختصار إلا أنه قال إن الحج والعمرة في سبيل الله ، وإن عمرة في رمضان تعدل  
حجة أو تجزئ حجة ، وهذا اللفظ أعني قول النبى ﷺ (عمرة في رمضان. تعدل حجة)  
صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من  
الصحابة كما سيأتى فى أبواب العمرة ؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء فى قصة  
أم معقل ، قال صاحب عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ، ولا شك أن رواية هذا  
الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا فى  
الأسناد وفيه ضعيف ومجهول اهـ  قلت يعنى بالضعيف ابراهيم بن مهاجر ؛ وبالمجهول  
رسول مروان لأنه لم يسم ، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت فى تفسير كثير  
من ألفاظه كما عرفت ، والحديث الصحيح الذى عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث  
الباب فقد أخرجه الشيخان والامام أحمد وليس فيه اختلاط ، ولأبى داود رواية أخرى  
من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت ، لما حج رسول الله ﷺ  
حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل  
وخرج النبى ﷺ ، فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا  
قالت لقد نهينا فأهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نزع عليه ، فأوصى به أبو معقل  
فى سبيل الله ، قال فهلاخرجت عليه فان الحج فى سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا  
فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة ، فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا الى

(٣٣) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ<sup>(١)</sup> فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ<sup>(٣)</sup>

رسول الله ﷺ ما أدرى ألى خاصة ؟ والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه ، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفي قبل خروج النبي ﷺ الى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جملهم في سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله في الحج ، وهذا هو العيب في عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت في حديثها الطويل المذكور في الباب عند الأمام أحمد وأبي داود أيضا أن زوجها منعها الجل ، لأنه جعله في سبيل الله ، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكت لرسول الله ﷺ بعد حضورها من الحج . فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما في حديث الباب ( أما قولها الحج حجة ، والعمره عمره ) فمعناه أنها ليسا سواء في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمره في رمضان كحجة ؟ ولا تشك في أن النبي ﷺ قال لها ذلك ، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة ؟ ( قال الحافظ ) وبالخصوصية قال بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم

( ٣٣ ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  ( ١ ) الْأَجَارُ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا جِيمٌ مُشَدَّدَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، هُوَ مَا يَرُدُّ الْعَاقِطُ مِنَ الْبِنَاءِ مِنْ حَائِطٍ عَلَى السَّطْحِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ » وَالْحِجَارُ جَمْعُ حَجَرٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ . أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَرِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ ، يُقَالُ احْتَجَرْتُ الْأَرْضَ إِذَا ضَرَبْتُ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ ، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْحَجَرِ وَهِيَ حَظِيرَةٌ الْأَيْلِ وَحِجْرَةُ الدَّارِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ أَيْضًا ( ٢ ) مَعْنَى الذِّمَّةُ هَذَا الْعَهْدُ . وَذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ النَّاسِ عَهْدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِفْظِ وَالْكَلاَةِ ، فَإِذَا أَلْتَمَسَ إِلَى التَّهْلُكَةِ انْقَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعَهْدُ وَوَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدٌ بِدَمِهِ ( ٣ ) الْارْتِجَاجُ الْاضْطِرَابُ أَيْ عِنْدَ هَيَاجِهِ وَتَلَاطُمِ أُمُوجِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ رَكَبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ أَلْتَمَسَ إِلَى الْهَلَاكِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » أَمَا إِذَا رَكَبَهُ فِي وَقْتِ هَسْدُوئِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَوَجْهِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَكَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْبَحْرِ

فَمَاتَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ

(٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرًا نِي حَاجَةً، قَالَ فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا

فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج (١) سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا أزهري ثنا هشام يعني الدستوائي عن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس - الحديث (٢) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة، وربما يفهم بعض الناس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط، وليس كذلك. فإن إتيانه بمعنى النوم نادر، والأصل في معناه السهر بالليل - قال تعالى «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً» وقال الأزهري قال القراء بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية (وقال الليث) من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنك تقول بات يرعى النجوم، ومعناه ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم؟ اهـ قلت **﴿** ويشير إلى ذلك قوله في الحديث (يرد رجله) أي عن المشي إلى موضع السقوط. ولا يعيش عادة إلا المتيقظ. وحدوثه من النائم نادر، ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمكث عليها للمتيقظ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم **﴿** تخريجه **﴿** أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات (وفي رواية للبيهقي) عن أبي عمران أيضاً قال كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث الباب

(٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ. هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافرين رقم ١١٩٧ صحيفة ٨٥ من الجزء الخامس فارجع إليه إن شئت وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ تَوَمُّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ «تَسَافِرُ لَيْلَةً» وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَفِي رِوَايَةٍ «يَوْمًا تَامًا») إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا

(٣٥) عن أبي هريرة الخ الحديث تقدم أيضا بسنده وشرحه وتخريجه رقم ١٢٠٠ صحيفة ٨٦ في الباب المشار اليه في الجزء الخامس أيضا ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس ؓ رضى الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت أحججني على جملك فلان ، قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وأنها سألتني الحج معك قالت أحججني مع رسول الله ﷺ ، فقلت ما عندي ما أحججك عليه ، قالت أحججني على جملك فلان ، فقلت ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان ، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما بالقصة ، واللفظ لآبي داود. وآخره عندهما سواء ﴿وعنه أيضا﴾ قال جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة ، رواه ابن حبان في صحيحه ﴿وعن أبي طليق﴾ أن امرأته قالت له وله جمل وناقة أعطى جملك أحج عليه ، قال هو حبيس في سبيل الله ، قالت إنه في سبيل الله أن أحج عليه ، قالت فأعطى الناقة وحج على جملك ، قال لا أوثر على نفسي أحدا ، قالت فأعطى من نفقتك ، قال ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم ، ولو كان معي لأعطيتك ، قالت فاذا فعلت ما فعلت فاقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك ، فلما لقي رسول الله ﷺ اقرأها منها السلام وأخبره بالذي قالت له ، فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق ، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك ، قلت فما يعدل الحج معك؟ قال عمرة في رمضان ، أورده المهيمن وقال رواه الطبراني في الكبير والبرار باختصار عنه ورجال البرار رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ المنذرى أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضا ، ذكره ابن عبد البر النخري اه . وأشار إلى هذا الحديث أيضا الحافظ في الفتح وذكر شيئا منه ، ثم قال وزعم ابن عبد البر أن أم معقل

هي أم طليق كنيستان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى  
صنع منه طليق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين وبدل عليه تغاير  
السياقين أيضا اهـ ﴿ قلت ﴾ يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل  
وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة  
أم سليم . والرابعة أم طليق بل قال الحافظ ووقعت ( يعني القصة ) لأم الهيثم أيضا فيصرون  
خمس ، والظاهر أن القصة تعددت وأن هؤلاء النسوة كن قد أدبن فريضة الحج مع أبي بكر  
رضي الله عنه سنة تسع ، ولذلك لم يستعد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ  
والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها  
مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ( قط ) ، وأورده الهيثمي  
وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي  
الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »  
قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ( قط ) وفي اسناده محمد بن  
عبد الله بن عبيد اللبني ( قال الزيلعي ) تركوه وأجمعوا على ضعفه ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾  
عن أبيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال الزاد والراحلة ( قط )  
وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي ﴿ قال الإمام أحمد ﴾ ترك الناس حديثه  
وقال الفلاس متروك ﴿ وعن أنس ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى « ولله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة  
رواه الدارقطني ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي كلهم من طريق سعيد  
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسل ( قال الحافظ ) في التلخيص وسنده صحيح إلى  
الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة  
عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر  
الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة ، يعني قوله من استطاع إليه سبيلا - رواه ابن ماجه  
والدارقطني ( قال الحافظ ) وسنده ضعيف ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿ وعن  
ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟  
قال الزاد والراحلة . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن . والظاهر أن الترمذي حسنه  
لكثرة شواهده ، والا ففى سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح  
به الحافظ في التقریب ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج

قال الشعب التفتل ، فقام آخر فقال يا رسول الله أى الحج أفضل ؟ قال المعج والنج ، فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال الزاد والراحلة ، رواه الإمام الشافعى فى مسنده وابن ماجه ، ورواه الترمذى فى التفسير إلى قوله والنج ، وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى وتقدم الكلام عليه فى الحديث السابق لكن حسنه المنذرى ، وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن ، والشعب بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالناء المثلثة ، الذى تفرق شعره ، والتفل بالناء المثلثة من فوق وبالفاء المكسورة . الذى لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة ، والمعج رفع الصوت بالتلبية . وهو بفتح العين المهملة وبالجم ، والنج بفتح الناء المثلثة وبالجم نحر البدن ، قال وكيع فى رواية ابن ماجه يعنى بالعج العجيج بالتلبية والنج نحر البدن وعن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يركب البحر الا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ، رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننهما وهذا لفظ أبي داود ، ومعنى قوله فان تحت البحر نارا الخ . قيل هو على ظاهره فان الله على كل شىء قدير ( وقال الخطابى ) تأويله تنعيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك أن الآفة تسرع إلى رأكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملاحة النار ومداخلتها والدنو منها اه ( قال المنذرى ) فى هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا ، وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك ( وقال أبو داود ) رواه مجهولون . وذكره البخارى فى تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه ( وقال الخطابى ) قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اه وعن زاذان قال مرض ابن عباس مرضا شديدا فدمعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم . قيل وما حسنة الحرم ؟ قال بكل حسنة مائة ألف حسنة ( هـ . ك ) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن ابن على رضى الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه . ولقد قامم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل ( قال البيهقى ) ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على . وقد روى فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف وعن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما آسى على شىء ما آسى على أنى لم أحج ماشيا الأحكام أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة فى قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلاً « فتشتمل على جملة أمور ، ومع ذلك فهي نوطان ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون مستطيعاً بنفسه ﴿ والثاني ﴾ أن يكون عاجزاً بنفسه لا يقدر على النبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبر وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده ، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه ؛ وتقدم الكلام عليه في باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ ( وأما الاستطاعة بالنفس ) فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا ﴿ منها ﴾ أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والراحلة « وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية » الحديث الجمل المذكور أول البسبب ، رواه الشيخان وغيرهما ، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة في الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة ، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ ، على أنها لكثرة طرقها يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها ﴿ وقد استدلل بها ﴾ من قال إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة ، أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ، وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشي إليها ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد ﴾ وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق ( قال الترمذي ) والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اه وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة ( وقال الضحاك ) أن كان شاباً غلبواجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نعمته ﴿ وعن مالك ﴾ أن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة ، وفي ذلك نظر . لأن السؤال محرم بالضرورة الحياة . فكيف يحمل واجباً لغير ضرورة ؟ ﴿ وفي حديثي ابن عباس وأم معقل ﴾ أنه جعل الحج من العبدل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ﴿ وكان الأمام أحمد وإسحاق ﴾ يقولان يعطى من ذلك في الحج . وقال الأئمة ﴿ أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي ﴾ لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ﴿ ومنها ﴾ أي من الاستطاعة أيضاً أن يكون الحاج آمناً على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فإن كان لا بد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ، وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله - الحديث » رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، ولكنه ضعيف ، وتقدم الكلام عليه . فإن كان البحر هائجاً فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ الحديث

أبي عمران الجوني المذكور في الباب ، وذلك باتفاق العلماء ( قال النووي رحمه الله ) إذا كان البحر مفرقا أى خفيفاً أو كان قد اغتم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ولقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » هكذا صرح به امام الحرمين والأصحاب قال ﴿ وهذا هو الصحيح عندنا اهـ ﴾ ومن الاستطاعة أيضاً وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم ، وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبي ﷺ للرجل الذي أرادت امرأته الحج « فارجم فحج معها » ( قال الحافظ ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلوامتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة ﴿ واستدل به ﴾ على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ﴿ وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ﴾ والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي ، وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ﴿ وأجيب عنه ﴾ بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ﴿ ونقل ابن المنذر الإجماع ﴾ على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً ﴿ وقد استدل ابن حزم ﴾ بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ( وتعقب ) بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه اهـ ﴿ واعلم ﴾ أنه وردت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم فيها اختلاف في تقدير المحافة التي يحرم قطعها في السفر بغير محرم ، ففي بعضها مسافة ثلاثة أيام ، وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً ( وفي رواية ) مسافة يومين ( وفي رواية ) يوم وليلة ( وفي أخرى ) يوم ( وفي رواية ليلة ) بل جاء في رواية لأبي داود لا تسافر بريدًا والبريد نصف يوم ، وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها في باب سفر النساء في الجزء الخامس صحيفة ٨٥ ( قال العلماء ) اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف العائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بأباحة اليوم والليلة أو البريد ( قال البيهقي ) كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ،

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمه في موطن ، فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم المحرم ، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً (فالحاصل) أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو يريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة ﴿قلت﴾ هي المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تصافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ولفظ مسلم « الا مع ذي محرم » ﴿قال النووي وأجمعت الأئمة﴾ على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام اذا استطاعت ؛ لعموم قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس - الحديث » واستطاعتها كاستطاعة الرجل . لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ﴿فأبو حنيفة يشترطه﴾ لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي . وحكى ذلك عن الحسن البصري والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ﴿ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه﴾ لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها (قال أصحابنا) يحصل الأمن بزواج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقد يكثر الأمن ولا يحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعي وجهاير أصحابه هو الأول ﴿واختلف أصحابنا﴾ في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة . فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام ﴿وقال الجمهور﴾ لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضي عياض ﴿واتفق العلماء﴾ على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الإسلام وان لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج ، فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي (قال القاضي عياض) قال الباجي هذا عندى في الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتبهة فمسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وهذا الذى قاله الباجي لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه

## (٦) باب التفريط في ترك الحج للمسنطبيع

(٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا صَرُورَةَ <sup>(١)</sup> فِي الْإِسْلَامِ

ومروءته وخيافته ونحو ذلك والله أعلم (وفي حديث ابن عباس) المذكور في آخر الروايد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشى لمن قدر على الحج راكبا ومشيا، وبه قال (داود الظاهري) واحتج أيضا بما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لها «ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك» وفي رواية أخرى صحيحة «على قدر عنايتك ونصيبك» (وذهب جمهور العلماء) إلى أن الحج راكبا أفضل، لأنه ﷺ حج راكبا ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له ﴿فان قيل﴾ إن حجه ﷺ راكبا كان لبيان الجواز ﴿فالجواب﴾ أن ذلك يقال فيما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواطىء في معظم الأوقات على الصفة الكاملة؛ أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فانه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بأجماع المسلمين وهي حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال ﷺ «لنأخذوا عني مناسككم» ﴿وللشافعية في ذلك قولان﴾ أصحابهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ (قال الغزالي) من سهل عليه المشى فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل (قال النووي) والصحيح أن الركوب أفضل مطلقا والله أعلم

(٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «غريبه» (١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء هو الذي لم يحج قط، وهو نفى معناه النهي. أي لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير، وفي الموطأ قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء أه. وفي النهاية لا ضرورة في الإسلام (قال أبو عبيد) هو في الحديث التبتل وترك النكاح، والضرورة أيضا الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا

فلجأ إلى الكعبة لم يهيج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه اه  
(قال الخطابي) الضرورة تفسر تفسيرين ﴿أحدهما﴾ أن الضرورة هو الرجل الذي قد  
انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ﴿والآخر﴾ أن الضرورة هو الرجل  
الذي لم يحج ، فعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا  
يحج حتى يسكون ضرورة في الإسلام اه ﴿تخرجه﴾ (د. ك) وقال هذا حديث  
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ عن  
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى  
بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه  
« والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » أخرجه الترمذي وقال هذا حديث  
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال. وهلال بن عبيد الله مجهول. والحارث  
يضعف في الحديث اه . وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق ﴿منها﴾ هذه التي ذكرها  
الترمذي ﴿ومنها﴾ ما رواه البيهقي وأبو يعلى وسعيد بن منصور في سننه عن شريك بن  
أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ « من لم يحبس مرضاً أو حاجة ظاهرة أو سلطان  
جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ، وليث ضعيف. وشريك مبيء الحفظ  
وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله (قال الحافظ في التلخيص) رواه أحمد في كتاب الإيمان  
له (هو كتاب آخر غير المسند) عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول  
الله ﷺ من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة  
فذكره مرسلًا ، وكذلك ذكره ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن ليث مرسلًا ، وأورده  
أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول، ورواها عن شريك عمار بن  
مطر ضعيف ﴿ومنها﴾ عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع  
حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميئتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً ، رواه  
ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة (قال  
الحافظ) بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد  
ابن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى  
أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جعدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين  
ما هم بمسلمين (لفظ سعيد) ولفظ البيهقي أن عمر قال ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث  
مرات. رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سبعة وخمسة سبيله (قال الحافظ) وإذا انضم  
هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملاً على من استحل الترك

## ﴿ أبواب العمرة ﴾

### (١) باب إمام في فضل العمرة مخصوصا في رمضان

(٣٧) عَنْ هَرَمٍ <sup>(١)</sup> بْنِ خَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ (قال الشوكاني) وهذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عمده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الروايد تدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغي تأخير (أما قوله) فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ ﴿ وقال بعض العلماء ﴾ هو من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل في الأداء وهو قادر عليه (وقال الطيبي) رحمه الله. المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ومن كفر اهـ (قال الخطابي) وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصلوة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الصلوة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون ضرورة ﴿ وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ وقال مالك والثوري حجه على مانواه ﴿ واليه ذهب أصحاب الرأي ﴾ وقد روى ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم

(٣٧) عَنْ هَرَمٍ بْنِ خَنْبَشٍ <sup>سند</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن عبيد ثنا داود الأودي عن طامر الأودي عن هَرَمٍ بْنِ خَنْبَشٍ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في الخلاصة هرم بكسر الراء بن خنبش بمجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدي ، والصحيح وهب اهـ ﴿ قلت ﴾ ومما يؤيد ذلك أنه ترجم له في المسند بقوله (حديث وهب بن خنبش الطائي عن النبي ﷺ) ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق (إحداها) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا دَاوُدُ الرُّفَاعِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » (والثانية) حديث الباب بعنده (والثالثة) قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَيْحِيُّ بْنُ مَعِينٍ قَالَا ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفْيَانُ وَقَالَ سَفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ وَجَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهَبٍ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ  
أَعْتَمِرُ؟ قَالَ أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً<sup>(١)</sup>

(٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

(٣٩) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٤٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ

ابن خنبل الطائي قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» فعب عنه مرة  
بان خنبل. ومرة بهرم. ومرة بوهب. وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم والله أعلم  
(١) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أي في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ **تخرجه**  
أخرجه ابن ماجه من طريقين **احداها** من طريق وكيع عن سفيان عن بيان وجابر عن  
الشعبي عن وهب بن خنبل قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة»  
**والثانية** من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعفراني عن الشعبي عن هرم بن خنبل  
قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» قال البوصيري في زوائد ابن ماجه  
حديث وهب بن خنبل إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية  
ضعيف لضعف داود بن يزيد، وضبط خنبل بأنه بمعجمة ونون ويموحدة بوزن جعفر اه  
(٣٨) عن ابن عباس **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن  
نمير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - الحديث **تخرجه** (ق. وغيرهما)  
(٣٩) عن جابر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدي  
أنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «عمرة في رمضان تعدل حجة» **تخرجه**  
(ج) وفيه من لم أعرفه وباقى رجاله ثقات

(٤٠) عن عمر بن الخطاب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا  
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما  
عن النبي ﷺ - الحديث **غريبه** (٢) في الأصل عن عبد الله بن عمر عن النبي  
ﷺ كما ترى في السند ولم يذكر عمر، والظاهر أن لفظ عمر سقط من النسخ. لأن الحديث

فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ <sup>(١)</sup> وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَخِي <sup>(٣)</sup>

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ

عند الإمام أحمد في مسند عمر ، وقد رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فقال عمر ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس الخ (١) فيه استحباب طلب الداء من الحاج أو المقيم في موطن الخير ، وفيه أن الإنسان لا يخص نفسه بالداء ، وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الداء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق (٢) معنى هذه الجملة وهي قوله « وقال بعد في المدينة أشركنا في دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم في غير المدينة ؛ ثم لقيه بعد ذلك في المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا في دعائك » فيحتمل أنه قالها بدل قوله في الرواية الأولى « لا تنسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فأنسى تبليغها أو لا كما سمعها ؛ فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا » ولفظه عند أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه « عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ؛ قال شعبة ثم لقيت عاصمًا بعد بالمدينة ، فحدثني فقال أشركنا يا أخى في دعائك » (٣) يريد أن قول النبي ﷺ له يا أخى - أحب اليه مما طلعت عليه الشمس ، يعنى أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له يا أخى ما قبلها ولا رغب فيها ، فالباء في قوله بها للبدلية  (د . ج ه . مذ) وقال حديث حمن صحيح  قلت  في إسناده عند الجميع عاصم بن عبيد الله ضعيف ، وبعضهم قال لا بأس بحديثه ، ولعل الترمذي من هذا الفريق . والله أعلم

(٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني يحيى بن جرحة عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله ابن عامر قال رأى عامر رسول الله ﷺ يصلى على ظهر راحلته قال ثنا يونس بن محمد

لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ <sup>(١)</sup> وَالْخَطَايَا ، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا أَلْفُ مَنَّةٍ

وسرج بن النعمان قالاً ثنا فليج عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر - الحديث «  
 غريبه» (١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغار دون الكبائر كما في قوله الجمعة إلى  
 الجمعة كفارة، لما بينهما وقيل غير ذلك ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي  
 هريرة رقم ٨ صحيفة ٩ من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ﴿فان قيل﴾  
 الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟ ﴿فالجواب﴾ أن ظاهر الحديث  
 أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من  
 حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل  
 وقوع الذنب خلاف الظاهر ، قاله العيني ، والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال  
 رواه أحمد وفيه جاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اه ﴿قلت﴾ يعضده حديث أبي هريرة  
 الوارد بلفظه عند مسلم والامام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار اليه آنفاً والله أعلم  
 ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان  
 رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لا اختلاطه ﴿وعن أنس  
 ابن مالك﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «عمرة في رمضان كحجة معي  
 (طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف ﴿وعن عروة البارقي﴾ قال قال رسول الله ﷺ  
 «عمرة في رمضان تعدل حجة» (طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة  
 وسفيان ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة»  
 (بز) وفيه حرب بن علي (قال الهيثمي) لم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿الأحكام﴾  
 أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على  
 كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم ٣٠ صحيفة ٣٢ في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ  
 «أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب» فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث  
 أبي هريرة صحيفة ١٠ في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ، فارجع اليه والله الموفق  
 ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل  
 العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي  
 ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية  
 يمتنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه أفضل  
 والله أعلم (وقال صاحب الهدى) يحتمل أنه ﷺ كان يشغل في رمضان من العبادة بما

## (٢) باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه

(٤٢) خط عن عكرمة <sup>(١)</sup> بن خالد قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال ابن عمر لا بأس <sup>(٢)</sup> على أحد يعتمر قبل أن يحج <sup>(٣)</sup> قال عكرمة قال عبد الله أعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج « قر » (وعنه من طريق ثان) <sup>(٤)</sup> قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة تريد العمرة منها فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلت إنا قوم من أهل مكة قدمنا المدينة ولم نحج قط. أفنعتمر منها؟ قال نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد أعتمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمره كلها قبل حجته وأعتمرنا <sup>(٥)</sup> (٤٣) عن أبي عمران أسلم أنه قال حججت مع موالى فدخلت على أم

هو أهم من العمرة وخشى من المشقة على أمته، إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم اهـ

(٤٢) « خط » عن عكرمة بن خالد سنده حديث عبد الله حدثني أبي قال وجدت في كتاب أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد سألت عبد الله بن عمر - الحديث - غريبه <sup>(١)</sup> هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة <sup>(٢)</sup> يعني ليس عليه شيء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج <sup>(٣)</sup> يعني عمرة الحديبية . وعمرة القضاء . وعمرة الجعرانة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في محله <sup>(٤)</sup> « قر » سنده حديث عبد الله قال قرأت على أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة - الحديث - تخرجه خ . هق . د . خز

(٤٣) عن أبي عمران سنده حديث عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم - الحديث - غريبه <sup>(٥)</sup> هو أسلم بن يزيد التميمي مولاهم أبو عمران المصري عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن عياض وثقه النسائي

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ ، قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً (١) فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ ، قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشْفِيكَ (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ (٣)

(٤٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ (٤) فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا (٤٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

« خلاصة » وقال الحافظ في التقریب ثقة من الثالثة (١) أى من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا في شرح حديث ابن عباس رقم ٣٦ صحيفة ٤٥ في باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع (٢) أى أزيدك ربها وعلمها أكثر مما علمت ، وعبرت بهذا التعبير البليغ ، لأن الجهل داء والعلم شفاء (٣) أى مع الحج وهذا يقال له القران ، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال ، لأنه سأله عن العمرة قبل الحج فأجابته بموازها قبل الحج وبعده ، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج ، فتأخض من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه ﴿ تخريجہ ﴾ (حق) وسنده جيد

(٤٤) عن البراء بن عازب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أخبرنا زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب - الحديث « غريبه ﴾ (٤) يعنى أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة (لقد علم) أى البراء (أنه) أى النبى ﷺ اعتمر أربع عمر الحج . ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهى عمرة الحديبية . لأنها لم تتم ، لأن المشركين صدوا النبى ﷺ عنها ، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج . وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (خ.حق) (٤٥) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا ظرف من حديث طويل سيأتى بسنده وطوله

حَاضَتْ <sup>(١)</sup> فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ <sup>(٣)</sup> فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ <sup>(٤)</sup> فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ (٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

في باب فسخ الحج إلى العمرة ، وقد اقتضت منه هنا على ما يناسب ترجمة الباب وهو ان عائشة اعتمرت بعد الحج في أشهر الحج  غريبة  (١) سيأتي من حديث عائشة نفسها في باب ما تفعل من حاضت في الحج أو نفست أن حيضها كان يسرف قبل دخولهم مكة (قال الحافظ) وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت - الحديث « واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفاضة من يوم النحر ، واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وظهرت يوم السبت طاهرة يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهياً للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ (٢) أي لأن الطهارة من شرط الطواف (٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمره منفردة . وترجم هي بحج مقرون بعمره ، وسيأتي بيان ذلك في شرح الحديث التالي (٤) بفتح المنناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي (وقال المحب الطبري) التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجاوز (قال الحافظ) أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات ، قال وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نيمان اهـ  قلت  وهو المعروف الآن بمسجد عائشة  تخريجه  (ق. وغيرها) (٤٦) عن عبد الله بن طاووس  سنده  حدثني عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - الحديث »

أَهَلَّتْ بِمُحَرِّقٍ <sup>(١)</sup> فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِأَلْبَيْتٍ حَتَّى حَاضَتْ ، فَتَسَكَّتِ  
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّجْرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَلِعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا  
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بِمَعْدِ الْحَجِّ

(٤٧) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَجِيِّ السَّامِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بِمَعْدِ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِيَ أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَعْتَمَرْتُ  
(٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) جاء في رواية القاسم وغيره عند البخاري والامام أحمد وغيرها أنها  
أهلت بالحج، ولا منافاة فلما أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرح  
بذلك عند البخاري في رواية القاسم عنها قالت خرجنا مهلين بالحج إلخ . ثم فسختها إلى العمرة لما  
فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها، وكذا عروة في رواية أخرى أنها «أهلت  
بعمرة» فلما حاضت وتعدت عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى  
الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت، وعليها يدل قول النبي  
ﷺ لها في هذا الحديث «يسمعك طوافك لحجك ولعمرك» فلما أبت ووجدتها حريصة  
على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد في إظهارها مخالفة لمادة المشركين وهي تحريم العمرة  
في أشهر الحج كما سيأتي. نلطف بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم  
فاعتمرت بعد الحج، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٤٧) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا  
أبو أحمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي - الحديث ﴾ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير  
الامام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وباقي رجاله ثقات

(٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا  
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - الحديث ﴾

عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ <sup>(١)</sup> إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشَّرِكِ <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ <sup>(٣)</sup> وَعَفَا <sup>(٤)</sup> الْأَثَرَ، وَدَخَلَ صَفَرَ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ <sup>(٥)</sup> (٤٩) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

غريبه (١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب (٢) يعنى أهل الجاهلية فانهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً كما صرح بذلك في رواية لمسلم والأمام أحمد (قال العلماء) المراد الأخبار عن النسبى الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحملهونه وينهئون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك، فقال جل ذكره «إنما النسبى زيادة في الكفر - الآية» (٣) بفتح المهملة والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الأبل من أثر الحمل عليها أو مشقة النفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (٤) أى زال واندرس أثر الأبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام وهذا هو المشهور (وقال الخطابى) المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ (قال النووى) وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع اهـ (٥) يريدون أنها لا تحمل إلا بعد ذلك؛ وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، فأراد النبي ﷺ إبطال هذه العادة القبيحة وأمر عائشة ليلة الحصبه لأنها من أشهر الحج ليخالفهم فيما تعودوه <sup>(٦)</sup> تخريجه (د. هق) وسنده جيد، قال المنذرى وأخرج البخارى ومسلم طرفاً منه ولم يخرجوا قصة عائشة في العمرة

(٤٩) عن ابن أبي مليكة <sup>(١)</sup> سنده حسن عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة - الحديث « غريبه <sup>(٢)</sup> يريد أن ابن عباس أخطأ في إفتاء الناس بجواز العمرة في أشهر الحج، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصد إضلالهم (٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة في الحج بقصد التمتع، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله، بل لأن الأكل أن يأني بالعمرة في غير أشهر الحج

عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتَبَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ (١)

لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الأمام أحمد ، وسيأتي في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله ويلكم ألا تنتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير ، يلتمس به تمام العمرة ، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر ؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال أتمم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج ( ١ ) يريد عروة أن صحبتهما لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه ، وليس بلازم فانه قد يصادف الصغير في الزمن القصير ما لم يصادف الكبير في الزمن الطويل والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ أورده الهيثمي باختلاف قليل في بعض الألفاظ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال إسناده حسن ، ولفظه ﴿ عن عروة بن الزبير ﴾ أنه أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس طالما أضللت الناس ، قل وما ذاك يا عروة ؟ قال الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة ، فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك ، فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟ فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم مني ومنك ، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى فخصمه عروة ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بضمكين وأصدر بنسك ، فقبل لها انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلى ثم اثبتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك ، رواه البخاري ﴿ قال الكرماني ﴾ في قوله أو نصيبك «أو» إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثره النصيب أو النفقة ، والمراد النصيب الذي لا يذمه الشرع ، وكذا النفقة ، قاله النووي اه ( قال الحافظ ) ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصيبك - أو على قدر نفقتك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصيبك » أو كما قال رسول الله ﷺ ﴿ وأخرجه الدارقطني والحاكم ﴾ من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اه ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضا ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور﴾ قال الشوكاني ﴿وذهب الهاديون﴾ إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعلموا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لأبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وأجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ في أيام الحج وأمر غيره بالاستغفار بها فيها ، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراد وقدم مكة من أول شوال ، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القاتل والداء العضال ، قال وحكي في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق (قال أبو يوسف) يوم النحر ﴿وقال أبو حنيفة﴾ ويوم عرفة اه قال الحافظ ﴿واختلف السلف﴾ في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة ﴿فكرهه مالك﴾ وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ﴿واستثنى أبو حنيفة﴾ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة ﴿واستثنى الشافعي﴾ البائت بمنى لرمي أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم ﴿واختلفوا أيضا﴾ هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل مكة التنعيم ، ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجمرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج (قال الطحاوي) ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجازته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالأحرام من التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبي مايكة عن عائشة في حديثها ، قالت وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء اه ﴿واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها﴾ على جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وعلى جواز إرداف الحرم محرمه معه ﴿واستدل به﴾ على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة بمن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء ، والثاني تصح العمرة ويحب عليه دم لترك الميقات (قال الحافظ) وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك اه ﴿واستدل به أيضا﴾ على أن أفضل جهات الحل للتنعيم

## (٣) باب حكم العمرة وصفتها

(٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(وتعقبه الطحاوي) بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالاحرام من التمتع لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل ﴿واستدل بحديث عائشة﴾ المذكور في الزوائد على أن الاعتبار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتبار من جهة الحل البعيدة (قال الحافظ) وهو ظاهر هذا الحديث ﴿وقال الشافعي﴾ في الأملاء أفضل بقاع الحل للاعتبار الجعراثة، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التمتع، لأنه أذن لعائشة منها، قال وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لحفره كان أحب إلى، وحكى الموفق في المغني ﴿عن أحمد﴾ أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ﴿وقالت الحنفية﴾ أفضل بقاع الحل للاعتبار التمتع ﴿ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة﴾ ووجهه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتباره من الجعراثة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التمتع أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم (وقال النووي) ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرية النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد، قال وقد كانت الصلاة قرعة بين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا والله أعلم، أفاده الحافظ (٥٠) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده حسن حديثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - الحديث -

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا ؛ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَّكَ

( ٥١ ) عَنْ عمرو بن دينارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَى أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَفَذَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ ( هـ . ش . مذ ) وقال هذا حديث حسن صحيح

( ٥١ ) عَنْ عمرو بن دينارٍ ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان قال قال عمرو يعني ابن دينار ذكروا الرجل يهل بعمره - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ ( نس ) والبخاري مقدما سؤال ابن عمر ومؤخرا سؤال جابر بعكس ما هنا ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يعلى بن أمية ﴾ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخ بالخلوق ( أى متلطح بالطيب ) عليه مقطعات قد أحرم بعمره ، قال كيف تأمرني يا رسول الله في عمري ؟ فأَنزَلَ الله عز وجل « وآموا الحج والعمرة لله » فقال رسول الله ﷺ من السائل عن العمرة ؟ فقال أنا ، فقال ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت ، وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك ، أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الحج جهاد . والعمرة تطوع » أورده الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد ابن الفضل بن عطية وهو كذاب ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال أمرتم بأقامة أربع ، إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الحج الأكبر . والعمرة الحج الأصغر ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن وهيب ﴾ عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ « وآموا الحج والعمرة لله » يقول هي واجبة ، قال وكان الشعبي يقرأها « وآموا الحج والعمرة لله » ويقول هي تطوع ( هـ )

﴿ وعن عبد الله بن لهيعة ﴾ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (هـ) وقال ابن لهيعة غير محتج به ، قال وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، وإني أهملت بهما ، فقال هديت لسنة نبيك ﷺ قلت سيأتي حديث الصبي بن معبد ﴿ في باب ما جاء في القرآن ﴾ وعن ابن جريج ﴿ أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع ﴾ قال ابن جريج ﴿ وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا ﴾ (هـ) ﴿ وعن طاوس ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله إنها لقريفتها في كتاب الله « وآتوا الحج والعمرة لله » رواه البيهقي وقال رواه الشافعي عن سفیان بن عيينة ﴿ وعن ثوير ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » ثم يقول والله لولا التخرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج (هـ) ﴿ وعن طلحة بن عبيد الله ﴾ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد . والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضا ضعيفاه ﴿ قلت ﴾ يعني الحسن بن يحيى الخشني أحد رجال السند عند ابن ماجه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿ فذهب إلى وجوبها ﴾ جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الإمامين ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ وبه قال اسحاق . والنوري . والمزني . وطاوس . وعطاء . وابن المسيب . وسعيد بن جبير ، والحسن البصري . وابن سيرين . والشعبي . ومسروق . وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي . وعبد الله ابن شداد . وداود ، وهو مروى عن عمر . وابن عباس . وابن عمر . وجابر من الصحابة رضي الله عنهم ، واستدلوا بما في الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب ، ومحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والأسلام وهو جبريل عليه السلام ، فقال له النبي ﷺ الأسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وأن تقيم الصلاة . وتؤتي الزكاة . وتحج البيت . وتعتزل من الجنابة . وتم الوضوء . وتصوم رمضان ، قال فان قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال نعم ، قال صدقت وذكر الحديث ، هكذا رواه البيهقي ، وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسق متنه ، هذا

كلام البيهقي ( قال النووي في المجموع ) و ليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكره ؛ لكن الأسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحرفه ، ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت ، واحتج البيهقي أيضا بما رواه بأسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الطعن ، قال حج عن أبيك واعتمر ( قال البيهقي ) قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة ، حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحد كما جوده شعبة ، هذا كلام البيهقي ( قال النووي ) وحديث أبي رزين هذا صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح اهـ \* وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور \* إلى أن العمرة سنة ليست واجبة ، وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي ودلياهم ما جاء في الزوائد من الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب وبحديث جابر المذكور في الباب ، وأجيب عن الحديث بأن في أسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر ، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس ( قال النووي ) ينبغي أن لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ ( قال الشوكاني ) وتصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي ، وقد قال ابن حزم إنه مكذوب باطل وهو إفراط ، لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متها بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ، ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح . وأبو عصمة قد كذبوه ، قال وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحفاظ ( وعن طلحة ) عند ابن ماجه بإسناد ضعيف ، وعن ابن عباس عند البيهقي ( قال الحفاظ ) ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » \* واستدل القائلون \* بوجوب العمرة أيضا بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيها بدأت » وأجيب عنه بأن في إسناده اسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضا انقطاع ، ورواه

البيهقي موقوفا على زيد (قال الحافظ) واسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدى عن جابر وفي أسناده ابن لهيعة ﴿قلت واستدلوا أيضا﴾ بما رواه البخاري . وأبو داود . والنسائي وابن ماجه . والامام أحمد، وتقدم رقم ٢١ صحيفة ١٨ في فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال الحج والعمرة هو جهاد النساء (قال الشوكاني) والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا يفتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ؛ ويؤيد ذلك اقتضاره ﷺ على الحج في حديث بني الأسلام على خمس واقتضار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ﴿فان قيل﴾ إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الأسلام يدل على الوجوب (فيقال) ليس كل أمر من الأسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الأسلام والايمان أنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالأجماع « وأما قوله تعالى - وأتوا الحج والعمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن ﴿وأحمد والشافعي﴾ وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية (قال جاء رجل الى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأئول الله تعالى على النبي ﷺ الآية ، فهذا السبب في نزول الآية ، والمائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع، أفاده الشوكاني ﴿هذا وحديث عمرو بن دينار الثاني من حديثي الباب﴾ يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة . الإحرام . والطواف والسعي ﴿وإلى ذلك ذهب الجمهور وزاد الشافعية﴾ إزالة الشعر لما رواه البخاري والنسائي عن الحسن بن مسلم أن طائوسا أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية رضي الله عنه أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة ، وسيأتي للأمام أحمد نحوه في باب النحر والخلاق والتقصير ان شاء الله تعالى ﴿وزاد الشافعية أيضا﴾ والترتيب بين هذه الأركان، كما فعلها النبي ﷺ الأول فالأول ﴿وخالف الحنفية﴾ فقالوا ليس للعمرة إال ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الإحرام فهو شرط لها ، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما في الحج عندهم، ومثل السعي إلحاق أو التقصير فهو واجب فقط لاركن ﴿فائدة﴾ يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك بمن لها ما بمن له ، وبالجمله فهي كاللحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفاسدات والاحصار وغير ذلك ، ولكنها تخالفه في أمور ﴿وهي﴾ أنها ليس لها وقت معين ولا تقوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولاطواف قدوم، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم . والله أعلم

## (٤) باب كم حج النبي ﷺ واعتمر

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ <sup>(١)</sup> وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ <sup>(٢)</sup> قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى

(٥٣) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُنْسًا كَمَ أُعْتَمِرَ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعًا <sup>(٤)</sup> عُمَرَتُهُ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ <sup>(٥)</sup> وَعُمَرَتُهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ <sup>(٦)</sup> فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ <sup>(٧)</sup>

(٥٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ - الْحَدِيثُ غريبه صحيح (١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَخْبَرَهُ غَزَا مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ أَمَّا وَكَانَتْ غَزَوَاتُهُ ﷺ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَقِيلَ سَبْعًا وَعَشْرِينَ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهَا وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ غَزَوَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَدَدُهَا فِي بَابِ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ مِنْ كِتَابِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) كَانَتْ سَنَةُ عَشْرِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ؛ وَكَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَحْجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْمُهْجَرَةِ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى يَعْنِي قَبْلَ الْمُهْجَرَةِ. وَسَيَأْتِي فِي الزَّوَائِدِ أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَبْلَ الْمُهْجَرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه صحيح (م. وغيره)

(٥٣) عَنْ قَتَادَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَامٍ عَنْ قَتَادَةَ - الْحَدِيثُ غريبه صحيح (٣) لَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤) مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ أَيْ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا (٥) هِيَ عَمْرَةُ الْحَدِيدِيَّةِ (٦) يَعْنِي عَمْرَةُ الْقَضَاءِ (٧) هِيَ الْمَسَامَةُ بِعَمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ وَفِيهَا لَغَتَانِ، إِحْدَاهُمَا كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ. وَإِلَى التَّخْفِيفِ ذَهَبَ الْأَصْمَعِيُّ وَصَوَّبَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ فِي تَصْحِيفِ الْمُحَدِّثِينَ إِنْ هَذَا مِمَّا تَقْلُوهُ وَهُوَ مُخَفَّفٌ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاسُ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُونَهُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَخَفُّونَهُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ

فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرُ تَهْ مَعَ حَجَّتِهِ <sup>(١)</sup>

(٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛  
عُمَرَةَ الْحَدِيثِيَّةَ. وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ. وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ

(٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ  
ثَلَاثَ عُمَرٍ <sup>(٢)</sup> كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُدَبِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ

(٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَقَدْ أَعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ <sup>(٣)</sup>

(٥٧) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ كَمْ أَعْتَمَرَ

(١) يعني العدة التي قرنها ﷺ بحجته . لأنه كان قارنا ( قال ابن حزم ) ستة عشر من  
الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمره معاً . وصرحوا  
عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اهـ ﴿ قلت ﴾ وسيأتى ذلك في باب ما جاء في القرآن  
﴿ تخريجه ﴾ ( ق . د . مذ ) وغيرهم

(٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر  
ثنا داود يعني العطار عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتمر النبي  
ﷺ - الحديث - تخريجه رواه ابن ماجه في سننه وسنده جيد

(٥٥) عن عمرو بن شعيب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم  
أنا حجاج عن عمرو بن شعيب - الحديث - تخريجه ( ٢ ) يعني غير العمره التي  
كانت مع حجته ﷺ فإنها كانت في ذى الحجة تخريجه لم أقف عليه لغير الإمام  
أحمد وسنده جيد

(٥٦) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن  
أبي اسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال دخلت على عائشة  
فقلت ما اعتمر رسول الله ﷺ - الحديث - تخريجه ( ٤ ) تعني سوى التي قرنها  
بحجة الوداع كما صرح بذلك في الحديث التالي تخريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ  
لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه الشق الأول منه ، وصححه الحفاظ

(٥٧) عن مجاهد عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ مَرَّتَيْنِ <sup>(١)</sup> فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ  
عُمَرَ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةَ <sup>(٣)</sup> سَرَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ <sup>(٤)</sup>

فصل منه في عمرة الحريبية

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
مُعْتَمِرًا <sup>(٥)</sup> فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ  
بِالْحُدَيْبِيَةِ <sup>(٦)</sup> فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ

حسن ثنا زهير عن أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر - الحديث - <sup>(١)</sup> غريبه <sup>(٢)</sup> يشبه  
أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ، ولم يعد أيضا عمرة الحديبية لأن  
النبي ﷺ صُدَّ عنها ( ٢ ) أي علم مشاهدة لما صرحت به عائشة في حديث آخر حيث قالت  
« يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتذر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه » رواه البخاري  
والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب ، وكأنها نعتته إلى نسيانها بعد علمه بأنها كانت  
أربع عمر لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالاه كم اعتمر رسول  
الله ﷺ قال أربعا ، رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب أيضا ( ٣ ) هي  
عمرة الحديبية . والقضاء . والجمرة ( ٤ ) هي الرابعة التي قرنها بحجة الوداع سنة عشر  
كانت قدم <sup>(٥)</sup> تخريبه <sup>(٦)</sup> (د) قال المنذرى وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصرا بنحوه  
( ٥٨ ) عن عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حديثنا عبد الله بن أبي ثناء يونس  
وسريج قالنا فليج عن نافع عن ابن عمر - الحديث - <sup>(٣)</sup> غريبه <sup>(٤)</sup> ( ٥ ) كان خروجه  
ﷺ يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عينا له من خزاعة يخبر  
عن قريش ، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان . ذكره ابن  
عبد البر وغيره . وكان دليله إليها عمرو بن عبد تميم الأسلمي ذكره العسكري وابن شاهين ،  
وقد ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفا وأربعمائة ، وسيأتي ذلك  
في باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة العادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر  
قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض ،  
وله في رواية أخرى قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت  
الشجرة وهي سمرة على أن لا نفر ولم نبأه على الموت ( ٦ ) بحاء مضمومة فهلمة مفتوحة

(وَفِي لَفْظٍ وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا) <sup>(١)</sup> «إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَأَعْتَمَرَ مِنْ  
الْأَمَامِ الْقُبْلَى» <sup>(٢)</sup> فَذَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبُهَا، فَلَمَّا أَنْ أَنْكَمَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ  
(٥٩) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ لَقَدْ <sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْمَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي  
عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ

### فصل منه في عمرة القضاء (\*)

فتحتمية ساكنة فوحده مكسورة فتحتمية ثانية مخففة، وقيل مشددة، اسم لبئر في طريق جدة  
سميت بشجرة حذباء هناك (قال القاسمى يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس قال في المواهب  
وهي على تسعة أميال من مكة (١) هذا اللفظ لسرج أحد الراويين اللذين روى عنها الإمام  
أحمد، هذا الحديث (٢) يعني عمرة القضاء وسيأتى الكلام عليها في الفصل التالي تخريجهم

لم أقف، عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في البخارى وغيره

(٥٩) عن المسور بن مخرمة <sup>(١)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد  
الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان - الحديث «  
غريبه» <sup>(٣)</sup> تقليد الهدى هو أن يقتل جبل من قشر شجر الحرم ويجعل في عنق  
الهدى كالقلادة ليعلم أنه هدى فلا يمسه أحد بسوء، ويجوز أن تكون القلادة بجبل من  
العن أي الصوف، وقيل هو المصنوع منه، وقيل هو الأحمر خاصة، وقد ثبت كون  
القلادة من العن من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخارى وغيره قالت «فتلت قلادتها  
من عن كان عندي» واختار الإمام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض (قال ابن  
التين) لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم «والأشعار» هو أن  
يكشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسالته فيكون ذلك علامة على كونها هديا،  
ويجوز أن يعاق في عنقها لعلها، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى في باب ما جاء في إشعار  
البدن وتقليد الهدى، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا تخريجهم (خ وغيره)

(\*) وتسمى أيضا بعمرة القضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها  
وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب  
الشافعية والمالكية وقالت الحنفية هي قضاء عنها، وكانت في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة قبل

(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُعْتِمِرَ<sup>(١)</sup> فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ<sup>(٢)</sup> وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتَرْهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>

(٦١) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ<sup>(٤)</sup> فِي عُمَرَتِهِ قَالَ لَا<sup>(٥)</sup>

(٦٠) عن عبد الله بن أبي أوفى سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا اسماعيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كنا مع رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (١) قال في المواهب خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين ألفان واستخلف على المدينة أبا رهم، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ (٢) يعني خلف المقام ركعتين كما في رواية البخاري، والمراد بالمقام هنا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (٣) أي خوفاً عليه من غدر أهل مكة **تخرجه** (خ . د . نس . ج هـ)

(٦١) عن إسماعيل بن أبي خالد سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد - الحديث « **غريبه** » (٤) يعني الكعبة ، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفي حجة الوداع على خلاف في ذلك كما سيأتي في بابه « وقوله في عمرته » يعني عمرة القضاء أو القضية (٥) : قيل سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة في هذه العمرة ما كان فيها حيفئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها ، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك ، فلما كان في الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها ، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقم في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه **تخرجه** (خ . د . نس . ج هـ) وروى الترمذي وأبو يعلى والطبراني والنسائي وهذا لفظه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة

فتح مكة (قال الصهيلي) والمراد بالقضاء والقضية الكتابة الذي وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين وهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التي تحملوا منها ، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح ، قاله الحاكم في الأكليل ، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » اهـ

### فصل منه في عمرة الجمرات

(٦٢) عَنْ مُحَرَّشٍ <sup>(١)</sup> الْأَكْعَمِيِّ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجُمُرَانَةِ <sup>(٢)</sup> حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَسْكَةً لَيْلًا فَقَضَى عُمَرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجُمُرَانَةِ كَبَّأَتِ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجُمُرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ <sup>(٣)</sup> حَتَّى جَاءَهُ الطَّرِيقَ

في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله      اليوم نضربكم على تأويله  
ضربا يزيل الهام عن مقيله      ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل

(٦٢) عن محرّش الكعبي <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرّش الكعبي - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال بمكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة (٢) تقدم ضبطها ، والاشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهى ما بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب ( قال الحافظ بن كثير ) فى تاريخه البداية والنهاية عمرة الجمرات ثابتة بالنقل الصحيح الذى لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نقاها لا حجة معه فى مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالجمعين على أنها كانت فى ذى القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين ، وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبرانى بسنده عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجمرات فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال فانه غريب جدا وفى اسناده نظر والله أعلم اه ، ويعارضه ما جاء عند الشيخين والامام أحمد من حديث أنس مصرحا بأنها كانت فى ذى القعدة ، ولفظ مسلم « وعمرة من جمرات حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوازن ، وحنين واديه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت فى سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح ، وكانت غزوة هوازن بعد الفتح فى خامس شوال (٣) بوزن كتف مصروفا وممنوعا ، وهو موضع قريب من التنعيم ، وتقدم الكلام

طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرَفٍ، قَالَ مُحَرِّشٌ قَلِيلًا خَفِيتُ عُمَرُتَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ <sup>(١)</sup>  
(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فِضَّةٌ <sup>(٢)</sup>

### فصل منه فيما جاء في العمرة في رجب

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ  
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَا لَسْنَا هُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى ،  
فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ بِدْعَةٌ <sup>(٣)</sup> فَقُلْنَا لَهُ كَمْ أَعْتَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَرْبَعًا <sup>(٤)</sup> أَحَدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَ فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ

عليه في شرح حديث رقم ١٩٩ صحيفة ٤ في الباب الأول من أبواب حمل الجنازة في الجزء  
الثامن (١) منهم ابن عمر ومولاه نافع، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال ذكر عند ابن عمر  
عمرة رسول الله ﷺ من الجمرات فقال لم يعتمر منها (قال الحافظ) ابن كثير في تاريخه  
البدائية والنهاية ، وهذا غريب جدا عن ابن عمر وعن مولاه نافع في انكارها عمرة الجمرات  
وقد أطبق النقلة ممن عداها على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، وذكر  
ذلك أصحاب المغازي والعين كلهم اهـ (٢) أي في صفاء اللون والأعتدال ، وإنما تمكن من  
النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرما إذ ذاك بالعمرة تحرجه (د. نس. مـذ)  
وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وقال  
أبو عمرو النخعي روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث

(٦٣) عَنْ مُجَاهِدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٣) يَعْنِي إِظْهَارَهَا فِي  
الْمَسْجِدِ وَالِاجْتِمَاعَ لَهَا هُوَ الْبِدْعَةُ ، لَا أَنَّ نَفْسَ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ (قال القاضي عياض) وغيره  
إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ، ويؤيده  
ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم فقال إن كان  
ولا بد ففي بيوتكم اهـ قلت صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله ،  
انظر أبواب صلاة الضحى صحيفة ١٩ في الجزء الخامس (٤) يعني اعتمر أربعا هكذا وقع  
في رواية منصور عن مجاهد ، وهذا يخالف ما تقدم في الحديث السادس من أحاديث الباب  
من رواية أبي اسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سئل كم اعتمر رسول الله

عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> قَالَ فَسَمِعْنَا أُسْتَنْانَ <sup>(٢)</sup> أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَقُولُ أُعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup> أَمَا إِنَّهُ أَمَّ  
 يَعْتَمِرُ عُمَرَةَ إِلَّا وَهَرُ شَاهِدُهَا، وَمَا أُعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٤)</sup>  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ  
 أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ أُعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ يَا أُمُّهُ مَا تَسْمَعِينَ  
 مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ أُعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

ﷺ قَالَ مَرَّتَيْنِ، وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ فِي شَرْحِهِ (قَالَ الْخَافِظُ) جَعَلَ مَنْصُورَ الْاِخْتِلَافِ فِي  
 شَهْرِ الْعُمَرَةِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْاِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ الْاِعْتِمَارِ، قَالَ وَيُمْكِنُ تَعْدُدُ السُّؤَالِ بِأَنْ يَكُونَ  
 ابْنُ عُمَرَ سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْعَدَدِ فَأَجَابَ فَرَدَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَسَأَلَ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَجَابَ  
 بِمُوَافَقَتِهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الشَّهْرِ فَأَجَابَ بِمَا فِي ظَنِّهِ اهـ (١) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَا يَعْلَمَانِ الْحُكْمَ  
 وَلَكِنَّهَا كَرِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَشَرَفِ صَحْبَتِهِ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةُ عَائِشَةَ بِمَا قَالَ لِيَكُونَ الرَّدُّ  
 مِنْهَا (٢) قِيلَ اسْتَنْانَهَا سَوَاكِبُهَا، وَقِيلَ اسْتَعْمَلَهَا الْمَاءَ (قَالَ ابْنُ فَارِسٍ) سَنَفَتِ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ  
 إِذَا أُرْسِلَتْهُ إِرسَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَنْانٌ لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ الْعَرَبُ إِلَّا فِي السَّوَاكِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَمِعْنَا  
 حَسَّ مَرُورَ السَّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا ﴿قُلْتُ﴾ جَاءَ صَرِيحِي فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ  
 قَالَ «وَأَنَا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ» (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ذَكَرْتَهُ بِكُنْيَتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ  
 وَدَعَتْ لَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ نَسَى «وَقَوْلُهَا أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ» تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عُمَرَةُ  
 إِلَّا وَهَرُ» أَيُّ ابْنِ عُمَرَ «شَاهِدُهَا» أَيُّ حَاضِرٍ مَعَهُ، وَقَالَتْ ذَلِكَ مُبَالِغَةً فِي نَسْبَتِهِ إِلَى  
 الْفَسْيَانِ وَلَمْ تَنْكَرْ عَائِشَةُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْاِقْوَالَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَلِذَا قَالَتْ وَمَا اعْتَمَرَ  
 شَيْئًا فِي رَجَبٍ «وَفِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا» فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَةَ إِلَّا وَهَرُ مَعَهُ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ (٤)  
 ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْحَدِيثُ «

رَجَبٍ، قَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسِيَ، مَا أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ،  
قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ<sup>(١)</sup>

(١) قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك، وقال القرطبي عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقال تعسف من قال إن ابن عمر أراد بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل الهجرة، لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الأشكال، وأيضاً فإن قول هذا القائل، لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ~~مخرج~~ تخريجه ~~مخرج~~ (ق. وغيرها) ~~مخرج~~ زوائد الباب ~~مخرج~~ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء على من اليمين ببقيتها فيها جل لأبي جهل في أنه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقية تكون في أنف البعير) من فضة فنجرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها. رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. وسألت مجداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لا يعد هذا الحديث محظوظاً، وقال إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود ~~مخرج~~ وعنه أيضاً ~~مخرج~~ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر، عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وقوى الحافظ إسناده، ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلًا. لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة بل لقولها كما في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر» وهو مذكور في أحاديث الباب. وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ~~مخرج~~ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة (هـ) ~~مخرج~~ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في

ذى القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف  
 زمن حنين من الجمرانة (بز. طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن عمر بن الخطاب﴾  
 رضى الله تعالى عنه قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثا قيل حججه في ذى القعدة (طس)  
 ورجاله ثقات الا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى  
 الله عنها قال لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجمرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر  
 منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه ﴿وعن  
 خالد بن عبد العزيز بن سلامة﴾ ذكر أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجمرانة وأجزره  
 وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ الدمرة فأنحدر النبي ﷺ ومحرش الى  
 الوادى حتى بلغا مكانا يقال له أشقاب فقال يا محرش ماء هذا المكان الى الكعدة (١) وماء  
 الكد لخالد وما بقى من الوادى لك يا محرش، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الكعدة  
 بيده فانبجس الماء (أى انفجر) فشرب ثم ندب النبي ﷺ العمرة فأرسل خالد الى رجل  
 من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به  
 طريقا يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين  
 وأحله محرش يعنى خلفه (طب) أوردته الهيمى وقال فيه من لم أعرفه، وأورد أيضا الثلاثة  
 قبله وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على  
 أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر، والمهم منها  
 هى الحجة التى كانت بعد الهجرة سنة عشر، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك  
 منها. وأجمع المسلمون عليها ﴿وفيهما أيضا دلالة﴾ على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر (الأولى)  
 عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة (والثانية) عمرة القضاء فى السنة السابعة (والثالثة)  
 عمرة الجمرانة فى السنة الثامنة بعد فتح مكة (والرابعة) كانت مع حجته وكلها كانت فى  
 القعدة إلا الرابعة فكانت فى ذى الحجة، هذا هو الصحيح الذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة  
 وذهب اليه المحققون من الفقهاء والمحدثين ﴿أما ماورد فيها﴾ مخالفاً لذلك فى العدد كما  
 جاء فى بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين، وفى بعضها ثلاثا كرواية عمرو

(١) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشددة، قال فى النهاية الكعدة هى الأرض الغليظة، لأنها  
 تكاد الماشى فيها أى تتعبه اه، والمعنى أن النبي ﷺ قسم ماء أشقاب الذى يفتى إلى الكعدة  
 قسمين لجعل قسما منه يسمى بماء الكد لخالد بن عبد العزيز وما بقى من الوادى لمحرش، وإنما فعل  
 ذلك ﷺ معها، لأن خالد أكرم نزل، ومحرش أرافقه فى الطريق، وكان صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم لا يصنع معه معروف إلا ويكافى صاحبه عليه بأفضل منه فينبغى الاقتداء به ﷺ

ابن شعيب وعائشة المذكورين في أحاديث الباب ، وكذلك ما جاء في الروايات عن عمر وجابر وأبي هريرة ، فيجمع بينها بأن من قال عمرتين فإنه لم يحسب الأولى وهي عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التي كانت مع حجته لأنها كانت مقرونة بحجه ﷺ كما تقدم ﴿ وأما ما ورد فيها ﴾ مخالفا في الزمن كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب فيحمل على النسيان كما صرح بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي » وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين ﴿ وأما ما رواه أبو داود ﴾ بسند قوى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فيجمع بينه وبين ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت في ذي القعدة بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بأسناد صحيح عنها أنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » ﴿ قال الحافظ ابن القيم ﴾ رحمه الله تعالى وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة ، قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان إنما وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ومرة في شوال ، قال وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب (العمرة الأولى) كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل (عمرة القضية) في ذي القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحتها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة (وأحرم بعمرة) وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس فتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده ، قال وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة (قال) ولا تناقض بين حديث أنس « في الصحيحين » أنهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضاءها ، ﴿ فأما قول عبد الله بن عمر ﴾ إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب فوهم منه رضي الله عنه ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط » وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت

## (٥) باب صفة حج النبي ﷺ

(٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بِحْزِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَيْدُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَّثَ <sup>(١)</sup> بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ

« خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحضرت يا عائشة » فهذا الحديث غلط ، فان رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ؛ رواه ابن ماجه وغيره ، ولا خلاف أن عمره لم يزد على أربع ، ولو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهم في رجب . وبعضهم في رمضان . وبعضهم في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ( قال ) ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ؛ وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فخاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقم عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صوابا بها بحج وعمره مستقلين فانهن كن متممات ولم يحضن ولم يقررن وترجع هي بعمرة في من حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التمتع تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التمتع في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ <sup>(٢)</sup> ويستفاد من أحاديث الباب أيضا أن العمرة في أشهر الحج أفضل منها في رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة في رمضان فوضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه في أحكام (باب ما جاء في فضل العمرة خصوصا في رمضان) تحت عنوان (تنبيه) صحيفة ٥٠ ، من هذا الجزء . فارجع إليه والله الموفق

(٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيْبُهُ <sup>(١)</sup> (١) بفتح الحاء ويموز كسرهما والمراد حجة الوداع (٢) بفتح الكاف وضمها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد

ثُمَّ أُذِّنَ<sup>(١)</sup> فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ ، قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ  
بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَمُحَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى أَتَى ذَا  
الْحُلَيْفَةِ نَفَسَتْ<sup>(٤)</sup> أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِحُمَيْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتِغْفِرِي<sup>(٥)</sup> بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهْلِي ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَائِتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ<sup>(٦)</sup> أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ أَمِيكَ

فبُضِ الحُجَّ سَنَةٌ خَمْسٌ . وَقِيلَ سَنَةٌ سِتٌ . وَقِيلَ سَنَةٌ ثَمَانٌ . وَقِيلَ سَنَةٌ تَسْعٌ ، وَتَقْدُمُ الْخِلَافُ  
فِي ذَلِكَ ( ١ ) بَضْمُ الْهَمْزَةِ مَبْنًى الْمَجْهُولُ أَيْ نَادَى مُنَادٍ بِأَذَنِهِ ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ الْمَعْلُومُ وَيَكُونُ  
النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَعَلَى كَلَا الْأَمْرَيْنِ فَالْمُرَادُ إِعْلَامُ النَّاسِ بِحُجَّةِ اللَّهِ ﷺ وَإِشَاعَتُهُ  
بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ وَيَتَعَلَّمُوا الْمُنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ وَيَشَاهِدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ ، وَتَشْيِيعُ  
دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَتَبْلُغُ الرِّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْأَمَامِ إِذْ بَانَ النَّاسُ بِالْأُمُورِ  
الْمُهْمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا ( ٢ ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يَخَالِفُونَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ وَمَاعِلٌ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ ، وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُهُمْ  
عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعَمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِمْ ، وَمِثْلُهُ تَعَلُّقُ عَلَى وَأَبَى مُوسَى  
إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ ( ٣ ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ وَقَدْ بَلَغَ حِمْلُهُ مِنْ مَعَهُ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ  
فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ تَمَعِينَ أَلْفًا . وَقِيلَ مِائَةٌ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا هُوَ وَقَوْلُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ بَضْمُ الْحَاءِ  
الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ اسْمُ مَكَانٍ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَ مَرَاكِلَ أَوْ  
تَسْعَ ( ٤ ) بِكُسْرِ الْفَاءِ أَيْ وَلَدَتْ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَبَى دَاوُدَ ( ٥ ) بِالذَّالِ  
الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ اسْتِغْفَرِي بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِدَلِّ الدَّلِّ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ  
( قَالَ النَّوَوِيُّ ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْأَحْرَامِ لِلنِّفْسَاءِ ، وَفِيهِ أَمْرُ الْخَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ  
بِالاسْتِغْفَارِ . وَهُوَ أَنَّ تَشُدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذُ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِّ وَتَشُدُّ  
طَرَفَيْهَا مِنْ قَدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا . وَهُوَ شَبِيهُ بِثَقْرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ  
الْفَاءِ ( وَفِيهِ ) صَحَّةُ إِحْرَامِ النِّفْسَاءِ وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ هُوَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَهْلِي أَيُّ لَبِيٍّ وَارْفَعِي  
صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ ( قَالَ الْعُلَمَاءُ ) الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْأَحْرَامِ ، يَقَالُ  
أَهْلًا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَهْلُ الْإِهْلَالُ إِذَا لَبِيَّ وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، وَالْمُهْلُ بِضَمِّ الْمِيمِ مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ ، وَهُوَ  
الْمِيقَاتُ الَّذِي يَحْرَمُونَ مِنْهُ ( ٦ ) أَصْلُ الْبَيْدَاءِ الْمَفَازَةُ الَّتِي لِأَشْيَاءِ بَهَا ، وَهِيَ هَاهُنَا اسْمُ مَوْضِعٍ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ أَلْحَمَدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،  
وَأَيُّ النَّاسِ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ <sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْكَلامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ  
يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصْرِي <sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ <sup>(٣)</sup> . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ شِمَالِهِ  
مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْوَيْلُ أَنْهُ وَهُوَ  
يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ <sup>(٤)</sup> وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ  
حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ

مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ردد ويراد بها هذه ( نه ) وقوله أهل بالتوحيد يعني  
قوله لا شريك لك ، وفيه إشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيد بعد قوله « لا شريك لك »  
فقد كانوا يقولون لا شريكا هو لك تملكه وما ملك ومعنى لبيك اللهم لبيك أي اجابة بعد  
اجابة ولزوما لطاعتك ، وسيأتى لذلك مزيد ايضاح في أول أبواب التلبية ان شاء الله تعالى  
(١) أي العلو والفواضل ، قاله ابن عباس ( وقال مجاهد ) ذا المعارج معارج السماء ( وقال قتادة ) ذا  
الفواضل والنعم ( قال القاضي ) عياض رحمه الله تعالى فيه إشارة الى ما روى من زيادة الناس  
في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك ( عن عمر ) رضى الله عنه أنه كان يزيد لبيك ذا  
النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ( وعن ابن عمر ) رضى الله عنهما لبيك  
وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل ( وعن أنس ) رضى الله عنه لبيك حقا تعبدا  
ورقا ( قال القاضي ) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال  
﴿ مالك والشافعي ﴾ والله أعلم ( ٢ ) قال النووي هكذا في جميع النسخ مد بصرى ( يعني  
نسخ مسلم ) وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى ، قال وأنكر بعض أهل اللغة مد بصرى وقال  
الصواب مدى بصرى وليس هو بمنكر بل هما لغتان . المد أشهر ( ٣ ) فيه جواز الحج راكباً  
وماشياً ( قال النووي ) وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع  
الأمة قال الله تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » ( ٤ ) معناه الحث  
على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فانه مأخوذ عن الوحي ( ٥ ) فيه أن السنة للحجاج  
أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره

رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً <sup>(١)</sup> حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ  
رُكْعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) قَالَ أَبِي <sup>(٣)</sup> قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَرًا <sup>(٤)</sup> فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؛ ثُمَّ  
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ <sup>(٥)</sup> وَخَرَجَ إِلَى الصَّفا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)  
ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ <sup>(٦)</sup> فَرَقَى عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ

( ١ ) ( يعنى فى طواف القدوم، وفيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو يجمع عليه ؛ وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة ، وفيه أن المسنة الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة ، قال العلماء الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطأ وهو الخبط ( ٢ ) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلقوا هلها واجبتان أم سفتان، وسياق ذكر الخلاف فى أبواب الطواف إن شاء الله تعالى ( ٣ ) القائل ( قال أبى ) هو عبد الله بن الإمام أحمد ( ٤ ) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين رضى الله عنهم يقول ما معناه ان النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الطواف فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد. يعنى بسورة قل هو الله أحد، وقد جاءت هذه الجملة فى صحيح مسلم مرفوعة الى النبى ﷺ بلفظ « فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون » قال النووى معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمدا يقول إنه قرأ هاتين الحورتين ، قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر . بل عن جابر عن قراءة النبى ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين ( قال ) وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبى ﷺ ليس هو شك فى ذلك ، لأن لفظة العلم تنافى الشك . بل جزم برفعه الى النبى ﷺ ، وقد ذكره البيهقى بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ( ٥ ) فيه دليل للقائلين بالعود الى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم ( ٦ ) أى نبدأ السعى من الصفا ، لأن الله عز وجل قدمه فى الذكر فقال « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَّقَ عَبْدَهُ<sup>(١)</sup> وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ  
رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ<sup>(٣)</sup> قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ<sup>(٤)</sup>  
حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ  
عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّافَا<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، قَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ<sup>(٦)</sup> لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ

بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا، وبه قال الإمامان ﴿مالك والشافعي والجمهور﴾  
وقوله ﴿فرقى على الصفا﴾ أى صعد على جبل الصفا ﴿حتى نظر الى البيت﴾ أى الكعبة  
فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج ان أمكن ﴿وقوله حتى إذا نظر الى البيت﴾ فيه استحباب  
الوقوف على الصفا مستقبلاً القبلة ذاكرًا بهذا الذكر كما فعل رسول الله ﷺ ﴿ومعنى أنجز وعده﴾  
أى وفى وعده بظهوره عز وجل للدين (١) هكذا فى المسند «وصدق عبده» يعنى محمداً  
ﷺ ورواية مسلم وأبى داود فى هذا الحديث نفسه ﴿ونصر عبده﴾ بدل وصدق، ومعنى  
تصدق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات . والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وغلب الأحزاب﴾ أى  
هزمهم فى يوم الخندق ﴿وحده﴾ أى من غير قتال الأدميين قال تعالى «فأرسلنا عليهم ريحاً  
وجنوداً لم تروها» أو المراد كل من نخبز لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم ؛ وكان  
الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (٢) أى بعد فراغه من هذا الذكر  
﴿ثم رجع الى هذا الكلام﴾ أى الذكر بعد الداء، قال الحنفى يقول الذكر ثلاث مرات  
ويدعو بعد كل مرة (٣) قال القاضى عياض مجاز من قولهم صب الماء فانصب أى انحدرت قدماء،  
ومنه إذا مشى كأنه ينحط فى صلب أى موضع منحدر (٤) أى سعى وأسرع فى المشى  
فى بطن الوادى، وقد صرح بذلك فى رواية أبى داود، والمراد ببطن الوادى المنخفض منه،  
فاذا بلغ المرتفع منه مشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعى مستحب فى  
كل مرة من المرات السبع فى هذه المواضع ؛ والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده (٥)  
يعنى صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقى واستقبال القبلة والذكر والداء، وهذا متفق  
عليه (٦) أى لو علمت فى قبل من أمرى ما علمته فى دبر منه، والمعنى لو ظهر لى هذا  
الرأى الذى رأيته الآن لأمرتكم به فى أول أمرى وابتداء خروجى و (لم أسق الهدى)

وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً<sup>(١)</sup> فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَلْيَحْتَمِلْ<sup>(٢)</sup> وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ  
كُلُّهُمْ، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمُرْوَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟<sup>(٣)</sup> فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْأَبَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، قَالَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهِدًى<sup>(٥)</sup> وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ

«بضم السين» يعني لما جمعت على هديا وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي، فانه إذا ساق الهدى  
لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره، بخلاف من لم يسق  
فانه يجوز له فسخ الحج، قال ذلك ﷺ تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه  
إذ كان ينق عابهم ترك الاقتداء بفعله (١) أي جمعت إحرامى بالحج محروفاً إلى العمرة  
كما أمرتكم به موافقة (٢) بسكون الحاء المهملة أي لبصر حلالاً وليخرج من إحرامه  
بعد فراغه من أفعال العمرة وقوله وليجعلها عمرة أي وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيع  
له ما حرم عليه بسبب الأحرام حتى يستأنف الأحرام بالحج، قاله القاري (٣) معناه أن  
سراقة رضي الله عنه يستفهم من انبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة «كما هو الظاهر  
من سياق الحديث» أو الاتيان بالعمرة في أشهر الحج، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟  
(٤) يعني أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة، وكرر ذلك  
ثلاثاً للتأكيد، وشبك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص  
أحدها (وقد اختلف العلماء) في معنى هذا السؤال فقال بعضهم المراد منه فسخ الحج إلى  
العمرة، وقال آخرون بل المراد الاتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذهب فريق إلى أن المراد  
بذلك القرآن يعني اقتران الحج بالعمرة (فعلى الأول) يكون معنى قوله ﷺ ﴿دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ﴾  
في الحج إلى يوم القيامة أي دخلت نية العمرة في نية الحج، بحيث أن من نوى الحج صح  
له الفراغ منه بالعمرة (وعلى الثاني) حلت العمرة في أشهر الحج وصحت (وعلى الثالث) دخلت  
العمرة في الحج أي افترنت به لا تنفك عنه لمن نواها معاً، وتندرج أفعال العمرة في أفعال  
الحج حتى يتحالم منها معاً، وسيأتي ذكر الخلاف مبسوطاً في أحكام باب فسخ الحج إلى  
العمرة إن شاء الله تعالى (٥) في رواية مسام وأبي داود (وقدم على من اليمن ببشر رسول  
الله ﷺ) بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة والبدنة واحدة الأبل سميت به لعظمتها وسمنها  
وتقم على الجمل والناقة. وقد تطلق على البقرة. ونسبت لرسول الله ﷺ لأن علياً رضي الله عنه

مِنَ الْمَدِينَةِ هَدِيًّا<sup>(١)</sup> فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدَحَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا<sup>(٢)</sup>  
وَأُكْتَحِلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرُ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ  
جَابِرٌ<sup>(٤)</sup> فَذَهَبْتُ مُحَرَّشًا<sup>(٥)</sup> أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتَ فَاطِمَةُ، قُلْتُ  
إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَأُكْتَحِلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ صَدَقْتَ  
صَدَقْتَ صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ، قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمِ أَهْلَمْتُ؟<sup>(٦)</sup> قَالَ قُلْتُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَمْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ، قَالَ فَلَا تَحِلَّ<sup>(٧)</sup> قَالَ  
فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَلِيَمَنِ وَالَّذِي

اشترها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن، وكان عددها سبعة وثلاثين  
بدنة (١) كان عدد الهدى الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة كما  
جاء في رواية الترمذي وأعطى عليها البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة (٢)  
أي مصبوغا (٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفا للدين، لأنه ظن أن ذلك  
لا يجوز فأنكره (٤) معنى هذا أن جعفرا أحد رجال السند يذكر عن أبيه محمدا راوي هذا  
الحديث عن جابر أن جابرا لم يذكر هذا الحرف يعني هذه الجملة في حديثه، والظاهر أن محمدا  
رواها عن علي رضي الله عنه حين كان بالكوفة وهي قوله « فذهبت محرشا استفتي به النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى قوله صدقت أنا أمرتها به » وجاء في رواية مسلم بلفظ « ولبست ثيابا  
صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا. قال فكان علي يقول  
بالمراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشا على فاطمة  
للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيما ذكرت  
- الحديث » والله أعلم (٥) التحريش الاغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها  
عنه (٦) أي بأي شيء نويت حين أحرمت، بمج أو عمرة أو بهما؟ « فقال قلت اللهم إني  
أهملت بما أهل به رسولك » فيه أنه يصح الأحرام معلقا وهو أن يحرم إحراما كاحرام  
فلان فينعتد احرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان (٧) إنما أمر عليا رضي الله عنه بعدم

أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ <sup>(١)</sup> ثُمَّ  
 أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ <sup>(٢)</sup> وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ  
 بِبَضْعَةٍ <sup>(٣)</sup> فَجُمِلَتْ فِي قِدْرِ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، تَذَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا  
 مَنَحَرٌ <sup>(٤)</sup> وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ وَتَفَّتْ هَهُنَا <sup>(٥)</sup> وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْفٍ ، وَوَقَفَ

الحل ، لأنه كان آتيا بالهدى معه ( ١ ) فيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز  
 الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالأجماع إذا كان النائب مسلما ( ٢ ) أى ما بقى وفيه استحباب  
 تمجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى أيام التشريق \* وأما  
 قوله وأشركه في هديه \* فظاهره أنه أشركه في نفس الهدى ( قال القاضى عياض ) وعندى  
 أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه اه والظاهر أن النبى ﷺ تولى ذبح البدن  
 التى جاءت معه من المدينة ، لأنها كانت ثلاثا وستين كما تقدم وأعطى عليا البدن التى جاءت  
 معه من اليمن وهى تمام المائة والله أعلم ( قال القارى ) ولا يبعد أنه ﷺ أشرك عليا في  
 ثواب هديه ، لأن الهدى يعطى حكم الاضحية ( ٣ ) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير ، هى  
 القطعة من اللحم ، وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع وأضحيتهم \* قال العلماء \* لما كان  
 الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر  
 ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق  
 ما تيسر ، وأجمع العلماء على أن الاكل من هدى التطوع وأضحيتهم سنة ليس بواجب ( ٤ )  
 يعنى كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه ، لكن الأفضل فى المكان الذى نحر فيه  
 ﷺ \* كذا قال الشافعى \* ومنحر النبى ﷺ هو عند الجرة الاولى التى تلى مسجد  
 منى . كذا قال ابن التين ، وحد منى من وادى محسر الى العقبة ( ٥ ) يعنى عند الصخرات  
 وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها ، وقد أجمع العلماء على أن من وقف فى أى جزء كان  
 من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود ، حد الى جادة طريق المشرق ( والثانى ) الى مسافات  
 الجبل الذى وراء أرضها ( والثالث ) الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة .  
 ( والرابع ) وادى عرنة بضم العين وبالنون ، وليست هى ولا غمرة من عرفات ولا من الحرم

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا <sup>(١)</sup> وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ قَالَ ) وَلَوْ أَمْ أَسْقَى الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلْيَتِهِمْ <sup>(٣)</sup> حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ <sup>(٤)</sup> وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مَنْى أَهْلُوا بِالْحَجِّ <sup>(٥)</sup> قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ <sup>(٦)</sup> وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدَ <sup>(٧)</sup> وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ، الْجُزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ (٨) وَكَانَ طَوَافُهُمْ

(١) بمعنى بالمزدلفة، وفي قوله والمزدلفة كلها موقف دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتي تحديدها في شرح الحديث التالي (٢) **سند** **عبد الله بن أحمد** (٣) ابن عبد الله بن أحمد بن حنبل (٤) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويستقون الدواب لما بعده (٥) قال النووي **والأفضل عند الشافعي** **وموافقيه** أن من كان بمكة وأراد الأحرار بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية **وقد كره مالك ذلك** وقال بعض السلف لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة اه (٦) أي وجد الهدى والمراد به هدى التمتع (٧) المراد لم يجد هدياً هناك إما لعدم الهدى وإما لعدم ثمنه. وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المنزل. وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا، قاله النووي **قلت** وفيه إشارة إلى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وللعلماء خلاف في أفضل الأوقات للصيام في الحج سيأتي في باب إن شاء الله تعالى (٨) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزئ في الهدى عن سبعة أشخاص، وقد جاء صريحاً في حديث جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافي بدنة »

بِالنَّيْتِ وَسَعْيِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>

رواه الشيخان والامام أحمد وسيأتي ذلك في كتاب الهدايا والضحايا ان شاء الله تعالى (١)  
هذا الحكم يختص بالقارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، فانه يجزىء عنهما طواف واحد وسعى واحد، اما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعى، وللحج كذلك ﴿تخرجه﴾  
(م . د . ج) مطولا (قال النووي) رحمه الله وهو حديث عظيم مشتمل على جل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم (قال القاضي) وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة وثيفا وخمسين نوطا، ولوثقى يزيد على هذا القدر قريب منه اهـ ﴿قلت﴾ هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي ﷺ من أول خروجه من المدينة الى نهاية حجه، وجاء في مسند الامام أحمد ما تضمنته هذه القصة في حديثين (أحدهما) حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم الى يوم التروية (والثاني) من حديث علي وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة الى نهاية الحج بطواف الأفاضة، أما أفعال الحج كالتوجه الى منى يوم التروية وما يفعله الحاج بمنى وتوجههم الى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الامام أحمد متفرقة في أحاديث متعددة، وحرصا على راحة القارىء وتقريرا للفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم في الشرح لتكون القصة متصلة الخلفات كما في صحيح مسلم . على أن الامام أحمد رحمه الله تعالى روى في هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم . واليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قریش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة (أى قاربها) فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضر بهن

(٦٥) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَفَ بِعِرْفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ <sup>(١)</sup> أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عِرْفَةٍ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنْقَ <sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ النَّاسُ يُضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةُ <sup>(٣)</sup> أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، حَتَّى جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ <sup>(٤)</sup> وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ،

ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكموتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فأنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت وفصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد. اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه (جبل المشاة هو بالحاء المهملة وإسكان الباء بمعنى مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب موردك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس المكينة المكينة - الحديث « موردك الرحل هو ما يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدعة » وقوله « أيها الناس المكينة » أي الزموا المكينة

(٦٥) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَصْرِ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ  (١) فِيهِ جَوَازُ الْأُرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَطِيقَةً. وَقَدْ تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ (٢) بِالْتَحْرِيكِ مِنْ أَعْنَقِ أَيْ أَسْرَعَ. يُعْنَقُ اعْنَاقًا أَيْ اسْرَاعًا، وَالْأَتَمُّ الْعَنْقُ « وَمِنْهُ حَدِيثٌ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مَعْنَقًا مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا » أَيْ مَسْرُطًا (٣) بِالنَّصَبِ أَيْ الزَّمُوا السَّكِينَةَ وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطَّمَانِينَةُ، فَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عِرْفَاتِ سَنَةِ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً فَلَا بَأْسَ مِنَ الْأَمْرَاعِ، وَأَمَّا أَمْرُهُمُ بِالسَّكِينَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْرِعُونَ جِدًّا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرَاعِهِ ﷺ (٤) بِكُسْرٍ اللَّامِ مَعْرُوفَةٌ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزْلِفِ وَالْإِزْدِلَافِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ، لِأَنَّ الْحَاجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عِرْفَاتٍ أَزْلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا، وَقِيلَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زَلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ، وَتُسَمَّى جَمْعًا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَاسْكَانِ الْمِيمِ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ <sup>(١)</sup> وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ هَذَا  
 الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنْقَ وَالنَّاسُ يُضْرِبُونَ يَمِينًا  
 وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ؛ حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا <sup>(٢)</sup>  
 فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّبَ حَتَّى خَرَجَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ عَادَ لِسِيرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ <sup>(٤)</sup>  
 ثُمَّ جَاءَ الْمُنْحَرَ وَكُلُّ مَنَى مُنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ شَابَةٌ مِنْ خَنْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ  
 أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ <sup>(٥)</sup> وَأَذَرَكْتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحُجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا  
 فَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ

لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزدرقي في تاريخ مكة والمناجدي  
 وكثير من الشافعية حد مزدلفة ما بين ما زعى عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها  
 ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة في الحد المذكوراه - الحبال بالحاء المهملة  
 المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿وقوله وجمع بين الصلاتين﴾ أى  
 جمع تأخير. وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ( ١ ) بضم  
 القاف وفتح الواو ؛ هو القرن أى المكان المرتفع الذى يقف عنده الإمام بالمزدلفة ، ولا ينصرف  
 للعدل والعلمية كعمر ، وهو من قرح الشئ أى ارتفع ( ٢ ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة  
 وكسر الميم المهملة المشددة. سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعبى وكل  
 ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير » ﴿وقوله فقرع راحلته﴾ أى  
 ضربها بسوطه لتسرع فى السير. وهو معنى قوله نخبب ، والأسراع فى ذلك الموضع سنة  
 (قال العلماء) يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر  
 (٣) أى من وادى محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع ( ٤ ) يعنى السماء بمجمر العقبة  
 ولفظ مسلم « ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التى عند  
 الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وسيأتى للإمام  
 أحمد نحو هذا فى بابه وتفيض الكلام عليه فى الشرح ان شاء الله ﴿وقوله ثم جاء المنحر﴾ قال  
 القاضى عياض فيه دلالة على أن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها أو من الحرم  
 أجزاء ( ٥ ) أى كبر حتى صار هرما والفند فى الأصل الكذب. وأفندتكلم بالفند، ثم قالوا  
 للشيخ اذا هرم قد أفند لانه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر إذا

الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْهَا <sup>(١)</sup> ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجُمُرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَيْسَتْ وَلَمْ أَحْلِقْ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَأَحْلَقْ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَيْسَتْ وَلَمْ أَنْحَرْ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَأَنْحَرْ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِمَ لَنَزَعْتُ <sup>(٥)</sup> قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًا وَجَارِيَةً شَابَةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ (٦٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

أوقعه في القفد « نه » ( ١ ) أى لأنه وجده ينظر إليها وهو شاب وهي شابة جميلة فخشي عليهما الشيطان كما سيأتى في آخر الحديث ؛ وفيه تحريم النظر الى المرأة الأجنبية وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن ( ٢ ) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الأفاضة والتحلل بلبس الثياب ( ٣ ) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضا وقوله ثم أفاض رسول الله ﷺ أى طاف طواف الأفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء ( ٤ ) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم وقوله أنزعوا بكسر الزاى معناه استقوا بالدلاء وأنزعوها بالرشاء والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذى يربط فى الدلو ليجذب به ولفظ مسلم « فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال أنزعوا بنى عبد المطلب - الحديث » ومعناه أنه ﷺ أتى بنى عبد المطلب بعد فراغه من طواف الأفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أى يعرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها ( ٥ ) لفظ مسلم « فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه » ومعناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم  لم أقف عليه من حديث على لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه فى الصحيحين ( ٦٦ ) عن عبد الله بن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج

تَمَّتْ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ أَهْدَى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيُحْمِلْ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ لْيُهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ

ثُمَّ لَيْتَ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ (١) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ تَمَتَّعَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللَّغْوِيِّ. وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مَفْرَدًا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مَتَمِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللَّغَا وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِاتِّحَادِ الْمِيقَاتِ وَالْأَحْرَامِ وَالْفِعْلِ، وَيَتَمَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ هُنَا لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَمِنْ، رَوَى إِفْرَادَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ صَرِّ الرَّائِي هُنَا  وَأَمَّا قَوْلُهُ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ  فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي أَثْنَاءِ الْأَحْرَامِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى مَخَالِفَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ «يَعْنِي أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا أَوَّلًا بِالْحَجِّ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ وَطَائِفَةٍ» قَالَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ  قَوْلُهُ تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ أَوَّلًا مَفْرَدًا، وَإِنَّمَا فَسَخَوْهُ إِلَى الْعُمْرَةِ آخِرًا فَصَارُوا مَتَمَتِّعِينَ «فَقَوْلُهُ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ» يَعْنِي فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَفْعَلِ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْأَحْرَامِ مِنَ الْعَطِيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَلَّاقِ مَعَ أَنَّ الْحَلَّاقَ أَفْضَلُ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ لِبَقْيِ لَهُ شَعْرٍ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَلَّاقَ فِي تَحَالِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحْمِلِ الْعُمْرَةِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوَّلُ الْحَقِّ نَسْكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا. وَبِهِ قَالَ جَاهِيزُ الْعُلَمَاءِ  وَقَوْلُهُ ثُمَّ لْيُهْلَ بِالْحَجِّ  مَعْنَاهُ يَحْرُمُ بِهِ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ <sup>(١)</sup> وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ  
أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ <sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ  
حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا  
فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ  
هَذِيهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ  
فِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدِي وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ  
بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا <sup>(٣)</sup> وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> وَبَاتَ بِهَا حَتَّى

إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحمل العمرة، ولهذا قال نعم ليهل. فأني بهم التي هي للتراخي  
والمهلة (١) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي مستوفى في أحكام باب  
التمتع (٢) أي أسرع في المشي عن المعتاد وفيه اثبات طواف القدوم واستحباب السرعة في  
ثلاثة أطواف منه، وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنها يمتحبان خلف المقام وقد سبق بيان  
هذا في حديث جابر وسنذكره إن شاء الله تعالى بأوضح من هذا في أبوابه الآتية وقوله  
ثم لم يحمل من شيء حرم منه ﴿ معناه أن النبي ﷺ بقي على إحرامه لم يحمل كغيره لأنه  
كان قارنا والقارن لا يتحلل بالطواف والسعي. بل لا بد له في تحمله من الوقوف بعرفات والرمي  
والحلاق والطواف كما في الحاج المفرد ﴿ تخريجهم ﴿ (ق. د. نس. هق)

(٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ  
ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا خَالِدُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - الْحَدِيثُ ﴿ غَرِيبُهُ ﴿ (٣) أَيُّ  
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَامَةٍ بِدُونِ قَصْرِ لَأَنَّهُ لَمْ يَفَارِقِ الْبَلَدَ (٤) إِنَّمَا صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ  
الْقَصْرِ لَأَنَّهُ كَانَ مَنُشَأً لِلسَّفَرِ، وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَيُقَالُ سَبْعَةٌ، وَهَذَا  
الْحَدِيثُ مِمَّا احتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ  
لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَرَحِلَتَيْنِ ﴿ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﴿ وَطَائِفَةٌ شَرَطَهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ  
وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ  
لَأَنَّهُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حِينَ سَافَرَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ سَافَرَ

أَصْبَحَ <sup>(١)</sup> فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أُنْبِئَتْ <sup>(٢)</sup> بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَرَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا <sup>(٣)</sup> فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلُوا <sup>(٤)</sup> فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ <sup>(٥)</sup> أَهَلُوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم سَبْعَ بَدَنَاتٍ <sup>(٦)</sup> بِيَدِهِ فَيَأْمَأُ وَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ <sup>(٧)</sup>

فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، أفاده النووي ❦ قلت ❦ تقدم تفصيل ذلك في باب مسافة القصر في الجزء الخامس صحيفة ١٠٠ (١) أى بات بذى الحليفة حتى دخل في الصباح ، قال العلماء وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقا بأُمته ليلحق به من تأخر عنه في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه (٢) أى فلما نهضت به قائمة أهل حيفئذ بالحج وما زال يصبغ ويكبر ❦ حتى استوت به البيداء ❦ أى حتى صارت به راحلته على البيداء ، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقدم تفسيرها في حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا أنه مكان مرتقم معروف متصل بذى الحليفة ، وقد جاء في رواية النسائي من حديث أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة (٣) أى جمع بين الحج والعمرة في التلبية ، فقال لبيك عمرة وحجا ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، منها رواية النسائي المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا وغير ذلك كثير (٤) أى أمر الناس الذين كانوا معه ولم يعوقوا الهدى بالتحلل فحلوا أى صاروا حلالا (٥) برفع يوم لأن كان تاما فلاحتاج إلى خبر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم ، وسمى بالتروية لأنهم كانوا يزوون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضا في الذهاب من مكة إلى عرفات (٦) تقدم في حديث جابر أنه ﷺ نحر بيده ثلاثا وستين ، ولا منافاة لاحتمال أن أنما رضي الله عنه لم ير إلا ذلك العدد (٧) أى أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان ، وذلك بالمدينة في عيد الأضحي في غير سنة حجه ﷺ ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم ❦ تحريره ❦ ( ق . د . نس )

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ <sup>(٢)</sup> فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ <sup>(٣)</sup> يَمَانِيَّةٌ وَرَحَالُهُمُ الْأَدَمُ وَخُطْمُ <sup>(٤)</sup> إِبِلِهِمُ الْجَرُّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ وَرَدَّتِ الْحُجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ <sup>(٥)</sup>

فصل منه في ذكر الأماكن التي نزل بها النبي ﷺ والمساكن التي صلى فيها

في طريقة بين المدينة ومكة في حجة الوداع رواية نافع عن عبد الله بن عمر   
 (٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ نَافِعٌ <sup>(٦)</sup> كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي بْنَ عُمَرَ)

(٦٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيدة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وعنه ابنه إسحاق وخالده وشعبة، قال الفسائي ثقة، قال الذهبي وفد على الوليد بن يزيد «خلاصة» (٢) الصدر بالتحريك رجوع المسافرين من مقصده، وسمي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا (٣) بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقك في السفر <sup>والرحال</sup> جمع رحل وهو الذي تركب عليه الأبل كالسرج للفرس، قال في الصحاح رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اهـ <sup>والأدم</sup> بفتح تين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ (٤) جمع خطام ككتاب وكتب، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتراد به من أي شيء <sup>والجرر</sup> جمع جرير وهو جبل من أديم ويلطاق على غيره، (٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول الله ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم إبلهم، يريد ابن عمر رضي الله عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم <sup>تخرجه</sup> (د) مختصرا بسنده عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقه كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء، وسكت عنه المنذرى فهو صالح، وسنده عند الأمام أحمد جيد

(٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ <sup>غريبه</sup> (٦) لفظ البخاري «وحدثني نافع» ونافع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ <sup>(١)</sup> مِنْ الْحِجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَذَى  
الْحُلَيْفَةِ (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِسُ <sup>(٢)</sup> بِهَا حَتَّى  
يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ مُوسَى <sup>(٣)</sup> (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى <sup>(٤)</sup> فِي مُمْرَسِهِ فَمَثَلُ لَهُ إِنَّكَ فِي بَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ ، قَالَ  
وَقَالَ (حَدَّثَنَا فَعٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ  
الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ <sup>(٥)</sup> عَلَى الرُّوْحَاءِ ، قَالَ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ شَرْحَةٍ <sup>(٦)</sup> ضَخْمَةٍ  
دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَسْكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الْأَكْمَةِ

هو العدوي مولا م أبو عبد الله المدني أحد الاعلام عن مولا ابن عمر وأبي لبابة وأبي  
هريرة وطائفة وخلق ، وعنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق ،  
قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال حماد بن زيد مات سنة عشرين  
ومائة « خلاصة » ( ١ ) أي رجع ﴿ والبطحاء ﴾ المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى  
من مسيل الماء « وذى الحليفة » تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة ﴿ وقوله وأن  
عبد الله ﴾ يعني ابن عمر رضي الله عنهما ( ٢ ) بمهمات مع تشديد الراء ﴿ والتعريس ﴾ نزول  
المسافر آخر الليل للاستراحة ( ولفظ البخاري ) كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي  
حجته تحت سمره في موضع المسجد الذي بذى الحليفة ( ٣ ) هو ابن عقبة . وسالم هو ابن  
عبد الله بن عمر ( ٤ ) يعني أتاها آت من قبل الله عز وجل في هذا المكان وهو بطحاء ذى  
الحليفة فأخبره بذلك ، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك ( ٥ ) أي الذي هو في أعلا مكان  
في الروحاء ﴿ والروحاء ﴾ بفتح الراء مشددة وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع  
فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في  
الأذان ، ولابن أبي شيبة ثلاثون ، وقد قال فيه النبي ﷺ هذا واد من أودية الجنة . وقد  
صلى فيه قبلي سبعون نبيا ، ومربه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا  
أفاده القسطلاني ( ٦ ) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة . أي  
عظيمة ﴿ والرويثة ﴾ بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر

دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِثْلَيْنِ <sup>(١)</sup> وَقَدْ اُنْكَسَرَ اَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (وَقَالَ نَافِعٌ) اِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ اَلْعُرْجِ <sup>(٢)</sup> وَاَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ اُمْيَالٍ مِنْ اَلْعُرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ <sup>(٣)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ اَلْمَسْجِدِ قَبْرَانِ اَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتٍ <sup>(٥)</sup> الطَّرِيقِ بَيْنَ اُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنْ اَلْعُرْجِ بَعْدَ اَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ <sup>(٦)</sup> فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ اَلْمَسْجِدِ (وَقَالَ نَافِعٌ) اِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَهُ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظٍ سَرَحَاتٍ) <sup>(٧)</sup> عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَا ، ذَلِكَ اَلْمَسِيلُ لاصِقٌ عَلَى هَرَشَا (وَفِي لَفْظٍ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرَشَا) يَبْنُوهُ وَيَبْنِي الطَّرِيقَ قَرِيبٌ مِنْ

فرسخا ﴿ وقوله في مكان بطح ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرهما أى واسع ﴿ وقوله حيث يفضى ﴾ أى يخرج ﷺ ﴿ من الأكمة ﴾ بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع (١) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة سيلان . وقيل المراد بالبريد سكة الطريق ﴿ وقوله وقد انكسر أعلاها ﴾ يعنى الشجرة المعبر عنها بالسرحة ﴿ وهى قائمة على ساق ﴾ يعنى كالبنيان ليست متسعة من أسفل (٢) بفتح العين وسكون الراء المهملة آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (٣) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ماطال واتسع وانفرد من الجبال (٤) بفتح الراء وسكون المعجمة ، وللأصلي رضم بفتحها أى صخور بعضها فوق بعض (٥) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح ، وهو شجر من العضاء ورقه القرط الذى يدبغ به ، وبه معنى الرجل سلمة . ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة . بالكسر وهى الحجر ، وهذه رواية الأصبلى وأبى ذر للبخارى ، وبالفتح رواية غيرها ، وأضيفت السلعات إلى الطريق لأنها فى المكان الذى يتفرع عن جوانبه (٦) أى نصف النهار عند اشتداد الحر (٧) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء ، تقدم تفسيرها وهى الشجرة الضخمة العظيمة ﴿ وقوله فى مسيل ﴾ بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر ﴿ دون هرشا ﴾ بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور . جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الحجة

غَلَوَةٌ <sup>(١)</sup> سَهْمٌ (وَقَالَ نَافِعٌ) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى <sup>(٢)</sup> يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ <sup>(٣)</sup> غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ (قَالَ وَأَخْبَرَنِي) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي <sup>(٤)</sup> الْجَبَلَ الطَّوِيلَ الَّذِي قَبْلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ <sup>(٥)</sup> الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ <sup>(٦)</sup> مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

وفي لفظ لا صق بكراع هرشا \* بضم الكاف أى بطرف هرشا ( ١ ) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم. أو آمد جرى الفرس ( ٢ ) بضم الطاء موضع بمكة، قال القسطلاني ولأبى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرهما وعزاه العيني كابن حجر للأصلي، وله في الفرع كأصله طوى بفتحها، ولأبى ذر بذى الطوى بزيادة « أل » مع كسر الطاء والمد، وعزاه العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموى والمستمل، وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذى فى الفرع. وليس فيه ضم التاء البتة اهـ ( ٣ ) بفتححات موضع سرتفع على ما حوله. أو تل من حجر واحد \* وقوله غليظة \* أى عظيمة كما فى رواية ( ٤ ) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل \* وقوله قبل الكعبة \* بكسر القاف وفتح الموحدة أى ناحيتها ( ٥ ) قال العيني قوله جعل . الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله « ويسار » مفعول ثان \* وقوله بطرف الأكمة \* صفة للمسجد الثانى اهـ ( ٦ ) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ \* تخريجهم ( خ ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث ( تنبيهات ) فقال رحمه الله تعالى ( الأول ) اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى، أويس عن أنس بن عياض يعيد الأسناد فى كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى كتاب الحج ( الثانى ) هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة،

والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية ، وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد ، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً ( الثالث ) عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها ﴿ وقد قال البغوي من الشافعية ﴾ إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة ( الرابع ) ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمرو بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ . وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ . وقد عين عمرو بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد القضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشربة أم إبراهيم وهي شمال مسجد بني قريظة . ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الأجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبايتين في بني سلمة . هكذا أثبتته بعض شيوخنا . اهـ ما نقله الحافظ زوائد الباب ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى فليجعلها عمرة ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن أبي أوفى ﴾ رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك ( بز . طب . طس ) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الإمام أحمد وغيره وفيه كلام ﴿ وعن أبي داود ﴾ يعني الأنصاري المازني رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً ( طس ) وفيه أبو غزيرة محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . وثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعوا ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أهديت لحلات . وكان أهل بعمره وحج - قلت هو في الصحيح خلا قولها وكان أهل بعمره وحج ( طس ) ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضي الله عنه قال كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على

الذين فأصابت معه أواقي، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة قد نصحت البيت بنضوح  
«أى طبيته بطيب» فقالت مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال فأت  
لها إني أهملت بأهلل الذي ﷺ، قال فأتى سقت الهدى وقرنت، وقال لأصحابه لو أتى  
استقبلت من أمرى ما استدبرت لعلت كما فعلتم، ولكنى قد سقت الهدى وقرنت، فقالت  
انحر من البدن سبعا وستين. أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين  
وأمسك من كل بدنة بضعة - قلت للبراء حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه  
ذكر القرآن والله أعلم، أورد هذه الروايد الحافظ الهيثمى وتعقب كل حديث بما فيه جرحا  
وتعديلا **الأحكام** أحاديث الباب مع الروايد **منها** ما يدل على أن النبي ﷺ فى  
حجته كان مفردا **ومنها** ما يدل على أنه ﷺ كان قارنا **ومنها** ما يدل على أنه  
ﷺ كان متممًا، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما الذى الوارد عن عمر  
وعثمان رضى الله عنهما عن التمتع فسيأتى الكلام عليه وتوضيح معناه فى باب ما جاء فى التمتع  
بالعمرة إلى الحج إن شاء الله تعالى (ومعنى الأفراد) أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه  
ثم يعتمر (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه (والقران)  
أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا،  
وقد روى أنه ﷺ حج قارنا عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. وعائشة. والبراء بن  
حازب. وعلى. وعمران بن حصين. وأبوقحادة. وسراقة بن مالك. وأبو طلحة. والهرماس  
ابن زياد الباهلى. وابن أبى أوفى. وأبو سعيد. وجابر. وأم سلمة. وحفصة. وسعد بن  
أبى وقاص. وأنس بن مالك رضى الله عنهم **وأما حجه** **متمما** فروى عن عائشة  
وابن عمر. وعلى. وعثمان. وابن عباس. وسعد بن أبى وقاص **وأما حجه** **بفرد** فروى  
عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة، إلا أن بعضها ليس على ظاهره  
بل يحتاج إلى تأويل، وستأتى كل هذه الأحاديث فى أبواب الأفراد والقران والتمتع (قال  
النووى رحمه الله) وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبي ﷺ  
حجة الوداع، هل كان قارنا أم مفردا أم متممًا؟ وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك،  
وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم صار قارنا، فمن روى الأفراد فهو الأصل،  
ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع  
والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد،  
وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب  
صنفه فى حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارنا، وتأول باقى الأحاديث، والصحيح

ما سبق (يعني أنه كان أولا مفردا ثم صار قارنا) قال واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم ﴿فأما جابر﴾ فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره ﴿وأما ابن عمر﴾ فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعها يلبي بالحج ﴿وأما عائشة﴾ فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاء ودظم فطنتها ﴿وأما ابن عباس﴾ فحله من العلم والفقه في الدين والفهم الناقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وأخذها إياها من كبار الصحابة ﴿ومن دلائل ترجيح الأفراد﴾ أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الأسلام ، ويقتهدى بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ﴿ومنها﴾ أن الأفراد لا يجب فيه دم بالأجباع وذلك لكاله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفواة الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اه ﴿قلت﴾ وأجاب الطحاوى عن ذلك بأن هذا مبنى على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء (وقال القاضي عياض) رحمه الله قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر ، قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوى الحنفى فانه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ثم المهلب . والقاضى أبو عبد الله بن المرابط . والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم (قال القاضي عياض) وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد

لكن غير يظن أنه لا يحزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه ﴿ وأما إحرامه ﷺ بنفسه ﴾ فأخذ بالافضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ﴿ وأما الروايات بأنه كان متمتعا ﴾ فمعناها أمر به ﴿ وأما الروايات بأنه كان قارنا ﴾ فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتدخل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى، وكان هو ﷺ ومن معه هدى في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فنهى وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ﴿ واختلفوا ﴾ في إدخال العمرة على الحج فجوزها أصحاب الرأي ﴿ وهو قول الشافعي ﴾ لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتبار حينئذ في أشهر الحج؛ قال وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت، قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا، فيكون الأفراد إخبارا عن فعلهم أولا، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا، والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلأهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى اهـ (قال الحافظ) وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر ويثنيه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهددا المحب الطبري تمهيدا بالغيا يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر ﴿ ورجح الحافظ رواية من روى القران ﴾ بأمر يطول ذكرها ﴿ منها ﴾ أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الأفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة « وتقدم ذكرهم في أول الأحكام » ﴿ ومنها ﴾ أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه ﷺ حج قارنا ﴿ ومنها ﴾ أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها تحتمله ﴿ ومنها ﴾ أن رواية القران أكثر كما تقدم ﴿ ومنها ﴾ أن فيهم من أخبر عن سماعة لفظا صريحا، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ

بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ﴿ ومنها ﴾ أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه ، وقد جمع شيخ الاسلام الحفاظ ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ، إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا ، وكل من روى الأفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اه ﴿ وقد اختلفت العلماء ﴾ في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي الى أن القران أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم الى أن الأفراد أفضل ﴿ وذهب جماعة ﴾ من الصحابة والتابعين أيضا ومن بعدهم كالأمامين ﴿ مالك وأحمد ﴾ الى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم إنما فعله فقال «لولا أني سقت الهدى لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل (قال الحفاظ) وأجيب بأنه إنما تمناه تطليبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه قال ﴿ وقال ابن قدامة يرجح التمتع ﴾ بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الأفراد ويليه القران ﴿ وقال من رجع القران ﴾ هو أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل ﴿ قلت وقال من رجع الأفراد ﴾ إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك في أول الأحكام ( قال الحفاظ ) وحكي عياض عن بعض العلماء أن العصور الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه ﴿ وعن أبي يوسف ﴾ القران والتمتع في الفضل سواء أوها أفضل من الأفراد ﴿ وعن أحمد ﴾ من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه ، زاد بعض أتباعه ، ومن أراد أن ينشئ له عمرته من بلده سفرا فالأفراد أفضل له ، قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة (فن قال الأفراد أفضل) فعلى هذا ينزل لأن أعمال سافرين للمسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحفاظ ( واختار الشوكاني ) ما ذهب اليه الامام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ( قال الشوكاني ) وهذا هو الحق ، فانه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وسلم لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال

كذلك تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تقرير يتعالى عنه مقام النبوة ، قال وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة اهـ

﴿هذا وأحاديث الفصل﴾ المروية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على استحباب النزول في الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة في المساجد التي صلى فيها في طريقه بين مكة والمدينة في حجة الوداع تبركا بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان يستحب التمتع لأن النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهي عنه كاتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والاستغانة بأصحاب تلك القبور من ضرر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن ، فإن هذا إشراك بالله الواحد الأحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، فالله وحده هو الضار النافع لا إشراكه في ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطباً أفضل خلقه « قل لا أملك لنفسي نقماً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فوجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها في قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله عز وجل « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول في الأماكن التي نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ، فقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا أتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليحض ، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً ، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية ، وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك إلا في

(٦) باب ما رواه أبو الطمبل عن ابن عباس رضي الله عنهما في أسباب بعضه أعمال الحج

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا نَحْنَا حَمَّادٌ يَعْنِي

ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ <sup>(١)</sup> قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ

قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ <sup>(٢)</sup> وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا <sup>(٣)</sup>

قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ صَدَقُوا . رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ،

وَكَذَبُوا . لَيْسَ بِسُنَّةٍ <sup>(٤)</sup> إِنْ قُرِيشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ

حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ <sup>(٥)</sup> فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ

قُعَيْبَةَ عَانَ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ،

مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً وماشيّاً ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة،

فرحم الله الإمام مالك فقد بنى مذهبه على سد الذرائع ، وهذا أسلم والله أعلم

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ <sup>(١)</sup> قَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَبُو الطُّفَيْلِ هُوَ طَامِرُ

ابْنِ وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ

(٢) يَعْنِي فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَقْدِمُ مَعْنَى الرَّمَلَ (٣) يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ

فَعَلَهُ وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَّكِدَةٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً

دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةُ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ

الْمَعْنَى ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ( يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ )

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَوَّنَ الرَّمَلَ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ ، فَإِنْ

تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ وَفَاتِهِ فَضِيلَةً ، وَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِه (٥) بِنَتِجَ النُّونَ وَالْغَيْنَ

الْمُعْجَمَةَ وَفَاءً ، دُودٌ يَكُونُ فِي أَنْوَافِ الْأَبْلِ وَالْغَنَمِ ، وَاحِدَتُهَا نَغْفَةٌ يَقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَحَقَّرَ

وَاسْتَضَعَفَ مَا هُوَ إِلَّا نَغْفَةٌ ، يَعْنِي أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ احْتِقَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا ذَاكَ قَلِيلُوا الْعُدَدَ وَالْعُدُدَ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَاصِرُ نَبِيِّهِ ﷺ (٦) بِصِيغَةِ التَّصْنِيرِ

جَبَلٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ (وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى) لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ « وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا<sup>(١)</sup> فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ ، قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا<sup>(٣)</sup> إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمَرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ

قعيقان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالا فأمرهم أن يرملوا أيديهم أن بهم قوة، وكان ذلك في عمرة القضاء، وجاء أصرح من هذا في رواية أخرى لمسلم والامام أحمد وسنن أبي في باب طواف القدوم والرمل الخ. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال فقال المشركون هؤلاء الذين يزعمون أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم، قال ابن عباس فلم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١) أى صدقوا في أنه ﷺ طاف راكبا، وكذبوا في أن الركوب أفضل. بل المشى أفضل، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يضرب الناس بين يديه كما يفعل الملوكة والعظماء، فدفع لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ، وهذا معنى قوله كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ بضم الياء التحتية مبنى للمجهول وكذا قوله ولا يصرفون، وفي لفظ لمسلم « قال ان رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل » (٢) أى ما يلقى عليه من المواعظ والتعليم الأحكام ولا تناله أيديهم ﴿ ولا تناله أيديهم ﴾ أى لأن كل سائل يريد أن يلقته إليه بمد يده عليه، وفي هذا إيذاء له ﷺ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم (قال النووي) وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر (٣) أقر ابن عباس رضى الله عنهما هذا السؤال ولم

الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّمْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى  
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ ( وَفِي لَفْظِ الشَّيْطَانِ ) <sup>(١)</sup> فَرَمَاهُ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ <sup>(٢)</sup>  
قَالَ قَدْ تَلَّهِ لِلْجَبِينِ ( وَفِي لَفْظِ وَتَمَّ ) <sup>(٣)</sup> تَلَّهِ لِلْجَبِينِ ( وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَدِصُّ  
أَبْيَضُ ، وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ <sup>(٤)</sup> غَيْرُهُ ، فَأَخْلَعَهُ حَتَّى

يكذبه ، لأن السمعى بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى « إن الصفا والمروة  
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطأه وف بها » وهو من أركان  
الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السمعى وهو أن إبراهيم عليه  
وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قربانا لله تعالى  
عقب مناسك الحج ، والراجح أنه اسماعيل كما صرح بذلك في هذا الحديث ، اعتبره الشيطان  
ليفسد عليه عبادته ففر منه إبراهيم تخاضعا من شره ، فتبعه الشيطان مسرعا فأسرع إبراهيم  
فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة (١) هذا اللفظ لليونس أحد الرواة الذين روى عنها الإمام  
أحمد هذا الحديث . يعنى أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه إبراهيم  
بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات  
أيضا ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن اسماعيل كان مع أبيه إبراهيم في ذلك الوقت ؛ وقد  
استحضره إبراهيم عليه السلام استعدادا لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول  
الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح ، ففي رواية للبغوى أن الشيطان أقبل على إبراهيم  
عليه السلام فقال له أين تريد أيها الشيخ ؟ قال أريد هذا الشعب لحاجة لي فيه ، قال والله  
أني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك هذا ، فعرفه إبراهيم عليه السلام  
فقال اليك عني يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربى ، فرجع بإيسر بغيطه (٢) زاد البغوى هنا  
في رواية « حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم مضى  
إبراهيم لأمر الله عز وجل » (٣) بفتح الهمزة المثلثة أى وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ لليونس  
أيضا « ومعنى تله للجبين » أى صرعه على وجهه ليدبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند  
ذبحه ليكون أهون عليه (قال ابن عباس) رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبيرة والضحاك  
وقنادة « وتله للجبين » أى أكب على وجهه (٤) الظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلوثه

تُكَفِّنِي فِيهِ ، فَمَا لَجَّهُ لِيُخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ  
الرُّؤْيَا (١) فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبَشٍ أَيْضُ أَقْرَنَ (٢) أَعْيُنَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
لَقَدْ رَأَيْنَا نَتَّبِعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكَبَاشِ (٣) (قَالَ) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى  
الْجُمُرَةِ الْقُصْوَى ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ  
ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مَنَى قَالَ هَذَا مَنَى (وَفِي لَفْظٍ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ) (٤) ثُمَّ  
أَتَى بِهِ جَمْعًا ، فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ (٥) الْحَرَامُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ هَلْ تَذَرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ  
عَرَفْتَ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ عَرَفْتَ ؟) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ نَمَ سُمِّيَتْ  
عَرَفَةُ (٦) ؟ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذَرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّائِيَّةُ ؟ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ  
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا

بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهراً والله أعلم (١) أى قد حصل المقصود من رؤياك  
باضجاعك ولذلك للذبح وامتنالك أمر ربك ، وذكر الهدى وغيره أنه أمر السكين على رقبته  
فلم تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودي إبراهيم عند ذلك قد صدقت  
الرؤيا (٢) أى له قرنان حسنان ﴿ أعين ﴾ أى واسع العين (٣) أى نطلب هذا الصنف  
المتصف بذلك لأجل الضحية (٤) هذا اللفظ ليونس أيضاً وهو بضم الميم موضع الأناخة  
لأن الناس يبيتون بها فينبخون إياهم ﴿ وقوله ثم أتى جمعاً ﴾ بفتح الجيم يعنى المزدلفة ،  
وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمع  
تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة (٥) المشعر. واحد المشاعر. هى المعالم الظاهرة ، وإنما  
سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم (٦) روى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج  
قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب (رضى الله عنه) بعث الله جبريل عليه السلام إلى  
إبراهيم عليه السلام فحجج به حتى إذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاها مرة قبيل ذلك ، فلذلك  
سميت عرفة ، وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال إنما سميت عرفة  
أن جبريل عليه السلام كان يرى إبراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت ، فسميت عرفات

وَرَفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ<sup>(١)</sup>

(١) روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . ومجاهد . وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف أن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج . أي ينادي في الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمره الله ببناؤه ، فذكر أنه قال يا رب كيف أبأبغ الناس وصوتي لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه « أي مقام إبراهيم » وقيل علي الحجر ، وقيل علي الصفا . وقيل علي أبي قبيس ، وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه ، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة « لبيك اللهم لبيك » تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ قلت روى مسلم وأبو داود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والمعنى بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضا (وللإمام أحمد رواية أخرى) مختصرة «عن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح اسحاق قال يا ابت أوتقني لا اضرب فينضح عليك دمي إذا ذبحتني ، فشدته ، فلما أحد الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » في هذه الرواية أن الذبيح اسحاق ، ولكن في اسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط زوائد الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليأمره بالمناسك فأنه رج له نبي فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعا ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجرة نبع له ابليس (أي خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين) فرماه بسبع حصيات فساخ (أي غاص في الأرض) ثم نبع له حتى ذكر جرة العقبة فساخ فذهب (وفي رواية عن ابن عباس أيضا) قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ليأمره بالمناسك فأتى به جرة العقبة فاذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض ، ثم أتى الجرة الوسطى فاذا هو بابليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض ، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتى جمعا ثم لي من عرفات ، أورده الهيثمي وقال رواه كله الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط الأحكام اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج ، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم والمعنى بين الصفا والمروة

## أَبُو ابِ الْأَحْرَامِ وَمُؤَقَاتِمْ وَصَفَاتِمْ وَأَحْكَامِمْ

### (١) بَابُ مُؤَقَاتِ ابِ الْأَحْرَامِ الْمُطَانَةِ

(٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup> ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ <sup>(٣)</sup>

والركوب فيه ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب رمى الجرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالمزدلفة ﴿ وفيه أيضا ﴾ سبب تسمية عرفة بعرفة وسبب التلبية ، أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتى مفصلة في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق

(٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا يزيد أنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) قال القاضي عياض وقت أى حدّد (وقال الحافظ) أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأنثير التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقل للموضع ميقات (وقال الشوكاني) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الأحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر (وقال ابن دقيق العيد) إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » (٢) أى النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ﴿ وقوله ذى الحليفة ﴾ مفعول وقت وهو تصغير حلقة ، نبت معروف . وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . وبئر يقال لها بئر على ، وقال فى القاموس هو ماء لبني جشم على ستة أميال (يعنى من المدينة) وصححه النووي ، وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرواى فى البحر إنه على ميل من المدينة وهم يردده الحس (٣) أى من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم ﴿ الجحفة ﴾ بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة ، قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوق بينهم وبين بنى عبيل « بفتح المهملة وكسر الموحدة » وهم اخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة « بفتح أوله وسكون ثانيه » وهى

الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ <sup>(١)</sup> يَلْمُ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ <sup>(٢)</sup> قَرْنًا، وَقَالَ وَهْنٌ وَفَتْ لَأَهْلِيهِ <sup>(٣)</sup> وَلَمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْمُعَزَّةَ، فَمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ <sup>(٤)</sup> فَأَهْلَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَاؤُهُمْ

الجحفة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم، فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة؛ وهى الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس الآن من رابع لكونها محاذية لها، وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة وعند الشافعي في مسنده عن عطاء مرسلًا ولأهل المغرب الجحفة، قال الولي بن العراق وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل (١) يعنى إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فمقاتهم جميعا يلم يفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف. جبل من جبال تهامة، ويقال فيه ألمم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فمقاتهم نجد (٢) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرنا يفتح القاف وسكون الراء أى قرن المنازل كما في رواية أخرى للشيخين والامام أحمد، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووى الاتفاق على تخطئته. وقيل إنه بالسكون. الجبل. وبالفتح. الطريق، حكاه عياض عن القابسي (قال الحافظ) والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اه. ويسمى قرن الثعالب، وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب، وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان، أحدهما في هبوط، وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر في صعود، وهو الذى يقال له قرن الثعالب، والمروف الأول، لكن فى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (٣) أى هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ولمن مر بهن أى بهذه المواقيت من غير أهلها أى من غير أهل البلاد المذكورة، فاذا أراد الشافعى الحج فدخل المدينة فمقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى، فان آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وحكى النووى الأجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة، فان ميقات أهلها الميقات الذى يأتون عليه (٤) أى بين الميقات ومكة

مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ <sup>(١)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ <sup>(٢)</sup> بِنَجْوِهِ وَفِيهِ ) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ <sup>(٣)</sup> حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

(٧٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مُهَلُّ <sup>(٤)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ <sup>(٦)</sup> (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿فأهلاله من حيث ينشئ﴾ أي يهل من ذلك الموضع (قال الحافظ) وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للفعل تجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك الذمك، فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (١) يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما في الطريق الثانية) ولا يخرجون إلى الميقات للأحرام منه وهذا في الحج، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي (قال المحب الطبري) ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الأهلال من مكة، وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل والله أعلم (٢) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم من لهم وليكل آت أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان من دون ذلك - الحديث (٣) أي فهل من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة **تخرجه** (ق. وغيرها) (٧٢) عن نافع عن ابن عمر **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمرو بن عون وغير واحد عن نافع عن ابن عمر - الحديث **غريبه** (٤) بضم الميم وفتح الهاء أي موضع أهلال أهل المدينة الح (٥) ومنها مصر والمغرب من الجحفة (٦) يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يجمع في ذات عرق حديثا مرفوعا. وسيأتي الكلام عليه (٧) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ تَجْدٍ قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَقَالَ هُوَ لَاءُ  
الْثَلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ <sup>(١)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ ، فَقِيلَ لَهُ <sup>(٢)</sup> الْعِرَاقُ ، قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ  
(٧٣) عَنْ أَبِي جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ سَمِعْتُ نُبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مُهْلُ أَهْلِ

- الحديث « غريبه » (١) أي سمعهم من رسول الله ﷺ بغير واسطة وقوله  
وحدثت أن رسول الله ﷺ قال ولأهل اليمن يلملم ، يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من  
النبي ﷺ . وإنما بلغه عنه بواسطة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فقد ثبت ذلك في حديث  
ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضا ، وفي حديث جابر الآتي رواه مسلم وغيره (٢) أي  
فقبل لابن عمر ما ميقات العراق ؟ فقال لم يكن يومئذ عراق ؟ يعني أن العراق لم يكن فتج  
في زمنه ﷺ ، وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق قبيل فتحه لعلمه بأنه  
سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والأخبار بالمغيبيات المستقبليات ولم يبلغ ابن  
عمر ذلك ؛ فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن  
الشام لم يكن فتح حينئذ . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام  
واليمن والعراق . وأنهم يأتون إليهم يبعثون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وأنه ﷺ  
أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها ، وقال سيلبغ ملك أمتي ما زوى لي منها وأنهم  
سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنسارة  
البيضاء شرق دمشق . وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وفي الصحيح من هذا القبيل  
ما يطول ذكره . والله أعلم . قاله النووي « قلت » جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة  
طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . بل جاء ذلك في حديث جابر  
رواه مسلم والائمة أحمد وسبأني بعد هذا . إلا أنه مشكوك في رفعه . وسيأتي الكلام  
على هذه المسألة في الأحكام ان شاء الله تعالى « تخريجه » ( ق . وغيرها )

(٧٣) عن ابن جريج « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا  
ابن جريج - الحديث « (٣) بضم الميم أي مواضع الأهل « فقال » أي جابر « سمعت

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ  
ذَاتِ عِرْقٍ <sup>(١)</sup> وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَكْمَلُ (وَمِنْ

ثم انتهى ﴿ أي سكت جابر عن الكلام ثم قال ﴿ أراه ﴾ بضم الهمزة أي أظنه ، وقد ثبت  
في رواية مسلم بعد قوله ثم انتهى «فقال أراه» يعني أن جابراً عدل عن قوله سمعت ، وأتى  
بقوله أراه بدلاً ، والضمير في قوله أراه يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبي الزبير ﴿ يريد  
النبي ﷺ ﴾ فهذه الجملة من كلام أبي الزبير مفسرة لقول جابر أراه ﴿ يقول ﴾ يعني النبي  
ﷺ ﴿ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة - الحديث ﴾ والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس  
يسأل جابراً عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات ، فقال جابر سمعت ثم وقف عن  
الكلام ، ثم قال أراه أي أظن أن النبي ﷺ قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ .  
وأما قوله يريد النبي ﷺ فهو من كلام أبي الزبير يفسر به رجوع الضمير إلى النبي ﷺ  
في قول جابر أراه يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ (قال النووي) رحمه الله لا يحتاج بهذا  
الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه (١) هو الجبل الصغير . وقيل العرق من الأرض المبخخة  
تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وهذا صريح في كونه ميقات أهل العراق ،  
لكن قال النووي إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه ( وأجيب ) بأن قوله أراه أو أحسبه كما  
في رواية لمسلم معناه أظنه ، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً في رفعه ،  
وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع ، لأن هذا لا يقال  
من قبل الرأى ، وإنما يؤخذ توقفاً من الشارع ، لاسيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص  
عليها يقيناً باتفاق ، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة كما في الطريق الثانية ؛ وابن  
ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه ، ووقع في حديث  
عائشة عند أبي داود والنسائي بأسناد صحيح كما قاله النووي أن «رسول الله ﷺ وقت لأهل  
العراق ذات عرق» لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث ، نعم قال  
ابن عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه  
الذهبي ، وقال العراقي إن أسناده جيد ، وروى الدارقطني والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا من  
حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول الله ﷺ  
فذكر الحديث» وسيأتي بلفظه ، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق» فهذه الأحاديث وإن  
كانت لا تخلوا من مقال ، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج ، وقد قال ذلك غيره واحد

طريق (ثاني) <sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ لَهْيعةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ أَهْلِ الْمَلِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَذَكَرَهُ بِالْأَفْظِ الْمُنْتَدِمِ

(٧٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ <sup>(٣)</sup> يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنَا ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ (٧٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ <sup>(٤)</sup>

من أئمة الحديث والله أعلم (١) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد ثنا ابن لهيعة - الحديث (٢) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلا شك **تخریجه** أخرج الطريق الأول منه مسلم ، ولكن بالشك في رفعه كما هنا ، وأخرج الطريق الثانية ابن ماجة بغير شك وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف

(٧٤) عن عمرو بن شعيب **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حجاج عن عطاء عن جابر . وعن أبي الزبير عن جابر . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث **غريبه** (٣) بكسر التاء المثناة ، هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بحر حلتين أو أكثر ، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر ، ويقال إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن ، والنسبة إليها تهامي وتهام أيضا بالفتح . قاله في المصباح **تخریجه** (قط) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام قال الهيثمي . وقد وثق

(٧٥) عن ابن عباس **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس - الحديث **غريبه** (٤) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، قال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق . قال وفي بلاد العرب أربعة أعقه ، وهي أودية عادية . منها عقيق يدفق ماءؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي **تخریجه** (د . مذ) وقال

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا

(٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةِ <sup>(١)</sup> عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(٢)</sup> (وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ) <sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بَذَّةِ أُمِّيَّةَ بِنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِمُزْمَرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، قَالَ فَرَكِبْتُ أُمِّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ

حديث حسن (قال النووي) في شرح المذهب وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وقال الخطابي الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم (٧٦) عن عبد الله بن الزبير سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن أيوب عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - الحديث « تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تيممة لم يسمع من ابن الزبير

(٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ - الحديث « غريبه (١) هي بذة أمية بن الأخنس كما في الطريق الثانية (٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك ، وفيه فضيلة الأحرام من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره (٣) سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي - الحديث «

الْحَدِيثُ <sup>(١)</sup> إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ

(٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَرْحَلُ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ النَّاقَةَ ، ثُمَّ أَرْدِفُ <sup>(٣)</sup> أَخْتَكِ فَإِذَا هَبَطْتَ مِنْ أَكْمَةِ <sup>(٤)</sup>

التَّنْعِيمِ فَأَهْلًا وَأَقْبِلَا ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصُّدَرِ <sup>(٥)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٦)</sup>

بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنْ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْزِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ

غريبه <sup>(١)</sup> أي عند ما سمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزية العظمى ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام <sup>(د . ج . هـ . ق)</sup> تخريجه <sup>(٢)</sup> إسناده عند الأمام أحمد لا بأس به والله أعلم بالقوى <sup>(٣)</sup> قلت

(٧٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكر <sup>(٤)</sup> سنده <sup>(٥)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا زكريا بن اسحاق عن ابن أبي نعيم

أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول قال رسول الله ﷺ

الحدِيث <sup>(٦)</sup> غريبه <sup>(٧)</sup> (٢) أي شد عليها رحلها يقال رحلت البعير رحلا من باب

نقع شددت عليه رحله ، وتقدم شرحه ، وهو للبعير كالسرج للفرس <sup>(٨)</sup> أي اجعلها خلفك

على ظهر الناقة ، والرديف الذي تجعله خلفك على ظهر الدابة ، تقول أردفته أردافا ، وفيه جواز

إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرما له <sup>(٩)</sup> الآية بفتحات تل وقيل شُرْفَةٌ كالراية

وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمت

مثل قصبة وقصب وقصبات ، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكام بضمتين

مثل كتاب وكتب وجمع الأكام أكام مثل عنق وأعناق <sup>(١٠)</sup> (مصباح) والتنعيم موضع قريب

من مكة وهو أقرب أطراف الحل الى مكة ، ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف

بمساجد طائفة ، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا في باب جواز العمرة في جميع أشهر

السنة صحيفة ٥٣ في الشرح <sup>(١١)</sup> بفتحات أي ليلة سفرهم من مكة الى المدينة بعد انقضاء

نسبهم <sup>(١٢)</sup> سنده <sup>(١٣)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن مهران الدباغ

حدثنا داود يعني العطار عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن

ابن أبي بكر الصديق عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن أردف أختك يعني

طائفة فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها - الحدِيث <sup>(١٤)</sup> تخريجه <sup>(١٥)</sup> (ق . و غيرها)

من مسند عائشة بألفاظ مختلفة . وفي الطريق الأول من حديث الباب رجل لم يسم  
 زوائد الباب ﴿١﴾ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فُتِحَ هذان  
 المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور  
 عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا؛ قال فانظروا حدوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق  
 رواه البخاري ﴿٢﴾ وقوله المصران بالثنية المراد بهما البصرة والكوفة ﴿٣﴾ وعن عائشة رضي  
 الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق (د . نس) وسكت عنه أبو داود  
 والمذري فهو صالح ﴿٤﴾ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقت  
 لأهل المدائن العقيق . ولأهل البصرة ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل  
 الشام الجحفة (طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة  
 وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿٥﴾ وعن الحارث بن عمرو قال أتيت رسول الله ﷺ وهو  
 بمى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يلزم أن يهلوا منها (طب) ورجاله ثقات ﴿٦﴾ وعن ابن عباس  
 رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تجاوز الموقت إلا باحرام (طب) وفيه خفيف  
 وفيه كلام وقد وثقه جماعة ﴿٧﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ  
 من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له (قال الهيثمي) هكذا وجدته في نسختين ،  
 رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبد الله العقيلي وهو متروك ﴿٨﴾ وعن الحسن أن  
 عمران بن حصين رضي الله عنه أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك  
 أغلظ له وقال يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار  
 (طب) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر الأحكام أحاديث  
 الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها الوجوب  
 عند جمهور العلماء ، منهم ﴿٩﴾ الأئمة الأربعة بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم  
 ولزمه دم وصح حجه (وقال عطاء والنخعي) لا شيء عليه (وقال سعيد بن جبير) لا يصح  
 حجه (قال النووي) وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير  
 إحرام ولزمه الدم (قال أصحابنا) فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بفسك سقط عنه الدم ،  
 وفي المراد بهذا الذم خلاف منتشر (وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة) فلا يلزمه الأحرام  
 لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل الحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصيد  
 ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة (وأما من مر بالميقات) غير مرید دخول الحرم بل  
 الحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم  
 أحرم أثم ولزمه الدم؛ وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكاف

الرجوع الى الميقات . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال أحمد واسحاق ﴾ يلزمه الرجوع الى الميقات اهـ . وقد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة في حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ﴿ واختلفوا ﴾ في ذات عرق هل صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما هو صريح في صحيح البخاري وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ ( قال صاحب المذهب ) انه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعي في الامم ، ووجهه ما روى عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران فذكر الحديث اهـ ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد ﴿ وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ﴾ الى أنه منصوص عليه . محتجين بحديثي جابر وعمر بن شبيب . والحديث الثاني لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثي أنس وطائفة المذكورين في الزوائد ( قال النووي ) في شرح المذهب وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ ، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه . والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد . وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه . وصاحب الشامل وغيرها ( قال الرافعي ) واليه ميل الأكثرين ( ورجح جماعة ) كونه مجتهداً فيه ، منهم القاضي حمين ، وإمام الحرمين . وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط ( قال إمام الحرمين ) الصحيح أن عمر وقته قياساً على قرن ويلعلم قال والذي عليه التعميل أنه باجتهاد عمر ( وذكر القاضي أبو الطيب ) في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق ، فقال في موضع هو منصوص عليه ، وفي موضع ليس منصوصاً عليه ﴿ ومن قال إنه مجتهد فيه ﴾ من السلف طائوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقي وغيره ﴿ ومن قال من السلف إنه منصوص عليه ﴾ عطاء بن أبي رباح وغيره ، وحكاه ابن الصباغ عن ﴿ أحمد وأصحاب أبي حنيفة ﴾ واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران ( واحتج القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعنى المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها في أحاديث الباب وبعضها في الزوائد ( قال النووي ) قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فجموعها يقوى بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص ، وكذا قال الشافعي في أحد نصية السابقين إنه مجتهد فيه لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسناً والله أعلم اهـ ( قال الحافظ ) لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال لكن الحديث

بمجموع الطرق يقوى ﴿١﴾ ومن قال بأنه غير منصوص ﴿٢﴾ وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند « يعني مسند الشافعي » والنووي في شرح مسلم وكذا وقم في المدونة لمالك ﴿٣﴾ ومن قال بأنه منصوص عليه ﴿٤﴾ الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير . والنووي في شرح المذهب . وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق ، وهذا أجاب الماوردي وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذي ﴿٥﴾ قلت والأمام أحمد في أحاديث الباب ﴿٦﴾ عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العتيق وحسنه الترمذي ، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد (قال النووي) ضعيف باتفاق المحدثين (قال الحافظ) في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من كبار الشيعة وعلمائهم ، ووصفه في الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه ﴿٧﴾ منها ﴿٨﴾ أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعتيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ﴿٩﴾ ومنها ﴿١٠﴾ أن العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف ﴿١١﴾ ومنها ﴿١٢﴾ أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العتيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة ، فبلى هذا فذات عرق والعتيق شيء واحد اه بتصرف واختصار (قال ابن المنذر) واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العتيق ، واستحب ذلك الشافعي ﴿١٣﴾ وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الأحرام من ذات عرق ، وقال أبو بكر الأحرام من ذات عرق يحزى وهو من العتيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الرذة ، وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن ﴿١٤﴾ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴿١٥﴾ دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فيبقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وإن أراد العمرة فيبقاته من أدنى الحل ﴿١٦﴾ وفضل الإمام الشافعي وأصحابه الأحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة وتقدم صحيفة ٦٨ رقم ٦٢ من حديث محرش الكعبي ، وسيأتي في باب طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من جعرانة فوملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً ، قالوا فإن أخطأ الجعرانة فن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم كما في حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد تقدم الكلام في الأحرام بالعمرة

من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة ٥٧ في أحكام باب جواز العمرة في أشهر السنة فارجع إليه إن شئت ﴿ وقد استدلل بمحدث أم سلمة ﴾ المذكور في الباب على استحباب تقديم الأحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم عن عمر والحاكم في المستدرک بأسناد قوى عن علي رضي الله عنهما أنهما قالاً إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » أن تحرم لهما من دويرة أهلك ، بل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » قال إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وهو المشهور عن عمر وعلى رضي الله عنهما ﴿ وبه قال الإمام أبو حنيفة وهو قول للأمام الشافعي ﴾ وصححه الرافعي ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي اسحاق والبيهقي ( قال ابن المنذر ) وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس ﴿ وذهب الأمامان مالك وأحمد ﴾ إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصري واسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب ، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ﴿ وهو قول للأمام الشافعي ﴾ وصححه النووي قال وهو موافق للأحاديث الصحيحة « هن وقت لأهلن وإن مريهن من غير أهلن » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فيقاته موضعه ﴿ وبه قال الأئمة الأربعة ﴾ وطاوس وأبو ثور والجمهور ، وقال مجاهد يحرم من مكة . ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ حكى الإمام الشافعي وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من الفرع ( بضم الفاء وإسكان الراء ) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة ، فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الإمام مالك في الموطأ بأسناده الصحيح ، وتأوله الإمام الشافعي وأصحابه تأويلين ( أحدهما ) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فان ميقاته مكانه ( والثاني ) أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فيقاته مكانه والله أعلم

### ﴿ تنمة في مواقيت الحج الزمانية ﴾

اعلم أرشدني الله وإياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية ، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام ﴿ أما الزمانية ﴾ فهي أشهر معلومة يكون الأحرام بالحج فيها ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « الحج أشهر معلومات » قال الحافظ ابن كثير في تفسيره اختلف أهل العربية في قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » فقال بعضهم تقدیره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الأحرام بالحج فيها أكمل من الأحرام فيما عداها وإن كان ذلك صحيحاً ، والقول بصحة الأحرام في جميع السنة ﴿ مذهب مالك وأبي حنيفة

وأحمد بن حنبل رحمه الله وإسحاق بن راهويه ؛ وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » وبأنه أحد الفمكين فصح الأحرام به في جميع السنة كالعمرة رحمه الله وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يصح الأحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله ، والدليل عليه قوله عز وجل « الحج أشهر معلومات » وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات ، فخصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لأحد يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى « الحج أشهر معلومات » وكذا ( رواه ابن أبي حاتم ) بسنده عن ابن جريج به ( ورواه ابن مردويه ) في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ( وقال ابن خزيمة في صحيحه ) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه ( وقد ورد فيه حديث مرفوع ) عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به ( لكن رواه الشافعي والبيهقي ) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يسأل أهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال لا ؛ وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . والله أعلم رحمه الله وقوله أشهر معلومات رحمه الله قال البخاري . قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة ، وهذا الذي دلت عليه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا بسند صحيح عن ابن عمر « الحج أشهر معلومات » قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ( ورواه الحاكم ) عن ابن عمر أيضا بسند قال هو على شرط الشيخين قال الحافظ ابن كثير وهو مروى عن عمر . وعلى . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وإبراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان رحمه الله وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله

## (٢) باب اغتصاف الصحابة رضي الله عنهم في المظلم الذي أهل منه النبي ﷺ

(٧٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله

واختار هذا القول ابن جرير ، قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتعليل  
كما تقول العرب رأيتكم اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم ، وكقوله تعالى « فمن  
تعجل في يومين فلا إثم عليه » وإنما تعجل في يوم ونصف يوم ﴿ وقال الإمام مالك ، بن أنس  
والشافعي في القديم ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة بكالهما وهو رواية عن ابن عمر أيضا  
رواه ابن جرير بسنده عنه . قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ( وقال ابن أبي حاتم ) في  
تفسيره حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال قلت لنافع  
أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال نعم ، كان عبد الله يسمى شوالا وذو القعدة  
وذا الحجة ، قال ابن جريج وقال ذلك « ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله » صاحب النبي  
ﷺ . وهذا إسناد صحيح الى ابن جريج ، وقد حكى هذا أيضا عن طاوس . ومجاهد وعروة  
ابن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع « وفائدة مذهب  
مالك » أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه يختص بالحج فيكره الاعتبار في بقية ذي الحجة لأنه  
يصح الحج بعد ليلة النحر ( فقد روى ابن أبي حاتم ) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال  
قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة ، قال ابن جريج وإنما أراد من ذهب إلى  
أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي  
للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحد من أهل  
العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ، وقال ابن عون  
سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا لا يرونها تامة ( قال الحافظ )  
ابن كثير وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كانا يجبان الاعتبار في غير أشهر  
الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم أن العمرة جائزة في  
جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة ٥١ وتكلمنا هناك  
بنا فيه الكفاية والله الموفق

(٧٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب  
ثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير - الحديث -  
غريبه ﴿ (١) أي إحرامه ﴾ وقوله أوجب ﴿ أي أوجب على نفسه بإحرامه اجتناب

ﷺ حين أوجب، فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه<sup>(١)</sup> ثم ركب فلما استقلت به ناقته<sup>(٢)</sup> أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يؤن أرسالاً<sup>(٣)</sup> فسمعه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته<sup>(٤)</sup>، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء<sup>(٥)</sup> أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء<sup>(٦)</sup> وأيم الله لقد أوجب في مضلدة، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس<sup>(٧)</sup>

ما يحتمله المحرم والتزم ذلك، ويحتمل أيضاً أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند الله تعالى باحرامه، حتى لومات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة سلبها كما ورد في صحاح الأحاديث (١) أي ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذي الحليفة (٢) أي فلما نهضت برسول الله ﷺ ناقته وارتفعت وتعال **أهل** يعني لي (٣) بفتح الهمزة أي جماعات متتابعين (٤) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا في ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد (٥) أي أعلى مكان فيها **والبيداء** مكان قريب من ذي الحليفة فوق عليها (أي على ذي الحليفة) لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره (٦) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل في هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق (٧) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك في رواية أبي داود بلفظ «قال سعيد فمن أخذ بقول ابن عباس الخ» ومعناه أن من أبلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذي الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين

أَهْلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ

(٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ <sup>(١)</sup> ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهْلَ <sup>(٢)</sup>  
(٨١) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ <sup>(٣)</sup> الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ

سنة الأحرام لأنه كان مع رسول الله ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ  تخريجه  (د) قال المنذرى فى إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف اه  قلت  قال فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اه  قلت  ورواه الحاكم فى المستدرک عن أحمد بن جعفر القطيعى عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه  قلت  وأقره الذهبي ، وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة فى الباب (٨٠) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن بن أنس بن مالك - الحديث  غريبه  (١) يعنى بذى الحليفة (٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل إلا بعد صعوده جبل البيداء ، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذى الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذى الحليفة ، وأهل أنسا رضى الله عنه لم يجمع إهلاله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالمسجد ، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم  تخريجه  (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٨١) عن سالم بن عبد الله بن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم - الحديث  غريبه  (٣) قال النووى قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اه  وقوله يكذبون فيها  أى يقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها

إنكار ابن عمر أن النبي ﷺ أحرم من البيداء - وإنما أحرم من مسجد ذي الحليفة ١٢١

وَاللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) بِغْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(١)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(٢)</sup> قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا <sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(٨٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ <sup>(٤)</sup> وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، ومما هم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشئ على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الأخبار عن الشئ بخلاف ما هو ، سواء تهمده أم غلط فيه أو سها ، وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إنما لا لكونه يسمى كذبا ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا ، وفيه أنه لا بأس بطلاق هذه اللفظة اهـ (١) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر - الحديث (٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتا لأحرام النبي ﷺ وليمت كذلك ، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم ، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد

(٨٢) عن نافع عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر - الحديث  غريبه  (٤) بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي ، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للمرج  تخريجه  (م . وغيره)  زوائد الباب  عن جابر ابن عبد الله  رضي الله عنهما قال لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم (مذ) وقال حديث حسن صحيح  وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص  قالت قال سعد بن أبي وقاص كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء (د) قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار اهـ  قلت  هو ثقة لكنه مدلس ، وقد روى هذا الحديث بالنعنة لا بالتحديث ، والمدلس إذا نعنن لا يمتنع بحديثه  وعن عبد الله بن عمر  رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به

قائمة (م) الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبي ﷺ أهل من مسجده بذى الحليفة ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعدما استقلت به راحلته ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء ﴿ وفي بعضها ﴾ أنه ﷺ صلى الظهر « يعني بذى الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل ، وهو حديث أنس المذكور في الباب ، ومثله عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، لكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ، وفي هذا تناقض واختلاف (أما الاختلاف) في صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال أنه ﷺ صلى الظهر في آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم (وأما الاختلاف) في مكان الأهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ في الأهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فتقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الأهلال في ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجد ها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الأهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء (قال الحافظ) وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل اه ﴿ قلت ﴾ ذهب الإمامان ﴿ مالك والشافعي والجمهور ﴾ إلى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغاب الروايات في المعنى وأصحابها على أنه ﷺ أهل عند انبعثت راحلته ، وانبعثتها هو استواؤها قائمة ﴿ وقال أبو حنيفة وأحمد وداود ﴾ يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه (قال النووي) وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس ولكنه ضعيف اه ﴿ قلت ﴾ يشير إلى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني وهو غير متفق على ضعفه ، على أن النووي نفسه قال في شرح المذهب ، وأما قول البيهقي إن خصيفا غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح اه ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ دلالة على أن التلبية لا تقدم على الأحرام ﴿ وفيها ﴾ استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الأحرام ويكونان نافلة ﴿ وإلى ذلك ذهب العلماء كافة ﴾ إلا ما حكاه

### (٣) باب ما يصنع من أراد الأحرار من غسل والطيب

(٨٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ

أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِمُخْطَمِيٍّ<sup>(١)</sup> وَأَشْنَانٍ وَدَهْنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ

القاضي عياض وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض ، قال لأنه روى أن هاتين الركتين كانتا بعد صلاة الصبح (قال النووي) والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث (قال أصحابنا) وغيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فاته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن ميقات أهل المدينة عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الأحرار إلى البيداء ، وهذا قال جميع العلماء ﴿ وفيها ﴾ أن الأحرار من الميقات أفضل من ديرة أهله لأنه ﷺ ترك الأحرار من مسجد مع كمال شرفه (قال النووي) فإن قيل إنما أحرار من الميقات لبيان الجواز ، قلنا هذا غلط لوجهين (أحدهما) أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت (والثاني) أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت ، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأما الأحرار بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه . والله أعلم اهـ

(٨٣) عَنْ ثَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زكريا بن عدي قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة - الحديث - غريبه ﴿ (١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة ، نبات كالمدر يغسل به الرأس وغيره ، وقد ذكر له صاحب القاموس خواص ، فقال نبات محلل منهج ملبين نافع لعسر البول والحصىة والذفا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخالط برزه بالماء أو سحق أصله بمجذاته ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ ﴿ والأشنان ﴾ بضم الهمزة وكسر ها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا ، قال في القاموس الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء . منق مدر للطمث مسقط للأجنة ﴿ تحريمه ﴾ (قط) وأورده الهيثمي بلفظه ، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن

(٨٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ<sup>(١)</sup> لِحَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحِلِّ<sup>(٢)</sup> وَالْإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

(٨٥) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ<sup>(٣)</sup>

(٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ<sup>(٤)</sup> الْمِسْكِ

(٨٤) (عنها رضى الله عنها) سندہ ﴿﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ - الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط (٢) أي لتحلله من محظورات الأحرام بعد رمى جمرة العقبة والخلق ، وقبل الطواف . أي طواف الأفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر « قبل أن يفيض » وفيه دلالة على استباحة الطيب قبل طواف الأفاضة وبعد الرمي والخلق ، واليه ذهب الجمهور ﴿﴾ وقولها والأحرام حين أحرم ﴿﴾ معناه أنها طيبت عند إرادته الأحرام بالحج ، وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الأحرام ، وإنما يحرم ابتداءه بعد الأحرام وهو مذهب الجمهور ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) (٨٥) عن عثمان بن عروة سندہ ﴿﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا عثمان بن عروة - الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (٣) أطيب الطيب المسك ، فقد روى عن أبي سعيد قال ذكر المسك عند رسول الله ﷺ فقال هو أطيب الطيب ، رواه الإمام أحمد وغيره ، وسيأتي في أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والهيئة ، وسيأتي بعده هذا الحديث عن عائشة أنها قالت كأنني أنظر إلى وبص المسك في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم ﴿﴾ تخريجه ﴿﴾ (ق . وغيرها)

(٨٦) عن عائشة سندہ ﴿﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث ﴿﴾ غريبه ﴿﴾ (٤) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي

فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> قَالَتْ كَأَنِّي  
أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ (وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يُخْرِجْنَ <sup>(٣)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضَّمَادُ <sup>(٤)</sup> قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجْنَ

آخِرُهُ صَادَ مَهْمَلَةٌ وَهُوَ الْبَرِيقُ وَاللِّمَعَانُ ، وَالْمُرَادُ أَثَرُ الطَّيِّبِ لَا جَرْمُهُ ، وَقَالَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ  
الْوَبَيْصُ زِيَادَةٌ عَلَى الْبَرِيقِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّلَالُؤُ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا الرِّيحَ  
فَقَطْ هـ . وَإِنَّمَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحَقُّقِهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ أَنَّهَا لَشِدَّةُ  
اسْتِحْضَارِهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ (١) <sup>سَنَدُهُ</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْتَحْقَاقٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ الْحِ  
(٢) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ « وَفِي لَفْظٍ  
فِي مَفَارِقِهِ » بِالْجَمْعِ وَإِنَّمَا جُمِعَ تَعْمِيماً لِحَوَائِجِ الرَّأْسِ الَّتِي يَفْرُقُ فِيهَا (وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ) قَوْلُهُمْ  
لِلْمَفْرَقِ مَفَارِقَ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَفْرَقاً ﴿ وَقَوْلُهَا وَهُوَ يُلَبِّي ﴾ الْوَائِي فِيهِ لِلْحَالِ  
أَيُّ وَالْحَالِ أَنَّهُ يُلَبِّي ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَثَرَ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْأَحْرَامِ لَا يَضُرُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
﴿ تَخْرِجُهُ ﴾ (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(٨٧) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>سَنَدُهُ</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذَكُرُ وَذَكَرَ عِنْدَهَا  
الْمَحْرَمَ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرْتُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُخْرِجْنَ - الْحَدِيثَ « <sup>غَرِيبُهُ</sup> غَرِيبُهُ  
(٣) أَيْ إِلَى مَكَّةَ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ تَعْنِي نَفْسَهَا وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) أَصْلُ الضَّمَادِ  
الْحَرَقَةُ يَشْدُ بِهَا الْعَضْوُ الْجَرِيحَ ، ثُمَّ قِيلَ لَوْضِعِ الدَّوَاءِ عَلَى الْجَرَحِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْدُ ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ  
لِكُلِّ شَيْءٍ يَوْضَعُ عَلَى الْجَمْدِ مِنْ دَوَاءٍ وَطَيِّبٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الطَّيِّبُ ﴿ وَقَوْلُهَا قَدْ  
أَضْمَدْنَ ﴾ أَيُّ قَدْ وَضَعْنَ الطَّيِّبَ عَلَى جَبَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمْنَ ، وَقَدْ جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ  
وَاضِحاً بِلَفْظِ « كُنَّا نَخْرِجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضْمِدُ جَبَاهُنَا بِالْمَسْكِ الْمَطْيَبِ عِنْدَ  
الْأَحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقْنَا أَحَدَنَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا » (وَمَعْنَى نَضْمِدُ  
أَيُّ نَضْمِطُ ﴿ وَالْمَسْكُ ﴾ بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَيُسْتَعْمَلُ ،  
كَنْ يَضَعْنَهُ قَبْلَ الْأَحْرَامِ فَيَبْقَى مَوْجُوداً بَعْدَ الْأَحْرَامِ يَسِيلُ مَعَ الْعَرَقِ فَلَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

ثُمَّ يَغْتَسِلَنَّ <sup>(١)</sup> وَهُوَ عَلَيْهِنِ يَمْرُقَنَّ <sup>(٢)</sup> وَيَغْتَسِلَنَّ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ

(٨٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ

رَبِيعَ طَيْبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنيَّ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي <sup>(٤)</sup> فَقَالَ طَيَّبْتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ <sup>(٥)</sup> وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ أَذْهَبَ

فَأَنْسِمَ عَلَيْهِمَا لَمَّا غَسَلَتْهُ فَرَجَعَ (٦) إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ

(٨٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَثَرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ

الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟ فَقَالَ لَأَنْ أَطْلِيَ (٧) بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

(١) أى غسل الأحرام بعد تلطخهم بالطيب، ويستفاد منه استحباب الغسل للأحرام وأن أثر الطيب لا يضر بعده (٢) بفتح الراء من باب تعب، أى فيسيل مع العرق كما في رواية أبي داود ﴿وقولها ويغسلن﴾ أى وجوههن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهانهن، وما ذلك إلا لكونه مباحاً، وفي ذلك خلاف سيأتى في الأحكام ﴿تخرجه﴾ (د. ش) وسنده جيد

(٨٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ <sup>سنده</sup> <sup>حديثنا</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ

ثَنَا هَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - الْحَدِيثُ «

﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن ذلك كان في حجة أو عمرة اعتمرها عمر رضى الله عنه في

رجب سنة ١٢ من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ (٤) في الموطأ «منك لعمر الله» وإنما أقسم

عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرهاوية، وكان عمر رضى الله عنه يسميه كسرى

العرب (٥) يعنى زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان وأخت معاوية واسمها رملة، ولكنها

مشهورة بكنتيتها (٦) إنما أمره عمر بن الخطاب وأكده عليه، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه

آخرون، وسيأتى الكلام على ذلك في الأحكام ﴿تخرجه﴾ (لك. عب) وسنده جيد

(٨٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>سنده</sup> <sup>حديثنا</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - الْحَدِيثُ «﴿غريبه﴾ (٧) بتشديد الطاء يقال

طليته بكذا أى لطخته وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خفت تقدر المفعول أى تقسى ﴿والقطران﴾ بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلي

أَفْعَلَهُ ، قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ<sup>(١)</sup> طَيِّبًا

فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الأحرام وبعده

(٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ . وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى تَطْهُرَ

مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (١) في رواية الأمام أحمد ينتضح بتاء بعد النون، وعند غيره ينضج بغير تاء (قال في النهاية) وهو بالخاء المهملة أى يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضج الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، وروى بالخاء المهملة، وقيل هو بالخاء المعجمة فيما نحن من الطيب. وبالمهملة فيما رقى كلامه ، وقيل هما سواء وقيل بالعكس اهـ **تحريجه** (نس) بلفظ حديث الباب والبخاري ولفظه عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضج طيبا ، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضج طيبا «رواية البخاري بالخاء المعجمة» (٩٠) عن ابن عباس **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثني خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم - الحديث « (٢) إنما منعت الحائض والنفساء (يعنى التى ولدت قبل الأحرام أو بعده) من الطواف بالبيت لأمرين (الأول) لأن البيت من داخل المسجد وبها منوعتان من دخوله (والثاني) لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند الجمهور، وهما غير طاهرات ما بقى الدم، أما باقى المناسك كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب إليه الجمهور لأن الطهارة ليست شرطا فيها **تحريجه** (د. مد) وقال حمن غريب من هذا الوجه اهـ **قلت** وفى اسناده مروان بن شجاع وخفيف بن عبد الرحمن الجزرى فيهما مقال؛ ووثقهما جماعة والله أعلم

(٩١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرْهَا فَلَتَمْتَسِلَ ثُمَّ لَتِهْل <sup>(٢)</sup>

(٩٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرَفَ <sup>(٣)</sup> طَمِئْتُ

(٩١) عن أسماء بنت عميس سند حديث عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس - الحديث غريبه (١) بضم العين وفتح الميم امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، ثم قتل عنها في غزوة مؤتة ، فزوجه أبو بكر رضي الله عنه فمات عنها ، ثم تزوجها علي رضي الله عنه ، وولدت لجعفر عبد الله ومحمدا ، وولدت لأبي بكر محمدا بالبيداء أثناء سفرها لحجة الوداع وهو المراد هنا ، وولدت لعلي يحيى ، أسلمت أسماء قديما ، قال ابن سعد قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة ، وبايعت النبي ﷺ رضي الله عنها والببيداء تقدم تفسيرها وهي مكان بذي الحليفة ، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ، ولدت أسماء بذي الحليفة ، فذكره الخ ، وفي رواية له أيضا نفس بالشجرة وهذه المراضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة (قال القاضي عياض) يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (٢) بـكون اللام الأولى ويجوز كسرهما ، وهذا الغسل لأجل الأحرار ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بميلان الدم ، ولذا صح صومه دونهما ، وأولى منهما غير المحدث فالغسل مستحب لكل من يريد الأحرار مطلقا والغرض منه النظافة للحائض والنفساء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام تخرجه (ل . م . د . ج . هـ . و . غيرهم)

(٩٢) عن عبد الرحمن بن القاسم سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه - الحديث غريبه (٣) تقدم تفسيره وضبطه وقولها طمئت

فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْنِي ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ أَلْعَامَ ، قَالَ أَمَلْتُكَ نَفْسَتِ <sup>(١)</sup> ، يَعْنِي حِضَّتِ ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَقْبَلَنِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي <sup>(٣)</sup> ، الْحَدِيثُ ( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ <sup>(٤)</sup> ) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ( فَحِضَّتْ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذَرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعَى عُمَرَاكَ <sup>(٥)</sup> وَأَنْتُظِرِي رَأْسَكَ وَأَمْنَسِطِي وَأَغْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ <sup>(٦)</sup> ) الْحَدِيثُ

بفتح أوله وكسر ثانيه أي حِضَّتْ ، يقال طمئت المرأة طمئت بكسر الميم طمئنا بسمكونها إذا حاضت فهي طاهت ؛ وطمئت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاد ، والطمئت الدم والنكاح (نه) ( ١ ) هو بفتح النون وضما لغتان مشهورتان ، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ، وأما النفس الذي هو الولادة فيقال فيه نفعت بالغيم لا غير ( ٢ ) هذا تسليمة لها وتخفيف لهما ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما ، واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به علي من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل ( ٣ ) معناه أصنعى كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج ، وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما تقدم ( ٤ ) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه عليَّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني عائشة - الحديث - ( ٥ ) قال النووي ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها «فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما» بل معناه أرفض العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالأعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ( ٦ ) قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتناع ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة ، قال وهذا لا يشاكل القصة ، وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستتبعه الحاج

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ تَبْكِينَ؟ قَالَتْ أَبْكِي أَنْ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحِلِّ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطِفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ، قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي <sup>(١)</sup> وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَحُجَّتِي، قَالَتْ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْ حَجِّكَ وَمِنْ عُمْرَتِكَ <sup>(٢)</sup> قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُجِدُّ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى

إذا رمى الجمره، قال وهذا لا يعلم وجهه؛ وقيل كانت مضطرة إلى ذلك، قال ويحتمل أن يكون نقص رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقص الضفر، وأما الامتناع فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تغفره كما كان <sup>(٣)</sup> تخريجه <sup>(٤)</sup> الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب فسح الحج إلى العمرة والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه في باب التخيير للمحرم بين التمتع والأفراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما

(٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> سنده <sup>(٦)</sup> حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي ﷺ على عائشة - الحديث - <sup>(٧)</sup> غريبه <sup>(٨)</sup> (١) هذا الغسل لأجل الأحرام وهو موضع الدلالة من الحديث، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الأحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها (٢) قال النووي رحمه الله يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة (إحداها) أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها (والثانية) أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان (والثالثة) أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت «يعني كما في الطريق الأولى من الحديث السابق» ولم تسمع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اهـ <sup>(٩)</sup> قلت <sup>(١٠)</sup> يستفاد من كلام النووي رحمه الله أن الطهارة ليست شرطاً للسعي وإنما ما امتنعت عن السعي إلا لأن من شرطه أن يكون مسبوقاً بطواف، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف، ثم سعت صح سعيها، والله سبحانه وتعالى أعلم

حَجَّجْتُ<sup>(١)</sup> قَالَ فَأَذْهَبَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَ أُخْتِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ

(١) أَمْنَى أَنْ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ غُذْرٌ طَافُوا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِلْعُمْرَةِ وَمَرَّةً لِلْحَجِّ وَهِيَ لَمْ تَطْفُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الطَّهْرِ وَإِنْ كَانَ هَذَا يَكْفِي لِفَحْكِهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ يَسْتَحِ ضَمِيرُهَا لِذَلِكَ خَبَرًا خَاطِرُهَا وَلِبَيَانِ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 ﴿تَخْرِيجُهُ﴾ (ق. وَغَيْرَهَا) ﴿زَوَائِدُ الْبَابِ﴾ ﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾ قَالَ طَاطِبٌ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ (طَب) وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ﴿وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا طَاطِبِي وَأَنْتَ مُحْرَمَةٌ وَلَا تَمْسِي الْخِثَاءَ فَإِنَّهُ طَاطِبٌ (طَب) وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ حَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ كَلَامٌ ﴿وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ﴾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ، رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ» وَرَجَالُ الْبَزَارِ ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ ﴿وَعَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ بَنٍ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ﴾ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْتِ دَاءَ أَحْرَمَ، وَيَعْقُوبُ ضَعِيفٌ، قَالَه الْخَافِظُ ﴿الْأَحْكَامُ﴾ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْغَسْلِ لِكُلِّ مَنْ يَرِيدُ الْأَحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَيَغْتَسِلَانِ بَنِيَّةَ غَسْلِ الْأَحْرَامِ كَمَا يَذْوَى غَيْرَهُمَا، وَالْفَرَضُ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الْغَسْلِ لَهَا النِّظَافَةُ وَإِنْ بَقِيَ حَكْمُ الْحَدَثِ مَوْجُودًا (قَالَ النَّوَوِيُّ) فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْغَسْلُ عِنْدَ ارْتِدَاءِ الْأَحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْغَسْلُ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مَتَأَكَّدَةٌ يَكْرَهُ تَرْكُهَا نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ) فِي الْأَشْرَافِ ﴿أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ عَلَى أَنَّ الْأَحْرَامَ بَغَيْرِ غَسْلٍ جَائِزٌ، قَالَ ﴿وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لِلْأَحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ﴾ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَ الْغَسْلَ يَغْتَسِلُ إِذَا ذَكَرَهُ (قَالَ أَصْحَابُنَا) وَالِدَلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ أَنَّهُ غَسْلٌ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿قَالَ الشَّافِعِيُّ﴾ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ اسْتَحَبَّ الْغَسْلُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ لِلرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْخَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ، قَالَ وَأَكْرَهُ تَرْكَ الْغَسْلِ لَهُ، وَمَا تَرَكْتُ لِلْغَسْلِ الْأَحْرَامَ، وَلَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ لَهُ مَرِيضًا فِي السَّفَرِ وَإِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ الْمَاءِ، وَمَا صَحِبْتُ أَحَدًا أَقْتَدَى بِهِ

رأيت تركه ، قال وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدراكهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرم ما طاهرتين ، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية ، قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمل كله الا طاهرا ، قال وكل عمل الحج تعملة الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه في الام بحروفه ( قال النووي ) واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا ، الا قولنا شاذا ضعيفا حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الفعل ( والصواب ) استحبابه لهما للحديث السابق « يعني حديث أسماء بنت عميس » المذكور في الباب اهـ وفي أحاديث الباب أيضا ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، فيستحب له أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة في الباب من عدة طرق أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوي من ثمانية عشر طريقا وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدري . وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعي . وأحمد . والنوري . وإسحاق . وأبو نور وابن المنذر ودาวود . وغيرهم وقال آخرون بكرامته وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم عطاء والزهرى ومالك وسعيد بن جبير . والحنن . وابن سيرين ، وإليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهو مذهب عمر . وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال « كنا عند رسول الله ﷺ فأثارة رجل وهو بالجمرة وعليه جبة وعليه أثر الخلق ، فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في صمرتي ؟ فقال النبي ﷺ اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في صمرتك كما تصنع في حجك » رواه الشيخان والائمة أحمد وغيرهم ، واحتج الاولون بأحاديث الباب كما سبق ، وأجاب النووي عن حديث يعلى بن أمية بأوجه ( احدها ) أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن ، والرجل منهى عن التزعفر في كل الأحوال ( قال أصحابنا ) ويستوى في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم ( الثاني ) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجمرة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر

من الحجرة ، وإنما قلنا إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم ينج بعد الحجرة غيرها بالأجماع (الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بأزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه اهـ ج (واعلم) أن القاضي عياضا وغيره كالطحاوي ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الأحرار ، قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت في رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ، ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيبا قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لمسلم قلت والامام أحمد أن ذلك الطيب كان ذرية وهي مما يذهب الغسل ، قالوا وقولها « كأنني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم (والصواب) ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للأحرار لقولها طيبته لأحرارهم وهذا ظاهر في أن التطيب للأحرار لا للنساء ، ويعضده قولها كأنني أنظر إلى ويبص الطيب ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ (ونقل العيني) عن الطرطوشي أنه قال يكره الطيب المؤنث كالملك والرغفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فإن تطيب وأحرم فعلية القدية ، فإن أكل طعاما فيه طيب فإن كانت النار مسمة فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان « وأما غير المؤنث » مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك. ولا فدية فيه أصلا ، والطيب المؤنث طيب النساء كالمخلوق والرغفران . قاله شمر وأما شمس الریحان ففي شرح المهذب الریحان الفارسی والمرزنجوش واللينوفر والزرجس فيها قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال نعم ، ويشم الریحان (والثاني) لا يجوز لأنه يراد الرائحة فهو كالورد والرغفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب القدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالك يقولان يحرم ولا فدية (وقال ابن المنذر) واختلف في القدية عن عطاء وأحمد ، وعن جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رحمهم الله تعالى ، قال العبدري وهو قول أكثر العلماء . وفي التوضيح الحناء عندنا ليس طيبا خلافا لابي حنيفة وعنده مالك وأحمد فيه القدية ، وقالت عائشة وكان ﷺ يكره ريحه ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب ، وكان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه ، وأما الطيب بعد رمي الحجرة

### (٣) باب الاشتراط في الإحرام

(٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضِبَاعَةُ<sup>(١)</sup> بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ<sup>(٢)</sup> وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أَهْلُ؟<sup>(٣)</sup> قَالَ أَهْلِي وَأَشْتَرِطِي أَنْ يَحِلَّ<sup>(٤)</sup> حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَادْرَكْتُ<sup>(٥)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٦)</sup> أَهْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبَسُنِي

فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعي . وخارجة بن زيد . وهو قول الكوفيين والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور وكرهه سالم ومالك ، وقال ابن القاسم ولا فدية لما جاء في ذلك اه والله أعلم

(٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس أنه قال جاءت ضباعة - الحديث غريبه (١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (قال الشافعي) رحمه الله كنيته أم حكيم . وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (قال النووي) وأما قول صاحب الوسيط « يعني الغزالي » هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اه (٢) أي ضخمة كثيرة اللحم ، وفي حديثي أم سلمة وعائشة الآيتين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبي ﷺ هو الذي جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعه ، ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل في طلبها فجاءته والله أعلم (٣) أي كيف أنوي الحج وكيف ألهي (٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهمة أي مكان إحلال (٥) حيث حبستني أي حيث حصل لي مانع يمنعني عن الإتمام (٦) أي أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه (٦) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عباد بن العوام عن هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج - الحديث تخرجه (م . والأربعة) وزاد النسائي في رواية وقال فان لك على

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الْأَزْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ<sup>(١)</sup> قَالَ فَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسَنِي

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتَ الْأَزْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَأَشْتَرِ طِيَّ أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)<sup>(٢)</sup> قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتَ الْأَزْدِيِّ، فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحُجَّ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْتَرِ طِيَّ، فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي

ربك ما استثنيت، وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في موضعين، الطريق الأولى في مسند ابن عباس في الجزء الأول منه، والطريق الثانية في مسند ضباعة في الجزء السادس منه، فانظر كيف جمع الله بين الشكيتين، ورحم الله الإمام أحمد

(٩٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ فَزَعِمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - الْحَدِيثَ  غَرِيبَهُ  (١) أَيْ أَخْشَى أَنْ يَزْدَادَ مَرْضَى فَلَا أَقْدَرُ عَلَى إِتْمَامِ الْحُجِّ  تَخْرِيجُهُ  (طَب) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهْشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ وَهْشَامٌ عَنْ أَبِيهِ مَعْنَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ (أَحَدُهُمَا) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (وَالثَّانِي) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هْشَامٍ « يَعْنِي ابْنُ عُرْوَةَ » عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ قَالَ أَنَا هْشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثَ «

حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>

(٩٧) عَنْ سَالِمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ<sup>(٢)</sup> الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَّا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ<sup>(٣)</sup> نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ

(١) أي كانت زوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه فولدت له عبدالله وكريمة ، وقتل عبد الله في وقعة الجمل ، روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وطائفة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة تخرجه (ق. هق . والأربعة . وغيرهم) (٩٧) عن سالم سنده تخرجه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم - الحديث غريبه تخرجه (٢) رواية الترمذي « ينكر » بدل ينكره ، ومعنى ذلك أنه كان ينكره فعل الاشتراط وينكره على من أفق به ، وفيه إشارة إلى إنكار ابن عمر ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط (قال البيهقي) لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه (٣) أي أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج حاملا قابلا ويهدي أو يصوم إن لم يجد ، وهذا التفسير جاء في رواية للبيهقي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وفي آخره قال يونس قال ربيعة لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه تخرجه (خ . مـذ . هق) زوائد الباب عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لضباعة حجى واشترط أن محلى حيث حبستني (طب . طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال بهم وفيه كلام . قاله الهيثمي قلت حديث جابر رواه البيهقي أيضا من طريقين وليس في واحد منهما حجاج بن نصير وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ حجى وقولي محلى حيث حبستني (طب) قال الهيثمي وفيه على بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماذيه على الخطأ واحتقاره العلماء اه قلت وكان البيهقي لم يطالع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة ، فانه قال لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه ما تقدم والله أعلم وعن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي ، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً

فجلى حيث حبستى ﴿ وعن زينب بنت نبيط ﴾ امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير أن النبي ﷺ قال لها حجى واشترطى، رواها البيهقي ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال قال لي صهر بن الخطاب رضى الله عنه يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت ﴿ وعن صير بن زياد ﴾ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تبسر وإلا فعمرة ، رواها البيهقي أيضا ﴿ وعن علقمة ابن أبى علقمة ﴾ عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول استئنوا في الحج . اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة ، وكانت تستئني وتأمر من معها أن يستئنوا ( هـ ) ﴿ وعن هشام بن عروة ﴾ عن أبيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستئني إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبستى حابس فهو عمرة ( هـ ) قال وروينا عن محمد بن عمرو بن أبى سلمة قال كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط في الحج خوفا من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة ﴾ منهم صهر بن الخطاب وعلى ، وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضى الله عنهم ، وبه قال جماعة من التابعين واليه ذهب الأئمة ﴿ أحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ وهو الصحيح من مذهب الشافعى وحجتهم أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروي عن ابن عمر كما في حديثه المذكور في الباب ، وتقدم قول البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لعصار إليه ولم ينكر الاشتراط ، وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة ( قال النووي ) وهو تأويل باطل ، وقيل معناه محلى حيث حبستى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال إنه ظاهر الفساد ، وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري - وقصة ضباعة تردّه ، وقد أظن ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه « ومن الغريب أن بعض العلماء » ادعى أنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخارى ومسلم والأمام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة ( قال الحافظ ) صح القول بالاشتراط عن صهر . وعثمان . وعلى . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اهـ ( قال النووي ) في حديث قصة ضباعة - هذا الحديث مشهور

## (٤) باب من أهرم مطلقاً أو قال أهرمت بما أهرم به فمونه

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي <sup>(١)</sup> فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ لِي بِمَ أَهَلَّتِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ <sup>(٣)</sup> قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ بِحَجِّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَالَ هَلْ سَقَيْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، قال وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الأحرار والله أعلم اهـ

(٩٨) عَنْ أَبِي مُوسَى سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا النوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري - الحديث « سند غريبه صحيح (١) يعني إلى اليمن، ولفظ البخاري «بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن» قيل كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع؛ (وعن أبي بردة) قال بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما إلى اليمن وبعث كل واحد منهما على خلاف، قال واليمن مغلان، والخلاف بكسر الميم في اليمن كان كالاستاق في العراق وجمعه مخاليف (٢) لفظ البخاري «وهو بالبطحاء» والواو في (وهو) للتحال «والأبطح أو البطحاء» يعني بطحاء مكة وهو المحصب، وهو في الأصل مسيل وادبها، وبطحاء الوادي حصاه اللبن في بطن المسيل، قال أبو عبيد هو من حدود خيف بنى كنانة وحده من الحجون ذاهباً إلى منى (٣) هو اسم أبي موسى رضى الله عنه (٤) استحسان النبي ﷺ فعل أبي موسى دليل على جوازه «وقوله اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل» معناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته إلى عمرة فيأتي بأفعالها، وهي الطواف والسعى والحلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا، لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله واحلل

ثُمَّ أَحْلَلَ فَأَنْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي <sup>(١)</sup> فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَتَهُ ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ <sup>(٢)</sup> فَمَا زِلْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّي، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الْمَقَامِ <sup>(٣)</sup> أَفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَنِي فَقَالَ لَا تَعْجَلْ بِفِتْيَاكَ <sup>(٤)</sup> فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا <sup>(٥)</sup> فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَنْتِذِ <sup>(٦)</sup> فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَائِمٌ فِيهِ فَأَتَمُّوا <sup>(٧)</sup> قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَا مُرُّ بِالْتَّمَامِ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَمْ يَحْالِلُ حَتَّى تَحْرَ الْهَدْيَ <sup>(٨)</sup>

(١) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له ﴿والخطمي﴾ بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة . تقدم تفسيره في باب ما يصنع من أراد الأحرار رقم ٨٣ صحيفة ١٢٣ ﴿وفلته﴾ بتخفيف اللام أي أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط، ففي رواية البخاري فشطنتني أو غسلت رأسي، وفي رواية لمسلم فشطنتني وغسلت رأسي (٢) المعنى أنه تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرّم بالحج يوم التروية (٣) يعني مقام إبراهيم عليه السلام (٤) في رواية لمسلم رويك بعض فتياك، ورويد اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن التفتيا، ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (٥) أي خلاف ما كان أبو موسى يفتي به الناس (٦) هذا أمر بالتؤدة، يقال اتأد في فعله إذا تأتى وتثبت ولم يعجل، واتأد في أمرك أي تثبت، وأصل التأء فيها واو (٧) أي فاتموا به وأطيعوه فيما يأمركم، لأن الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (٨) قال الحافظ محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالانتهاء فيقتضى استمرار

(٩٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِ أَهْلَتِ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ ، قَالَ فَلَا تَحِلُّ (١)

الانتهاء الى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال ، ولولا أن معي الهدى لأحلت ، فدل على جواز الأحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة اهـ . والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ( ق . نس . وغيره )

(٩٩) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ من هذا الجزء ( ١ ) في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر عليا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل ، وفي الحديث السابق أمر أبو موسى بفسخه الى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعاقب إحرامه على إحرامه ، فما الفرق بينهما ( الجواب ) أن عليا رضى الله عنه كان معه الهدى كما كان مع النبي ﷺ الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبي ﷺ وكل من معه الهدى ، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ، ولولا الهدى مع النبي ﷺ لجمعها عمرة ﴿ تخريجه ﴾ ( م . د . ج ) وللشيخين والامام أحمد أيضا من حديث أنس قال قدم على رضى الله عنه على النبي ﷺ من البين ، فقال بم أهلت ؟ قال بما أهل به النبي ﷺ فقال لو لا أن معي الهدى لأحلت ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب يدلان على جواز تعليق الأحرار بأحرار شخص معين يعرفه من أراد التعليق ، وأما مطلق الأحرار على الأبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك ( قال الشوكاني ) وإلى ذلك ﴿ ذهب الجمهور ﴾ وعند المالكية لا يصح الأحرار على الأبهام ، وهو قول الكوفيين ( قال ابن المنير ) وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين « يعنى حديث أبى موسى وحديث أنس المذكور فى الشرح قبل الأحكام » إلى أن ذلك ، خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الأحرار فلا يصح ذلك ، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهى هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا ؟ فن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثانى قال إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول اهـ ( وقال النووى ) فى الكلام على شرح

## (٥) باب التخيير في الإحرام بين التمتع والفراد والقراه

(١٠٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلَ <sup>(٢)</sup> فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ <sup>(٣)</sup> فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْخُلَ مَكَّةَ فَأَذَرَ كَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعِيَ عُمْرَتُكَ وَأَتَقَضَى رَأْسُكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَضْبَةِ <sup>(٤)</sup> أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَارَدَ فَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ

حديث أبي موسى في هذا الحديث فوائد ﴿ منها ﴾ جواز تعليق الإحرام ، فاذا قال أحرمت بأحرام كأن أحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد ؛ فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمره أو قارناً كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة وكذا عكسه ﴿ ومنها ﴾ استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ « يعني لأبي موسى » أحسنت اه . والله أعلم

( ١٠٠ ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ <sup>سند</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى ابن سعيد ثنا هشام قال يحيى أملاه عليّ هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة - الحديث « غريبه » ( ١ ) أي مقاربين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لحس في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة عند مسلم عن عائشة ( ٢ ) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ( قال النووي ) وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في أفضلها اه ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على ذلك في آخرباب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام ص ٩٨ فارجم إليه ان شئت ( ٣ ) احتج به القائلون بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ، ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وتقدم بيان ذلك في الباب المشار إليه آنفاً ( ٤ ) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي

مَكَانَ عُمْرَتِهَا <sup>(١)</sup> فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ <sup>(٢)</sup>

(١٠١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَيْدَى الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْل <sup>(٣)</sup> وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ

التي بعد أيام التشريق ، وصحبت بذلك لأنهم نفروا من منى فزولوا في المحصب وباتوا به « وقوله فأردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله فأردفها الخ الحديث مدرجا من كلام عروة ، وقد جاء في رواية لمسلم بلفظ « فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ( ولمسلم أيضا ) في رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه - قال عروة في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ( قال النووي ) وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج اه . والله أعلم ( ١ ) أي مكان عمرتها التي لم تنمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرهما ( ٢ ) قال النووي وهذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أي لم يكن على ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ، ثم انه مشكل من حيث أنها كانت قارئة ، والقارئ يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الأحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك ؛ أي لم أرتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار في تأويله اه ﴿ تخريجها ﴾ ( ق . وغيرها )

( ١٠١ ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يونس قال ثنا عمران بن يزيد حدثنا منصور عن أمه عن أسماء - الحديث  غريبه ( ٣ ) أي من أراد أن ينوي الأحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الأفراد والتمتع ، فالأفراد هو الأهلل بالحج وحده

قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمُنَادُ وَأَزْ بَيْرُ مِمَّنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ <sup>(١)</sup>

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ <sup>(٢)</sup> وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرُوقَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا <sup>(٤)</sup> (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(٥)</sup> قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى <sup>(٦)</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ

والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والأهلال بالحج في تلك السنة (١) زاد في رواية عند مسلم والامام أحمد وستأتي في باب التمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن معي هدى فخلت وكان مع الويرهدى فلم يحلل ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٢) يعني قرن في احرامه بين الحج والعمرة، والقران هو الأهلال بالحج والعمرة وهو جائز بانفاق العلماء، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران (قال ابن عبد البر) ومن التمتع أيضا القران، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة اه. وتقدم في شرح الحديث السابق معنى الأفراد والتمتع، وحكى النووي في شرح مسلم الأجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة (٣) يستفاد منه أن أفعال العمرة هي الأحرام والطواف والسعي والحلاق أو التقصير (٤) أي بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياما إلا أنه لا يؤخر الأحرام بالحج عن يوم التروية (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا معمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - (٦) أي فمات الهدي معه

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ<sup>(١)</sup> فَلْيَحِلْ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى  
فَلَا يَحِلْ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَذَلِكَ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ

## (٦) باب ما جاء في الأفراد

(١٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَهْلٌ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ

(١) أى لم يكن معه هدى فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها في الطريق الأولى (٢)  
أى فليبق على إحرامه (٣) معناه فليحل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً  
كما جاء ذلك صريحاً من رواية عروة عن عائشة أيضاً وسيأتى في باب القارن **﴿تخرجه﴾**  
(ق. وغيرهما) **﴿الأحكام﴾** حديثنا الباب يدلان على جواز الأفراد والقارن والتمتع،  
فالحاج مخير في أيها شاء، فإن أحرم بالحج فقط جاز له ذلك، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضاً،  
وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضاً، وقد حصل كل نوع  
من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما  
يستفاد من حديث عائشة (قال النووي رحمه الله) وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما  
اختلفوا في أفضلها **﴿قلت تقدم الخلاف في تفضيلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ﴾**  
صحيفة ٩٨ من هذا الجزء **﴿قال وهذا الحديث﴾** (يعنى الطريق الثانى من حديث عائشة  
المذكور في الباب) ظاهر في الدلالة لمذهب **﴿أبى حنيفة وأحمد﴾** وموافقيهما في أن المتمتع  
المنتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر **﴿ومذهب مالك﴾**  
والشافعى **﴿وموافقيهما﴾** أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال  
سواء كان ساق هدياً أو لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبأنه تحلل من نسكه  
فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة  
من الروايات التي ذكرها مسلم والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله  
ﷺ عام حجة الوداع فأهملنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليحل  
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من  
الرواية التي احتج بها أبو حنيفة، وتقديرها ومن أحرم بعمره وأهدى فليحل بالحج ولا يحل  
حتى ينحر هديه، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والرواوى واحد، فيتعين الجمع  
بين الروایتين على ما ذكرناه والله أعلم اهـ

(١٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا

فَلَمَّا قَدِمَ<sup>(١)</sup> طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup>  
وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُصَرَّ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ<sup>(٣)</sup>  
(١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ : فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ ، وَأَفْرَدَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ<sup>(٤)</sup>  
(١٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَانَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ  
ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> خَالِصًا وَحْدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ  
مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِلُّوْا وَأَجْعَلُوهَا عُمْرَةً - الْحَدِيثُ (٧)

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) يعنى مسكة  
(٢) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون  
طوافه وسعيه واحدا لحجه وعمرته ، وفيه أنه لا يحل حتى ينجر هديه وهو قول الأمامين  
«أبي حنيفة وأحمد» رحمهما الله ، وفيه دلالة على أنه ﷺ كان قارنا (٣) أى ثم يستأنف  
الأحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ الذين لم يسوقوا الهدى  
تخريجه (د) قال المنذرى فى اسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الكوفى تكلم  
فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى الشواهد

(١٠٤) عن عائشة «سنده» «حديثا» عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا  
عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة - الحديث « غريبه »  
(٤) أى لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارنا لما ثبت أنه ﷺ كان يلبي  
بهما جميعا ، وسيأتى ذلك فى باب القران الآتى بعد هذا «تخريجه» (م . و . الأربعة)  
(١٠٥) عن جابر بن عبد الله «سنده» «حديثا» عبد الله حدثنى أبى ثنا  
إسماعيل أنا ابن جريج عن عطاء قال قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أهلانا - الحديث «  
غريبه» (٥) أى لا يخالطه شئ من العمرة ولا القران ، ثم أكد ذلك بقوله خالصا  
وحده (٦) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح (٧) الحديث له بقيّة وإنما  
اقتصرنا فى المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقيته « فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا  
وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح الى منى ناس منا ومذاكيرنا بقطر منيا ، فخطبنا فقال

(١٠٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ (١)

(١٠٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (٢)

قد بلغني الذي قلتم وإني لا نقاكم وأبركم، ولو لا الهدى لحلت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، حاولوا واجعلوها عمرة، قال وقدم على رضي الله عنه من البن قال هم أهملت؟ قال بما أهل به النبي ﷺ، قال فاهد وامكث حراما كما أنت « وسيأتي في باب فسخ الحج إلى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول » تخريجه (ق. د. ج. ه. وغيره) (١٠٦) وعنه أيضا سند سند عده حشرنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والأمام أحمد وغيرها أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج، وسيأتي عن ابن عمر في باب القرآن قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة » تخريجه (م. وغيره)

(١٠٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما سند سند عده حشرنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن محمد ثنا عباد يعني ابن عباد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث - غريبه (٢) أي من غير عمرة معه؛ وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم » تخريجه (م. مذ. وغيرها) زوائد الباب » عن حامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال حججت مع أبي بكر رضي الله عنه فجرد « أي أفرد » ومع عمر رضي الله عنه فجرد، ومع عثمان رضي الله عنه فجرد (هق) وعن نافع أن ابن عمر كان يقول إن عمر رضي الله عنه كان يقول إن تفعلوا بين الحج والعمرة وتجمعوا العمرة في غير أشهر الحج أتم الحج أحلكم وأتم لعمركم (هق) وعن عبد الله والحسن ابن محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل (هق) وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا الحج (هق) وعن الأسود عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه أمر بأفراد الحج، قال نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (هق) الأحكام » أحاديث السباب مع الزوائد تدل على مشروعية الأفراد في الحج وأنه أفضل من القرآن والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث

## (٧) باب ما جاء في القرآن

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَاتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبِيَ قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ رَجُلًا لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَيَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا

(١٠٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup>

في ذلك ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال إن كلا أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتعاضا، ثم رجع أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضي عياض وزاد فقال ﴿ وأما إجماعهم ﴾ فقد تضاعفت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ﴿ وأما رواية من روى التمتع ﴾ فعنه أنه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدى لأحللت فصيح أنه لم يتحلل ﴿ وأما رواية من روى القرآن ﴾ فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة إلى الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة ، قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على الجمع بين مختلف الروايات في الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة في ذلك وبيان أفضلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ ص ٩٥ فارجع إليه والله الموفق

(١٠٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة - الحديث - تخرجه (ق . وغيرهما) بدون قصة على ، وقصة على رضي الله عنه جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخاري ولفظه (عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ قال فلما رأى ذلك على رضي الله عنه أهل بهما جميعا) (١٠٩) عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد

ابن جعفر وحجاج قال أنا شعبة عن حميد بن هلال - الحديث - غريبه (١) كنيته أبو نعيم بضم النون وفتح الجيم، صحابي جليل، أسلم هو وأبو هريرة عام خير سنة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ <sup>(١)</sup>  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ  
 ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ  
 يُسَلِّمُ <sup>(٢)</sup> عَلَى فَلَمَّا أُكْتُوتُ أَمْسِكَ عَنِّي <sup>(٣)</sup> فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ

(١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْهَرَمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

سبعم من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها  
 وكان قاضيها، استنقضه عبدالله بن عامر أيا ما تم استعفاؤه فأعفاه، توفي بها سنة ثنتين وخمسين،  
 وكان الحسن البصري يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران، وكان مجاب  
 الدعوة، وله مناقب كثيرة ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أي إذا علمته  
 وعلمته الناس (ولمعلم والأمام أحمد) وسيأتي في كتاب المناقب عن مطرف «قال بعث  
 إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن  
 ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتب عني، وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علي، واعلم أن  
 نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل  
 فيها برأيه ما شاء» يشير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث نهى عن المتعة، وسيأتي الكلام  
 على ذلك في باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢) بضم أوله وفتح اللام مشددة، والمعنى أن  
 عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة  
 تسلم عليه، وكان يراهم عياناً فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم  
 عليه، ولذلك قال مطرف، فان عشت فاكتب عني أي لا تخبر أحداً بأن الملائكة تسلم على  
 لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت،  
 ولذلك قال له «وإن مت فحدث بها إن شئت» رضي الله عنه (٣) يعني تسليم الملائكة لأنه  
 فعل شيئاً يشبه أن ينافي التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه، وهذا لا ينافي استحباب التداوى  
 لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض ﴿وقوله فلما تركته﴾ أي ترك التداوى بالاكْتِوَاءِ  
 ﴿عاد إلى﴾ يعني تسليم الملائكة ﴿تخريجه﴾ (م. نس. هق) ورواه البخاري مختصراً  
 (١١٠) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا

(١١١) عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصَّبِيَّ <sup>(١)</sup> بَنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلَبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ <sup>(٢)</sup> فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ حَجَّجْتَ؟ فَقَالَ لَا، فَقِيلَ حُجَّ وَأَعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ <sup>(٣)</sup> أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلَّمَانُ

عبد الله بن عمران بن علي أبو محمد من أهل الري وكان أصله أصبهاانيا ، قال حدثنا يحيى ابن الضريس ، قال ثنا عكرمة بن عمار - الحديث «  تخريجهم  (طب . طس) قال الهيثمي ورجاله ثقات

(١١١) عن الحكم عن أبي وائل  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل - الحديث «  غريبه  (١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية وقوله تغلبيا  أي من بني تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط، والنسبة اليه تغلبي بفتح اللام كما في القاموس والمختار (٢) رواية النسائي « كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيتهما رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهلتهما بهما - الحديث » فظهر من هذه الرواية أن المسئول المبهم في حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثمراء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله، وكان من عشيرة الصبي بن معبد « وقوله فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على » أي مفروضين على الإنسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » والله أعلم (٣) لفظ النسائي وأبي داود « فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان إلخ » وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير العذب ، وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة . وهي طرف الشيء اهـ ، ولم أجده لفظ الحوائط لغير الإمام أحمد، فيجتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه ، والبساتان يقال له حائط إذا كان عليه حائط . وهو الجدار، وجمعه حوائط، فسمى هذا المكان بالحوائط أيضا لذلك

أَبْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ لَهُوَأَصْلُ مِنْ جَمَلِهِ <sup>(١)</sup> «أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدَيْتَ <sup>(٢)</sup> لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ ، قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ النَّصْبِيُّ ؟ فَقَالَ نَعَمْ

(١١٢) عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُمُشْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ <sup>(٣)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

والله أعلم (١) معنى هذه الجملة أن عمر رضى الله عنه منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالنصي بن معبد لا يدري بذلك. فهو وجمله سواء في عدم العلم ﴿ وقوله أو ما هو بأهدى ﴾ الح أو للشك من الراوى ، ولفظ ابن ماجه «فقال لهذا أضل من بعيره فكانما حملا على جبالا بكلماتها فقدمت على عمر بن الخطاب » الحديث (٢) على بناء المفعول وتاء الخطاب ، أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك ﴿ فان قيل ﴾ كان عمر رضى الله عنه يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير ؟ ﴿ فالجواب ﴾ كان عمر رضى الله عنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز النبي ﷺ لذلك ، فكانه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ ( د . نس . جه . هق ) وسنده جيد

(١١٢) عن سُرَاقَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الزُّرَادِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّزَالِيَّ بْنَ يَزِيدَ بْنَ سَبْرَةَ صَاحِبَ عَلَى يَقُولُ سَمِعْتُ سُرَاقَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووي رحمه الله اختلف العلماء في معناه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهوره معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ماكانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج ﴿ والثاني ﴾ معناه جواز القرآن ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة ﴿ والثالث ﴾ تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة ، قالوا معناه سقوط العمرة ، قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه ﴿ والرابع ﴾ تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج إلى العمرة . وهذا أيضا ضعيف اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف

(١١٣) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي <sup>(٢)</sup> فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ الْوَالِدُ <sup>(٤)</sup> يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ

(١١٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَسْكَةِ وَالْمَدِينَةِ <sup>(٥)</sup> وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ <sup>(٦)</sup> وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا

عليه من حديث مراقبة لغير الأمام أحمد، وفي اسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف لكن رواه (م . د) من حديث جابر . ورواه (مذ . د) عن ابن عباس مرسلًا

(١١٣) عن عمر رضى الله عنه سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الأوزاعي أن يحيى بن كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال الحنفية ، وسعى بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة ، قال هذا عقيق الأرض فسمى العقيق (٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية للبيهقي وقوله صل في هذا الوادي المبارك قال الكرمانى ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الأحرام وقبل كانت صلاة الصبح ، والأول أظهر والله أعلم (٣) برفع عمرة في أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي صمرة الح . وبمنهبا في بعضها باضمار فعل ، أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا (٤) هو ابن مسلم أحد رجال الحنفية كما تقدمت الإشارة إليه تخرجه خ . د . ج

(١١٤) عن مروان بن الحكم سند حديث عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم - الحديث - غريبه (٥) كان ذلك بعصفان كما صرح بذلك في رواية للبخارى (٦) أى عن فسخ الحج الى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التى حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال ، أو عن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً وقوله وأن يجمع بينهما بضم الياء من قوله يجمع وسكون الجيم وفتح الميم ، وضمير الاثنين في بينهما طائد على الحج والعمرة ، والواو في وأن

رَأَى ذَلِكَ عَلَى<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلًا بِهِمَا فَقَالَ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا،  
فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنَّهُ النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ لَمْ أَكُنْ  
أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)<sup>(٣)</sup>  
قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا<sup>(٤)</sup> فَقَالَ عُثْمَانُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيٌّ، فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟  
قَالَ بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ  
(١١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمَع

للعطف، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران (١) أي فلما رأى على رضي الله عنه النهي  
الواقع من عثمان على التمتع والقران ﴿أهل بهما﴾ أي بالحج والعمرة حال كونه قائلاً  
«لبيك بعمرة وحج معاً» وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهي على التجريم فأشاع  
ذلك، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما  
وقع لعمر، فكل مجتهد مأجور، ولا يقال إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر  
الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره، لأن نهى عثمان عنه  
إن كان المراد به الاعتار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الأجماع عليه، لأن الحنفية  
يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك، لأن الحنابلة يخالفون فيه،  
على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى الأفراد أفضل منه، وفي رواية  
الذسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه «نهى عثمان عن التمتع فلي على وأصحابه  
بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له على ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال بلى» أفاده  
الحافظ ﴿قلت﴾ وسيأتي في حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلي بأصرح من  
هذا. فقال «إني لم أنه عنها (يعني نهى تحريم بل نهى تنزيه) إنما كان رأياً أشرت به فمن  
شاء أخذ به ومن شاء ترك» (٢) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر  
لا سيما مع وجود السنة والله أعلم (٣) سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير  
الحديث (٤) أي بالحج والعمرة  تخريجهما (ق. وغيرهما)  
(١١٥) عن عبد الله بن الزبير  سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُحْفَةِ <sup>(١)</sup> وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ <sup>(٢)</sup> إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذَكَرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ إِنْ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ <sup>(٣)</sup> فَلَوْ أُخِّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بِعِيرٍ لَهُ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٌ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ <sup>(٤)</sup> تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِيذِي الْحَاجَّةِ وَالنَّاسِ الدَّارِ <sup>(٥)</sup> ثُمَّ أَهْلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ

يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال والله إنا لمع عثمان - الحديث - <sup>(١)</sup> بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها في باب موافقت الأحرار صحيفة ١٠٥ وهي ميقات أهل الشام <sup>(٢)</sup> قال في التقريب حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدًا، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرًا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية وكان أميرًا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين <sup>(٣)</sup> معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج، وإنما يحرم بالحج مفردًا ثم يعتمر في غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين، مرة للحج ومرة للعمرة، وهذا معنى قوله «فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل» وهذا رأى عثمان رضي الله عنه واجتهاده كما صرح به في آخر الحديث <sup>(٤)</sup> يشير إلى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» <sup>(٥)</sup> يعني أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع في أشهر الحج رحمة بهم، لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقهم، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أن يفترى بالرأى مع وجود

١٥٤ رأى ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج - ورأى أنس أنه ﷺ قرن والجمع بينهما

فَقَالَ وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنْ لَمْ أَتْنِي لَمْ أَتْ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيَا أَشْرْتُ بِهِ <sup>(١)</sup> فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(١١٦) عَنْ حُمَيْدٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنْ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ <sup>(٣)</sup> قَالَ وَهَلْ <sup>(٤)</sup> أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنْسٍ، فَقَالَ مَا تَعْمُدُونَا إِلَّا صَبِيانًا <sup>(٥)</sup>  
(١١٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النص . هذا ما ذهب اليه الامام على رضى الله عنه والدليل بعضده ، ثم اهل على رضى الله عنه بالحج والعمرة معاً امام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه (١) اعتذر عثمان رضى الله عنه وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة في أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها، بل هي جائزة الا أنها في غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأيه واجتهاده ، ولذلك قال فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم  تخريجه  لم أقف عليه بهذا السياق لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١١٦) عن حميد عن بكر.  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن بكر - الحديث «  غريبه  (٢) هو حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزني كما صرح بذلك في رواية النسائي (٣) احتج به القائلون بالقران (قال النووي) والصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج قال لحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره واثناؤه، وكأنه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم (٤) بكسر الهاء أى غلط. يقال وهل عن الشيء وفيه . وهلا من باب تعب، أى غلط فيه  وقوله خرج  يعنى رسول الله ﷺ (٥) أى كأنكم ماتناخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق  تخريجه  (م . نس . وغيرهما)

(١١٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ  
(١١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا  
قَرَنَ خَشْيَةً أَنْ يُصَدَّ عَنْ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup> وَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ

أحمد بن عبد الملك الحراني أنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
- الحديث - ﴿تخرجه م . م . وغيره﴾

(١١٨) عن عمرو بن شعيب <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
أبو أحمد ثنا يونس بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث -  
﴿غريبه﴾ (١) من المعلوم قطعاً أنه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة هي حجة  
الوداع وهي التي قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة في أواخر أيام حياته ﷺ بعد  
أن عزز الله الإسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ؛ وزل في  
حجة الوداع قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم  
الإسلام ديناً » فكيف يخشى رسول الله ﷺ أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له  
معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفي أسناده  
من تكلم فيه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
ولم يقل عن جده كما هنا ، وعزاه للأمام أحمد ثم قال ، وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث  
وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره ، قال ولا أدري ما معنى قوله خشيته أن يصد  
عن البيت وهو في حجة الوداع والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن ابن أبي أوفى﴾  
رضي الله عنه قال إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك  
( بز . طب . طس ) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمي وثقه أحمد وغيره وفيه كلام ﴿وعن  
جابر﴾ أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدى وقال من لم يقلد الهدى  
فليجعلها عمرة ( بز ) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن أبي داود﴾ يعني الأنصاري المازني قال  
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين  
ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً ( طس ) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري  
ضعفه البخاري وغيره ووثقه الحاكم ، قال الهيثمي وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا  
﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع لولا أهديت  
الحلات ، وكان أهل بعمرة وحج ( طس ) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، قال الهيثمي هو في الصحيح

## (٨) باب ما جاء في التمتع بالعمرة الى الحج

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتَّةِ <sup>(١)</sup>

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةُ تَنْسَخُهَا <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم حَتَّى مَاتَ

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ <sup>(٣)</sup> الصُّبُعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَتَنَاهَانِي

نَاسٌ <sup>(٤)</sup> عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي

خلافولها وكان أهل بعمرة وحج؛ أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي ❦ الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة؛ وأن النبي ﷺ قرن بينهما في حجة، وللعلماء خلاف في ذلك تقدم في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ فارجع اليه

(١١٩) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يحيى ثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - الْحَدِيثُ - ❦ غريبه ❦

(١) زاد في رواية عند مسلم « يعني متعة الحج » ❦ وقوله في كتاب الله تعالى ❦ يشير إلى قوله

عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » قال الحافظ ابن كثير في

تفسيره والتمتع بالعمرة الى الحج يشمل من أحرم بها أو أحرم بالعمرة أولاً ، فلما فرغ منها

أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاس . وهو المعروف في كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل

القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول تمتع رسول الله ﷺ

وآخر يقول قرن . ولا خلاف أنه ساق هديا . وقال تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما

استيسر من الهدى » أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى وأقله شاة (٢) لفظ مسلم « ثم

لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج - الحديث - ❦ تخريجه ❦ (ق . هـ . وغيرهم)

(١٢٠) عَنْ شُعْبَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وَحِجَابٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ - الْحَدِيثُ - ❦ غريبه ❦ (٣) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران

والضبي يضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن زار (٤) قال الحافظ لم أقف

على أسماهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث

أبي الزبير عنه وعن جابر ❦ قلت وسيأتي للأمام أحمد أيضا ❦ ونقل ابن أبي حاتم عن الزبير

بها<sup>(١)</sup> قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْيَدِ فَتَمَتُّ فَاتَانِي آتٍ فِي مَنْأَمِي فَقَالَ عُمْرَةٌ<sup>(٢)</sup> مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةٌ<sup>(٣)</sup> أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ<sup>(٤)</sup> جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ<sup>(٥)</sup>

(١٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ . وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ . وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر ( ١ ) أى بالعمرة لأنه كان يرى جوازها ( ٢ ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ( وحج مبرور ) أى مقبول ، وتقدم الكلام فى معناه بأوسع من هذا فى الباب الأول من كتاب الحج ( ٣ ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة أبى القاسم ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم ﷺ ، وإلى هنا انتهى الحديث عند مسلم ، زاد البخارى « فقال لى أقم عندى فأجعل لك سهبا من مالى ، قال شعبة فقلت لم ؟ فقال للرؤيا التى رأيت » أى لأجل الرؤيا المذكورة ( قال الحافظ ) ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالأدلة الظاهرة والتفنية على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ ( ٤ ) هذه الجملة وهى قوله وقال فى الهدى الخ ليست عند الشيخين وهى من كلام ابن عباس ، وقد جاء مرفوعا فى غير هذا الحديث ، ومعناه أن الهدى يكون من الأبل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة فى بقرة أو بدنة ، وفى بعض الروايات عشرة فى بدنة ، وسيأتى ذلك مع الكلام عليه فى كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى ( ٥ ) فى الأصل بعد قوله فى دم ، قال عبد الله « يعنى ابن الأمام أحمد » ما أسند شعبة عن أبى جرة إلا واحدا وأبو جرة أوثق من أبى حمزة والله أعلم  تخريجهم  ( ق . هـ . وغيرهم )

( ١٢١ ) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس - الحديث «

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ <sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَبَّتْ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقَصٍ <sup>(٣)</sup> (١٢٢) عَنْ غُزَيْمٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

غريبه (١) يعارضه ما في صحيح معاصم قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها ، وسبباني للأمام أحمد نهى عثمان وأمر أيضا عن المتعة في هذا الباب ، ويمكن أن يجاب أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهى معاوية رضى الله عنه على التحريم؛ فأوليته باعتبار التحريم (قال النووي) رحمه الله وكان صر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم اهـ . ويمكن الجزم بين فعلها ونهيها بأن الفعل كان متأخرا لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا في شرح أبي الطيب (٢) هذه الجملة وهى قوله (قال ابن عباس فعجبت منه الخ - الحديث . لم أقف عليها فى هذا الحديث لغير الأمام أحمد، ورواه الترمذى الى قوله وكان أول من نهى عنها معاوية، نعم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبي ﷺ فى حديث مستقل رواه مسام وأبو داود والذمائى والأمام أحمد أيضا ، وإنما تعجب منه ابن عباس رضى الله عنه لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها فى أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبي ﷺ كان قارنا أو متمتا باعتبار أن القرآن يسمى تمتعا ، وقد أخبر معاوية أنه قصر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبي ﷺ فعلها؟ فى رواية لأبي داود أن معاوية قال لابن عباس أما علمت أنى قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابى على المروءة لحجته ، قال ابن حزم فى حجة الوداع . قال السندى وهذا مشكل يتعلق به من يقول إنه ﷺ كان متمتا ، والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئا ولا أحل شيئا من إحرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية غنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حيفئذ ، ولا يمسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة ، أو لعله قصر عنه عاياه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروءة يوم النحر اهـ والله أعلم (٣) المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله فى القاموس تخريجه (مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن اهـ وروى (م. د. نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٢٢) عن غزيم <sup>سنده</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد

أبنا سليمان يعنى التميمى حدثني غزيم - الحديث <sup>غريبه</sup> (٤) هو ابن قيس

عَنِ الْمُتَمَتَّةِ قَالَ فَلَمَّا نَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ <sup>(١)</sup> يَعْنِي مُعَاوِيَةَ

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ <sup>(٢)</sup>  
وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ <sup>(٣)</sup> وَهُمَا

المازني (١) بضم العين والراء هي بيوت مكة كما فسرت بذلك في رواية عند مسلم (قال أبو عبيد) سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال ويقال لها أيضا عروش بالراء واحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال عُرْش فواحدها عريش كقليب وقلب (قال النووي) وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان إذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية قال وأما قوله ﴿وهذا يومئذ كافر بالعرش﴾ فالأشارة بهذا الى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان (أحدهما) ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة؛ قال ثعلب يقال اكتمر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى، وفي الأثر عن عمر رضى الله عنه «أهل الكفور هم أهل القبور» يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء (والوجه الثانى) المراد بالكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار، والمراد بالتمتع العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع. والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيا بمكة بل كان معه ﷺ (قال القاضى عياض) وقاله بعضهم كافر بالعرش بهتم العين واسكان الراء، والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز التمتع في الحج اهـ  تخريجه  (م. وغيره)

(١٢٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -- الْحَدِيثُ «  
 غريبه  (٢) سعد بن أبي وقاص صحابي مع لوم ومشهور (والضحاك بن قيس)  
يعنى ابن خالد بن وهب الفهرى الأمير المشهور صحابي أيضا، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٥٥  
على الصحيح (٣) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها  
سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، والمراد الأولى، لأن سعدا مات سنة خمس وخمسين

يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا أَبْنَى أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهُ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ <sup>(٣)</sup>

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُتَمَتَّانِ <sup>(٤)</sup> كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَفَنَاحَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَأَنْتَهَمَانَا <sup>(٥)</sup>  
(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدُكَ <sup>(٦)</sup> يَبْعُضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّاسِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ

على الصحيح (١) أى لأن الله تعالى قال « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » فأمره بالأتمام يقتضى الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه  
(٢) أى نهى عن التمتع وتقدم نهى عمر من حديث أبي موسى فى باب من أحرم مطلقا أو قال أحرم بما أحرم به فلان ، وسيأتى نحوه فى هذا الباب أيضا مع تعليل نهى عمر رضى الله عنه (٣) أى فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه  
تخریجه ﴿ لك . نس . هق . مذ ﴾ وصححه

(١٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>سند</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر - الحديث « <sup>غريبه</sup> (٤) إحداهما متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى أجل ، وهذه قد وقع الأجماع على تحريمها (والثانية) متعة الحج ، وهذه قد وقع الأجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة فى أشهر الحج (٥) سيأتى كلام عمر رضى الله عنه فى علته نهيه عن المتعة فى الحديث التالى <sup>تخریجه</sup> (م) وغيره

(١٢٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى <sup>سند</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكيم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى - الحديث « <sup>غريبه</sup> (٦) أى ارفق قليلا وأمسك عن الفتيا

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ <sup>(١)</sup> فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِي ثَانٍ) <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمَتْعَةَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا

(١٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِاللَّيْلِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالْتَّمَتِ <sup>(٣)</sup> وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَيَا كُفَّكُمْ . أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخِيَرَةَ

(١) هو باسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن؛ يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراسا لأنه من توابع الإعراس ولا يقال فيه عرس ، والتمريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرس يعرس تمريسا « والأراك » بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز؛ له حمل كعناقيد العنب . واسمه الكباش بفتح الكاف ، وإذا نضج يسمى المرء بفتح الميم وسكون الراء ، والمعنى أن عمر رضى الله عنه كره التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات ، فبين العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق . فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يعتمر الليل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يتفطع ينقطع (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة - الحديث «  تخريج « (م . نس . جه . هق . وغيرهم)

(١٢٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا روح ثنا صالح بن أبي الأخضر ثنا ابن شهاب عن سالم - الحديث «  غريبه « (٣) يشير الى قوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »

يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامُ الْعُمْرَةِ <sup>(١)</sup> فَلَمْ تَحْرُمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أFRَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَم سُنَّةُ عُمَرَ ؟ <sup>(٢)</sup> إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفَرِّدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِحَاجِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ <sup>(٣)</sup> وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ <sup>(٤)</sup> وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَمَتِّعَانِ عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر رضي الله عنه (٢) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول الله عز وجل ورسوله ، ومع هذا فان عمر لم يخالف الله ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهية الاتم والأفضل في نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه في ذلك ، والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ ( هـ ) وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر ، قال يحيى بن معين ضعيف ، وقال الإمام أحمد يعتبر به ، وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوى

(١٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِ قَالَ وَثَنَا عَفَّانٌ قَالَا ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ - الْحَدِيثُ ﴿ غريبه ﴾ (٣) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر (٤) يريد أن كتاب الله عز وجل محفوظ لا يعثر به تغيير ولا تبدل وأنه واجب الاتباع ، وأن رسول الله ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى ﴿ وأنهما كانتا متمتعان ﴾ جائزان على عهد رسول الله ﷺ للحاجة اليهما وقد انتهت الحاجة ﴿ أحدهما متعة الحج والآخرى متعة الفمء ﴾ ﴿ أما متعة الحج ﴾ فقد قال الله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقد فهم عمر رضي الله عنه من ذلك أن إتمامها أفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج ، فقد روى عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله تعالى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْآخَرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ  
(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى  
عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي (بْنُ كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ <sup>(١)</sup> قَدْ  
تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>  
وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْمِلِ الْحَبْرَةِ <sup>(٣)</sup> لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي لَيْسَ  
ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَيْسَ هُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَنَاهُنَّ فِي عَمَلِهِ

« وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في  
غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول « الحج أشهر معلومات » وقال هشام عن ابن عون  
سمعت القاسم بن محمد يقول إن العمرة في أشهر الحج ليست بتمامة، فقليل له فالعمرة في الحرم؟  
قال كانوا يرونها تامة ﴿ وَأَمَّا مُتْعَةُ النِّسَاءِ ﴾ فقد روى الشيخان والامام أحمد عن علي رضي  
الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية  
(وعن سبرة الجهنى) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع « نهى عن نكاح المتعة »  
رواه الامام أحمد وأبو داود، وسيأتي في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شيء كثير من  
ذلك ﴿ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ﴾ على تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة ، وأما متعة الحج فقد  
اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الأفراد والقران والتمتع كما سيأتي  
في الأحكام عن النووي والله أعلم ﴿ تَحْرِيمُهُ ﴾ ( م . هـ . وغيرهما ) ولفظ مسلم  
عن جابر تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء  
وإن القرآن قد نزل بنزله « فأتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » كما أمركم الله وأبَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ  
فَلَنْ أَوْنِي بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَعْتَهُ بِالْحِجَارَةِ (وله في رواية) فافصلوا حجكم  
من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم

(١٢٨) عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا  
هَشِيمٌ أُنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿ (١) أَى لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ  
حَقِّكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ تَمَتَّعْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا (٢) أَى فَأَعْرَضَ  
عَنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَعْرِهِ التَّفَاتَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ خَاصًا فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدِيمَ بَيَانِهِ (٣) بَوْزَنَ  
عَنْبَةِ ثِيَابٍ يَمَانِيَةٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كِتَانٍ مَخْطُطَةٍ ، وَالْجَمْعُ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ مِثْلُ عُنْبٍ وَعَنْبَاتٍ  
﴿ تَحْرِيمُهُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمَتَاعَةِ وَالْمُعْمَرَةِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا <sup>(٢)</sup> فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَهْنَا مِنْكَ <sup>(٣)</sup>

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَنَاهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْمُعْمَرَةِ إِلَى الْحُجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونِ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ وَمَا عَلِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتُ

أَبِيٍّ وَلَا مِنْ عَمْرِو وَرَجُلِهِ رَجُلِ الصَّحِيحِ

(١٢٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - الْحَدِيثُ - غريبه

(١) قَالَ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُتَارُ أَنَّ الْمَتَاعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ هِيَ التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْحُجِّ وَكَانَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا نَهْيَ تَنْزِيهِهِ لَا تَحْرِيمٍ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّ الْأَفْرَادَ أَفْضَلُ ، فَكَانَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَأْمُرَانِ بِالْأَفْرَادِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ . وَيَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ نَهْيَ تَنْزِيهِهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَلَاحِ رَعِيَّتِهِ ، وَكَانَ يَرَى الْأَمْرَ بِالْأَفْرَادِ مِنْ جِهَةِ صَلَاحِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) أَيْ مَا تَقْصِدُ بِنَهْيِكَ هَذَا عَنْ أَمْرٍ فَعَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) أَيْ أَتْرَكْنَا مِنْ كَلَامِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَا رَأَاهُ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ ، زَادَ مُسْلِمًا فَقَالَ (يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلَى ذَلِكَ أَهْلَ بَيْتِهِ جَمِيعًا (قَالَ النُّوَوِيُّ) فَقَبِيهِ إِشَاعَةُ الْعِلْمِ وَإِظْهَارُهُ وَمُنَاطَرَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَحْقِيقِهِ وَوُجُوبِ مَنَاصِحَةِ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، وَأَمَّا إِهْلَالُ عَلَى بِهَا فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرْجِعُ الْقُرْآنَ ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ رَجَعَ الْأَفْرَادَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلُ بَيْتِهِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَهَا لِثَلَاثَةِ أَهْلِ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُرْآنُ وَلَا التَّمَتُّعُ وَأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ الْأَفْرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (ق.هـ)

(١٣٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ سَأَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا<sup>(١)</sup> وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ،<sup>(٢)</sup> قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلَّوْا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ

(١٣١) عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيَّ<sup>(٣)</sup> قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتَمَةِ الْحُجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَأَدْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا أُمْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

قال إنا لنبكة - الحديث « غريبه » (١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك، فقد ثبت عند مسلم والأمام أحمد وغيرهما وسيأتي في هذا الباب أن الزبير كان معه الهدى فلم يحل، وأسماء لم يكن معها هدى خلّت (٢) يعنى أنه جاوز الحد في كلامه لأمرين (الأمر الأول) لأن في قوله فليرجع « يعنى ابن الزبير الى أمه الخ » تلميحاً بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعمل من أحلوا مع نسائهم، وهذا لا يذنب التلميح به (الأمر الثانى) أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك، فقد كان معه الهدى ولم يحل، وسيأتى فى حديث أسماء أنها قالت فلم يكن معى هدى خلّت وكان مع الزبير زوجها هدى فلم يحل، قالت فلبست ثيابى وحللت فجئت الى الزبير فقال قولى عنى قالت فقلت أنتخشى أن أئب عليك ؟ « ويحاج عن ابن عباس » فى الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرماً بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهدى وإن كان هذا الفهم خطأ فالخطأ مغتفر، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشئ عن خطأ لا عن عمد. أما قولها « قد والله صدق ابن عباس » فلها معنى أن بعض الناس قد كان معتمراً وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس، والله أعلم « تخريجه » لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتى بعد هذا

(١٣١) عن مسلم القرى « سنده » حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا شعبة عن مسلم القرى - الحديث « غريبه » (٣) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني هو منسوب الى بنى قرة حى من عبد القيس « تخريجه » (م. هق)

(١٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْفَرَاغِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> تَقْدِمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمَ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ تَهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَسْكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً <sup>(٤)</sup>

(١٣٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ <sup>(٥)</sup>

(١٣٢) عن عبد الله بن شريك سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك - الحديث - غريبه (١) ان قيل هذا يناق في التقديم في الحديثين السابقين من نهى عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة الى الحج وإنكاره على من فعل ذلك **فالجواب** \* أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الإنكار وأفتى بالجواز ، والرجوع الى الحق فضيلة (٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والمعنى بين الصفا والمروة ، وليس كذلك ، بل الحل لا يكون إلا بعد الحل والتقصير ، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل ، وقد صرح بالحق أو التقصير في حديث ابن عباس ، وتقدم في باب ما جاء في الأفراد قال « وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وإن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل » (٣) يعني يوم التروية وهو غاية المدة التي يجوز التحلل فيها ، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبي ﷺ الذين تحملوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام ، ولبيد إن تيسر له ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (٤) أي كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم **تخرجه** (طب) أورده الهيثمي بلفظه . وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح

(١٣٣) عن أسماء بنت أبي بكر سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة وهي أمه عن أسماء الخ غريبه (٥) هكذا عند مسلم أيضا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيَتِمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ) (١)  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ  
وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجُهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ (٢) قَالَتْ فَلَمَّسْتُ نِيَابِي وَحَلَلْتُ؛  
فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي (٣) قَالَتْ فَقُلْتُ أَتُخَشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ  
(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَلِهَ وَصَحْبَهُ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ  
بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحُجِّ فَلْيَفْعَلْ، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُجَّ وَلَمْ يَتَمَرَّ  
(١٣٥) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

خرجنا محرمين ، وله في رواية أخرى « مهلين بالحج » والمعنى أن بعضهم كان مهلا بحج  
وبعضهم بعمره كما صرحت بذلك عائشة في حديثها المتقدم في أول باب التخيير في الأحرام  
وفيه « فنههم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة » وكانت أسماء وطائفة أهلنا بعمره كما  
صرحت بذلك أسماء في حديثها المذكور في الباب المشار اليه وفيه « قالت أسماء وكنت أنا  
وطائفة والمقداد والزبير ممن أهل بعمره » ( ١ ) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند، ومعناه  
فليبق محرما حتى يتحلل يوم النحر ( ٢ ) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع  
قبل يوم النحر خلافا لما فهمه ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين ( ٢ ) إنما  
أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كتمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللبس بشهوة حرام  
في الأحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس  
تخريجه ( م . هق . وغيرها )

( ١٣٤ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ هذا الحديث تقدم بعنده وشرحه وتخريجه  
في باب ما جاء في الأفراد ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع  
بالعمره فدل على جواز ذلك والله أعلم

( ١٣٥ ) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الله بن أبي قال  
قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن ابن شهاب وحدثنا محمد بن جعفر قال ثنا مالك عن

عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ <sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا <sup>(٢)</sup> قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ <sup>(٣)</sup> قَالَتْ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْكَانُ عُمَرِكَ <sup>(٤)</sup> قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

الزهرى عن عروة عن عائشة - الحديث « <sup>(١)</sup> غريبه » (١) تعنى نفسها وآخرين وافقوها، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت في الأحاديث المتقدمة (٢) قال القاضي عياض رحمه الله الذى تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحى البخارى ومسلم وغيرها من رواية عائشة وجابر وغيرها أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخر حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٣) أى أركبى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالأعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ، ومما يؤيد ذلك ما تقدم في حديث جابر في آخر باب ما يصنع من أراد الأحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها طوفى بالبيت « يعنى طواف الأفاضة » وبين الصفا والمروة ، ثم قد أحلت من حجك وعمرتك ، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة (٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وأنما العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فأما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، أى وقد تما وحسبا لك جميعا فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ

وَأَلْمَرَّةَ ، ثُمَّ أَحَلُّوْا <sup>(١)</sup> ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيَّ حُجَّتِهِمْ ،  
فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا <sup>(٢)</sup>

هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدن حصولها منفردة غير مندرجة فنعك الحيف من ذلك ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم ( ١ ) أى بعد الحلق أو التقصير كما تقدم ( ٢ ) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج ، وبهذا قال الإمام الشافعى وهو يحكى عن ابن عمر وجابر وعائشة والائمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو داود ، وقال الإمام أبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان ، وهو يحكى عن على بن أبى طالب وابن مسعود والشعبي والنخعى والله أعلم  ( ق . هـ . : وغيرهم )  الأحكام

أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج ، أما أحاديث النهى الواردة فى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها فى الشرح ويزيد هنا ما لم يذكر هناك ( قال المازرى ) رحمه الله اختلف فى المنعة التى نهى عنها عمر فى الحج ف قيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا فى الأفراد الذى هو أفضل لا أنه يعتد بطلانها أو تحريمها ( وقال القاضى عياض ) ظاهر الأحاديث أن المنعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج الى العمرة ، قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة ( قال ابن عبد البر ) لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراء بقول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره لنفسك الآخر من بلده ، قال ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة ، هذا كلام القاضى ( قال النووي ) والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المنعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الأفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها اه  قلت  تقدم الكلام فى التفضيل فى آخر باب صفة حج النبي ﷺ فى الأحكام صحيفة ٩٨ من هذا الجزء فارجع اليه والله الموفق

## (٩) باب موانع افعال الحج على العمرة والتحلل بالامهصار

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمَرَتِهِ <sup>(١)</sup> ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحَضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ <sup>(٢)</sup> وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا <sup>(٣)</sup>

(١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقَتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ

(١٣٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) هذا موضع الدلالة من الحديث، ففيه ادخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارنا وتكفيه أفعال الحج عن أفعال العمرة (٢) أى عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغني عنها (٣) أى مكان عمرتي التي أدركني الحج فيها ولم أحلل منها كما صرح بذلك في رواية لمسلم  تخريجهم  (ق. وغيرهما) (١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه  (٤) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمرى أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات (ونافع) هو العدوى مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام، روى عن مولاة ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وروى عنه ابنه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق (قال البخاري) أصح الأسانيد مالك عن ابن عمر (٥) هما ابنا عبد الله ابن عمر (٦) سبب ذلك على ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فأجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة

أَنْ لَا تَحُجَّ هَذَا الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ يَدْنِكَ  
وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup> أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ  
عُمْرَةً فَإِنْ خَلَى سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ <sup>(٣)</sup> فَلَمَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ  
ثَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ  
الْبَيْدَاءِ <sup>(٤)</sup> قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
الْحَجِّ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي <sup>(٥)</sup> فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ

فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وباع  
أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه  
عبد الملك فنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحاجاج بن  
يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصروهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة  
ثلاث وسبعين ( ١ ) يعني في عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فقد  
روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا  
الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه  
الهدى ؛ ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ( يعني المتقدمين في صحبته  
الملازمين له ) ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء ﴿ وقوله أشهدكم ﴾ إنما  
قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال أشهدكم ولم يكتب بالنية مع أنها  
كافية في صحة الأحرام ( ٢ ) تقدم بيان ما فعله رسول الله ﷺ من رواية مالك في الموطأ  
( ٣ ) أي لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهل بعمره ليوافق ما فعله النبي ﷺ حيث  
أحرم بعمره الحديبية سنة ست ( ٤ ) تقدم الكلام عليها وهي مكان قريب من ذي الحليفة  
﴿ وقوله ما أمرهما إلا واحد ﴾ يعني الحج والعمرة في حكم الحصر ، فإذا جاز التحلل في  
العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز ( ٥ ) يعني أنه أدخل الحج على العمرة

بِقُدَيْدٍ <sup>(١)</sup> هَذِيحًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(٣)</sup> عَنْ نَافِعٍ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُسِبَتْ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أَوْ حَجًّا أَوْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا، فَإِنْ سَبِيلُ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ <sup>(٤)</sup> أَنِّي قُدَيْدًا فَأَشْتَرِي هَذِيحًا فَسَاقَهُ

(١٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوَاهُ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ <sup>(٥)</sup> قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيَّ قَالَ

فصار قارنا، وهذا موضع الدلالة من الحديث (١) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة (٢) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الأفاضة كما هو شأن القارن، وهذا معنى قوله «ثم طاف لهما» أي للحج والعمرة طوافا واحدا وقوله ثم لم يزل كذلك يعني محرما بالحج والعمرة إلى يوم النحر أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير (وفي رواية للشيخين) فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ «يعني في حجة الوداع» (٣) سندده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا أيوب بن موسى عن نافع خرج ابن عمر - الحديث - (٤) الظاهر أنه يشير بقوله هَكَذَا إلى شراء رسول الله ﷺ الهدى من قديد وسوقه، ويحتمل رجوع الإشارة إلى الأفعال المتقدمة أيضا، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفا، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة «كذلك فعل رسول الله ﷺ» **نَحْرِيهِ** (ق. لك، هق. وغيرهم) (١٣٨) **حَدَّثَنَا** عبد الله **نَحْرِيهِ** (٥) معناه أن روحا روى هذا الحديث

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ <sup>(١)</sup>  
وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ ، قَالَ رَوْحُ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ <sup>(٢)</sup> فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَحَلَّ وَكَانَ  
يَمْنٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى طَلَحَهُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّ

عن مسلم القرى بالسماع، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالنعنة « والقرى » بضم القاف  
وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه في الباب السابق ( ١ ) لعله يريد بقوله « أهل  
رسول الله ﷺ بالعمرة » أى لى بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن  
عباس أيضا وغيره عند الشيبين والامام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولا (٢) يعنى  
أن رواه قال في روايته أهل رسول الله ﷺ وأصحابه ( يعنى وبعض أصحابه ) بالحج وهذه  
الرواية تؤيد ما قلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أولا ( وقال البيهقي ) بعد ذكر هذا الحديث  
وقول من قال إنه أهل بالحج لعله أشبه لموافقه رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج  
عن ابن عباس في إهلاك النبي ﷺ بالحج والله أعلم <sup>(٣)</sup> تخريجه ( م . نس . حق )  
❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام ❦ منها ❦ جواز إدخال الحج على  
العمرة كما في ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الإدخال  
قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح ❦ وهو قول  
الحنفية ❦ وقيل ولو بعد تمام الطواف ❦ وهو قول المالكية ❦ وشذ بعض الناس فنهه  
مطلقا ، وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، ونقل ابن عبد البر  
أن أبا ثور شذ فنهج ادخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج مع أن  
إدخال العمرة على الحج ثابت بفعله ﷺ وإن اختلفوا فيه ، فجوزه أصحاب الرأي ❦ وهو  
قول الشافعي ❦ ومنعه آخرون وجعلوه خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر  
الحج ❦ ومنها ❦ أن القارن يقتصر على طواف واحد وسمى واحد ( وهو مذهب الجمهور )  
وخالف فيه الأمام أبو حنيفة وطائفة ❦ ومنها ❦ جواز التحلل بالأحصر ❦ ومنها ❦ أن  
القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن ❦ ومنها ❦ صحة القياس والعمل به  
وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضي الله عنهما الحج  
على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الأحصر عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها  
❦ ومنها ❦ جواز الخروج إلى الفسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا العلامة . قاله ابن  
عبد البر ❦ ومنها ❦ غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم

## (١٠) باب التلبية وصفتها واحكامها

❦ وفيه ثلاثة فصول - الفصل الأول فيما جاء في ألفاظها وفضلها ❦

(١٣٩) خط عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول سمعتُ

النبي ﷺ يقول لبيك اللهم لبيك <sup>(١)</sup> لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد <sup>(٢)</sup>

(١٣٩) « خط » عن نافع ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله قال وجدت في كتاب

أبي نعيم محمد بن بكر أنا ابن جرير أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول - الحديث «

❦ غريبه ❦ (١) قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده

بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (قال المازري) التلبية منة

للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزومها لطاعتك فثنى للتركيد لا تثنية حقيقة

(وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام) لب بالمكان إذا أقام به ، فالملي يجبر عن إقامته

وملازمته لعبادة الله عز وجل وثني هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية

بعد تلبية أبدا ، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل « ثم ارجع البصر كرتين » المراد

كرة بعد كرة أبدا ما استطعت ، وإذا كان المعنى في التلبية الأخبار بالملازمة على العبادة

فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج ؟ الأحسن عند

المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود (وقال القاضي عياض) قيل هذه الإجابة

لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ « وأذن في الناس بالحج » (وقال إبراهيم الحربي) في معنى لبيك

أي قربا منك وطاعة والألباب القرب (وقال أبو نصر) معناه أنا ملب بين يديك أي

خاضع (٢) يروي بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل

اللغة (قال الجمهور) الكسر أجود ، قال الخطابي الفتح رواية العامة ، وقال ثعلب الاختيار

الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح ، لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك

على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب ❦ وقوله والنعمة لك ❦ المشهور فيه

نصب النعمة (قال القاضي عياض) ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا (قال ابن

الأنباري) وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك اه

قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى ❦ وقوله والمالك ❦ يجوز

فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم (قال ابن المنير) قرن الحمد والنعمة وأفرد المالك ، لأن

الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه ؛ فكانه قال لا حمد إلا لك لأنه لانه لانه

إلا لك ❦ وأما المالك ❦ فهو مستقل بنفسه ، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب المالك

وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَشَرِيكَ لَكَ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا<sup>(١)</sup>  
 لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ<sup>(٢)</sup> وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، أَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ  
 (١٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ  
 مُلْبِداً<sup>(٤)</sup> يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
 وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَشَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ<sup>(٥)</sup>

(١) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يجب من ذكر الله تعالى ؛ ولكن الاقتصار على  
 الوارد أفضل (٢) قال القاضي عياض اعرابها وتثنيها كما سبق في لبيك ، ومعناه مساعدة  
 لطاعتك بعد مساعدة ﴿ وقوله والخير في يديك ﴾ رواية مسلم (بيديك) بالباء بدل الفاء  
 والمعنى واحد ، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (٣) يروى بفتح الراء والمد  
 وبضم الراء مع القصر ونظيره الملا والعياء والنعمى والنعماء ، قاله المازرى (وقال القاضي  
 عياض) وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر الرغبي مثل سكرى ، ومعناه هنا الطلب  
 والمضالة الى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة ﴿ تخريجها ﴾  
 (ق . لك . وغيرها)

(١٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله رضي الله عنه **حدثني** أبي **حدثنا** علي بن  
 اسحاق **حدثنا** عبد الله أنا يونس عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر - الحديث «  
 ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو حال من يهل (قال العلماء) التلبيد ضمة الرأس بالصمغ أو الخطمي  
 وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل ، فيستحب تلبيد الرأس  
 قبل الأحرام لكونه أرفق به ، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه ، وهو موافق لحديث  
 الأعرابي الذي خر عن بعيره وهو محرم ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسوه بطيب ولا يلمسوا  
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً (وفي رواية ملبدا) رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم  
 مع الكلام عليه صحيفة ١٨٩ رقم ١٤٣ من كتاب الجنائز في الجزء السابع (٥) هذا لا يتنافى  
 ما سياتي من حديث أبي هريرة قال (كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك اله الحق) لاحتمال  
 أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة ، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة  
 التي رواها أبو هريرة قليلا لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم ﴿ تخريجها ﴾  
 (ق . حق . لك . والأربعة . وغيرهم)

(١٤١) عَنْ الضَّحَّاكِ (بْنِ مَزَاحِمٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ <sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٢)</sup> قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْتَهُ إِلَيْهَا <sup>(٣)</sup> فَأَنَّهُ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤١) عَنْ الضَّحَّاكِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحَّاك - الحديث - غريبه (١) هكذا رواية الإمام أحمد في المصحف لبيك لبيك مرتين قبل اللهم (٢) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الضحَّاك بن مزاحم قال كان ابن عباس - الحديث - (٣) أي عمل بها فان هذه الألفاظ كانت تلبية النبي ﷺ والله تعالى يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد؛ وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٤٢) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن عمارة بن صير عن أبي عطية - الحديث - غريبه (٤) اسمه مالك بن طامر الهمداني الوداعي تخرجه (خ. هق) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده

(١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة - الحديث -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ أَبْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ

لَبِّي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ <sup>(١)</sup> فَلَا تَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ مَا تَعْمَدُونَنَا

إِلَّا صِدْيَانَا <sup>(٢)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَمْعَانَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ إِنَّهُ لَدُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ

تُخْرِجُهُ (نس . جه . حل . هق . ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه قات وأقره الذهبي

(١٤٤) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (١)

لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِ أَنَسٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ فَلَبَّى بِهِ فَمَعَهُ

ابْنُ عُمَرَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَأَخْبَرَ بِمَا مَعَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَسَمِعَهُ

أَنَسٌ فَأَخْبَرَ بِمَا مَعَهُ (٢) أَيْ كَأَنَّهُمَا تَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِمَا لَعَدُكُمْ إِيَّانَا صِدْيَانَا حَيْثُ ذَكَرَ

الْحَدِيثَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، فَهُوَ صَرِيحٌ جَدًّا فِي كَوْنِهِ

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَارِنًا وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا، وَفِيهِ أَيْضًا جَوَازُ التَّلْفِظِ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ الْأَيْمَانُ مِنْ حَجٍّ

أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا فِي التَّلْبِيَةِ، وَهَذَا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِجُهُ

(ق . نس . هق . رَغِيرُهُمْ)

(١٤٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٣) أَيْ

مُصَاعِدُ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ السَّمَوَاتُ، وَقَالَ قَتَادَةُ مَعْنَاهُ ذَا الْفَوَاضِلِ وَالنَّعَمِ اه . وَجَاءَ فِي حَدِيثِ

جَابِرٍ تَقْدِيمُ فِي بَابِ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ فِيهِ التَّلْبِيَةُ بِمَثَلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ

وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَمْعَمُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَفِيهِ

إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ التَّلْبِيَةِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ ذَكَرَ فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا نَقُولُ ذَلِكَ

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَضْحَى يَوْمًا مُحَرَّمًا مُدْبِيًّا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup>

❦ الفصل الثاني في حكم التلبية والجهر بها ❦

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهْلِلْ<sup>(٢)</sup> فِي حَجِّهِ أَوْ حَجَّتِهِ شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا ، فَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الكلام على ذلك في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (حق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد

وأبو يعلى والبخاري ورجال رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم

(١٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حماد

الخطاط ثنا عاصم بن عمر بن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر

ابن عبد الله - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) معناه أن من كان محرما بحج أو عمرة فلي

بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، ويستثنى من ذلك وقت أكله

وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية غربت الشمس بذنوبه ، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها

صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع ❦ تخريجه ❦ (جه

حق . طب) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص ، وهما ضعيفان

فالحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة المتقدمة في باب فضل الحج تغني عنه ، والله أعلم

(١٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن

يزيد قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قال سمعنا يزيد بن حبيب يقول حدثني أبو عمران قال

قالت لي أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) أي فليلب

❦ وقوله شك أبو عبد الرحمن ❦ يعني عبد الله بن الأمام أحمد ❦ تخريجه ❦ لم أقف

عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثنا

بِعَرَفَةَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، وَقَالَ لَمَنْ اللَّهُ فَلَانَا <sup>(١)</sup> عَمَدُوا  
إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ <sup>(٢)</sup> فَمَحَّوْا زِينَتَهُ ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ

(١٤٩) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرُّ  
أَصْحَابِكَ فَلْيَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ <sup>(٣)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٤)</sup> عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي <sup>(٥)</sup>

إسماعيل ثنا أيوب قال لا أدرى أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه ، قال أتيت على  
ابن عباس بعرفة - الحديث - غريبه - (١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على  
من ذكره ، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو من مشركي العرب الذين تأخر  
إسلامهم وقوله عمدوا بواو الجماعة يعني هو وأتباعه (٢) أعظم أيام الحج هو يوم  
عرفة وأيام منى ، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج وقوله فمحوا زينته إيمان يكون  
ذلك بتركهم التلبية بالكفاية ، وإما بادخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم لبك لا شريك لك  
الاشريكا تملكه وما ملك ، رواه مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس ، وسيأتي جزيه في  
الزوائد والله أعلم تخريج - أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه  
لابن جرير وسنده جيد ، لو لا ما ذكره أيوب من الشك في ممائه هل سمعه من سعيد بن  
جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الوسطة

(١٤٩) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث عن خلاد بن السائب - الحديث -  
غريبه - (٣) أي التلبية كما صرح بذلك في رواية عند الفسائي ، وهذا الأمر حمله  
الجمهور على الندب وحمله الظاهرية على الوجوب (٤) سنده - حدثنا عبد الله  
حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وثنا روح قال ثنا مالك يعني ابن  
أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه - الحديث -  
(٥) لفظ الموطأ فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي الحديث «أو» هنا للشك من  
الراوي إشارة إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سدد مسد الآخر

أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ<sup>(١)</sup> أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا  
 (١٥٠) عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْ عَجَاجًا نَجَاجًا. وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ. وَالنَّجُّ نَحْرُ الْيَدَنِ  
 (١٥١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ  
 مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ  
 (١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أي إظهارا لشعار الأحرار وتعلما للجاهل ما يستجب في ذلك المقام ﴿وقوله أو بالإهلال﴾  
 أو لشك من الراوى والأهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالنصريح بالرفع معه  
 زيادة بيان ﴿وقوله يريد أحدهما﴾ يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين ، لكن  
 الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التي لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بيانا بقوله « يريد  
 أحدهما » وتقدم أنه جاء في رواية للنسائي التصريح بالتلبية بدون شك ، ولابن ماجه  
 بالإهلال ، وفي رواية للحاكم في المستدرک والامام أحمد وسيأتي بعد من حديث  
 زيد بن خالد الجهني التصريح بالتلبية أيضا ﴿تخرجه﴾ (ك . هـ . ق . ك . والأربعة)  
 وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان

(١٥٠) عن السائب بن خلاد ﴿سنده﴾ **حسن** عبدالله حدثني أبي ثنا عفان  
 قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبي ليبيد عن المطلب بن عبدالله بن  
 حنطب عن السائب بن خلاد أن جبريل - الحديث - ﴿تخرجه﴾ (طب) وفي اسناده  
 محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن

(١٥١) عن زيد بن خالد الجهني ﴿سنده﴾ **حسن** عبدالله حدثني أبي ثنا  
 وكيع ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي ليبيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن  
 السائب عن زيد بن خالد الجهني - الحديث - ﴿تخرجه﴾ أوردته المنذرى وقال رواه  
 ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح الاسناد

(١٥٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ **حسن** عبدالله حدثني أبي ثنا روح ثنا

وَسَلَّمَ أَمْرِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ مِنْ شَمَائِرِ الْخَيْرِ  
(١٥٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُغْلِنَ <sup>(١)</sup> بِالتَّلَامِيَةِ

الفصل الثالث في مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى دُبُرَ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
(١٥٥) عَنْ أَبِي سَخْبَرَةَ <sup>(٣)</sup> قَالَ غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْبِدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ - تَحْرِيجُهُ (هـ . ك)  
وَصَحَّحَهُ ، وَأُورِدَهُ الْمُهَيْمَنِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(١٥٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ  
- الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (١) يَعْنِي أَنْ أَجْهَرَ بِهَا تَحْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لغير  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ ، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَطَّ وَسَكَتَ عَنْهُ

(١٥٤) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ ثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ -  
غَرِيبُهُ (٢) يَعْنِي أَنْ أَوَّلَ إِهْلَالِهِ بِالتَّلَامِيَةِ كَانَ عَقِبَ تَحْلُلِهِ مِنْ صَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ سَنَةً  
الْأَحْرَامَ ، وَبِهِ قَالَ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْأَفْضَلُ أَنْ  
يَهْلَ عِنْدَ انْبِعَاطِ رَاحِلَتِهِ ، مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا وَتَقْدِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ لَمْ يَهْلَ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَحْرِيجُهُ أُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ  
وَقَالَ رَوَاهُ أَصْحَابُ اللَّحْنِ (يَعْنِي الْأَرْبَعَةَ) وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ خَصِيفٌ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اهـ

(١٥٥) عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ  
ابْنِ عَيْسَى أَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ غَدَوْنَا - الْحَدِيثُ -  
غَرِيبُهُ (٢) عَبْدُ عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مَوْلَاهُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمَادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ ، وَيُحْمِيهِ الطَّفِيلُ بْنُ سَخْبَرَةَ ، وَعَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نَعِيمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ <sup>(١)</sup> فَكَانَ يُلَبِّي ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا  
 آدَمَ <sup>(٢)</sup> لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةٌ <sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَأَجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاهُ <sup>(٤)</sup> مِنْ  
 غَوْغَاءِ النَّاسِ ، قَالُوا يَا أَعْرَابِي إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ  
 تَكْبِيرٍ ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أُلْتَفَتَ إِلَى فَقَالَ أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ <sup>(٥)</sup> وَالَّذِي بِمَثِّ  
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٦)</sup> فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى  
 جَرَّةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ

(١٥٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ <sup>(٧)</sup> إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَلْبِيُّ

(١) أى لأجل الوقوف بعرفة (٢) الآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان وقوله له  
 ضفران تنفية ضفر، وهو نمج الشعر بعضه على بعض ، والمعنى أن شعر رأسه كان طويلا  
 فجعله ذؤابتين (٣) بفتح الميم أى يشبه أهل البادية فى لونهم وزهيم (٤) أصل الغوغاء  
 الجراد حين يخف للطيوان ، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر ، ويجوز أن  
 يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغظهم وصياحهم وهو المراد هنا ، والمعنى أنه  
 كثير صياح الناس بقولهم يا أعرابي الخ (٥) أى أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم  
 علموها ثم نحوها؟ (٦) أى من منى إلى عرفة كما صرح بذلك فى رواية الحاكم حتى روى  
 جرة العقبة يعنى يوم النحر إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فان ذلك جائز لأنه  
 من الأذكار المطلوبة فى هذه الأيام أيضا ، والله أعلم تخريجه رواه الحاكم فى  
 المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(١٥٦) عن ابن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا  
 يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر - الحديث - غريبه <sup>(٧)</sup> أى  
 من منى كما صرح بذلك فى رواية أخرى لمسلم إلى عرفات للوقوف بعرفة منا المكبر  
 ومنا الملبي أى لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضا تخريجه <sup>(م . نس . حق . وغيرهم)</sup>

(١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ <sup>(١)</sup> وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ وَلَبَّيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ <sup>(٢)</sup> فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْإِهْلَالُ ؟ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(٣)</sup> قَالَ أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ <sup>(٤)</sup> يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس - الحديث - **غريبه** (١) يعنى المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير **تخرجه** لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتي مثله للإمام أحمد أيضا في هذا الباب والله أعلم

(١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة - الحديث - **غريبه** (٢) هو الحسين بن علي رضي الله عنهما ؛ ويحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة ، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله في الطريق الثانية «أفضت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما من المزدلفة» (٣) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سالم عن أبي اسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال أفضت مع الحسين - الحديث - (٤) في هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التي قبلها والتي بعدها فإنه قال « فلم أزل أسمع » هكذا بالأصل

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ  
(١٥٩) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ

❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغیر الإمام أحمد ، وسنده جيد  
(١٥٩) عن الفضل بن العباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا  
عفان حدثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطمیل عن الفضل بن عباس  
في الحديث « ❦ تخريجه ❦ ( ق . والأربعة ) ❦ زوائد الباب ❦ عن أبي هريرة  
رضي الله عنه ❦ عن النبي ﷺ قال ما أهل مهل قط إلا بشئ ولا مكبر قط إلا بشئ ،  
قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال نعم ، رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال  
الصحيح ، ورواه أيضا البيهقي إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ ( ما أهل مهل قط إلا آبت  
الشمس بذنوبه ) يقال أهل الملبى إذا رفع صوته بالتلبية ❦ وعن سهل بن سعد ❦ رضي  
الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من ملب يلبى إلا لى ما عن يمينه وشماله من حجر أو  
شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله ، رواه الترمذي وابن  
ماجه والبيهقي كلهم من رواية اسماعيل بن عياش عن حمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل  
ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبدة يعني ابن حميد حدثني حمارة بن غزيرة عن أبي حازم  
عن سهل ، ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ❦ قلت ❦  
وأقره الذهبي « وقوله حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا الخ » معناه حتى يلبى جميع  
ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق إلى المغرب  
والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين الممتلئ ، وفائدة المسلم من  
تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفاً ومكانة ، ولا يبعد  
أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المنسب فيه والله أعلم  
❦ وعن أبي بكر الصديق ❦ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟  
فقال الحج والنج ، رواه ( مذ . جه . خز ) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن  
ابن يربوع ، وقال الترمذي لم يسمع محمد من عبد الرحمن ، ورواه الحاكم وصححه وأقره  
الذهبي ، ورواه البزار إلا أنه قال ما بال الحج ؟ قال الحج والنج ، قال وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية  
والنح نحر البدن يعني لنح الدم من المنحر ، وتقدم حديث المائب بن خلاد في أحاديث الباب

المتقدمة في ذلك ﴿ وعن طامر بن ربيعة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه (جه . هق) ورواه الطبراني في الكبير، وفيه حاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والثج ، فأما العج فالتلبية ، وأما الثج فنجر البدن (عل) وفيه رجل ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن عروة ﴾ قال سمعت عبد الله بن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتنم ، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال عبد الله بن عروة سمعت ابن الزبير يقول « هذه والله تلبية رسول الله ﷺ » وهكذا فعل رسول الله ﷺ أحرم في دبر الصلاة (طس) وفيه من لم أعرفه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبدك ، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك (بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولاكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبي لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (عل) من رواية عبد الله بن نعيم عن اسماعيل ولم ينسبه ، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روى عنه ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال كانت تلبية النبي ﷺ لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (بز) مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع ﴿ وعن أبي الطفيل ﴾ رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضا يريدون أن ينظروا إليه (بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك قال إنما الأخير خير الآخرة (طس) وإسناده حسن ﴿ وعن خزيمة بن ثابت ﴾ رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستغفره من النار (طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الإمام أحمد وضعفه خاق ، ورواه الإمام الشافعي والدارقطني أيضا بلفظ « سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستغاذ برحمته من النار » ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه قال كننا نخرج حجاجا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبج حلوقنا يعني من رفع الصوت بالتلبية (طس) وفيه عمر ابن صهبان وهو ضعيف ﴿ وعن القاسم بن محمد ﴾ قال كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته

أن يصلي على النبي ﷺ (قط) وعن عطاء عن ابن عباس ؓ قال برفع الحديث إنه كان يمك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر (مذ . وصححه) وعن ابن عباس ؓ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال يلبي المعتبر حتى يستلم الحجر (د) وعن ابن عمر ؓ رضي الله عنهما قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية (هق) وقال موقوف وترجم له البيهقي (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ﷺ التمتع للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده إلى ابن عمر

### فصل منه فيما جاء في تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال كان الناس بعد اسماعيل على الإسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشئ يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية ، لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، قال فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك (ز) ورجاله رجال الصحيح ؓ وعن ابن عباس ؓ رضي الله عنهما قال إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ قد قد ، فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون غفرانك غفرانك ، قال فأ نزل الله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » فقال ابن عباس كان فيهم أمانان ، نبي الله ﷺ والاستغفار ، قال فذهب نبي الله ﷺ وبقي الاستغفار « وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يعدون عن المسجد الحرام وما كانوا أوليائه إن أوليائه إلا المتقون » قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا (هق) وقال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مخرجا دون قولهم غفرانك إلى آخره اهـ قلت ؓ وقوله « قد قد » قال القاضي عياض روى بأسكان الدال وكسرهما مع التنوين ، ومعناه كلفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا ؓ وعنه أيضا ؓ قال كان يلبي أهل الشرك لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، فأ نزل الله تعالى « هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ؓ وعن عمرو ابن معديكرب ؓ رضي الله عنه قال لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول

هذي زبيد قد أتتك قسرا      تغدوا بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتنا وجبالا وعرا      قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (ز . طب . طص . طس) إلا أنه قال لقد رأيتنا

من قرن ونحن إذا حججنا قلنا

لبيك تعظيما اليك عذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا

يقطعن خبتا وجبالا وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفا ببطن محسر نخاف أن تحطفنا الجن ، فقال النبي ﷺ ارتفعوا عن بطن  
عُرنة فانهم إخوانكم إذا أسلموا ، وعلما التلبية فذكره ، وفيه شرقى بن قطامي وهو ضعيف  
وقال البزار إسناداه ليس بالثابت « وزاد الطبراني في الكبير وكنا نمنع الناس أن يقفوا في  
الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عُرنة ، فانما كان موقفهم ببطن محسر  
عشية عرفة فرقا أن تحطفهم الجن والباقي بنحوه » الأحكام » أحاديث الباب مع الزوائد  
تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك  
﴿ أما مشروعيته ﴾ فقد أجمع المسلمون عليها ﴿ وأما فضلها ﴾ فيدل عليه حديث جابر  
المذكور في آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء في الزوائد من الأحاديث الكثيرة  
الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفا فالبعض الآخر صحيح ، والضعيف منها يقوى بكثرة  
طرقه فنبت فضلها بذلك ، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين ﴿ وأما ألفاظها ﴾ فقد أجمع  
المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب وما مثله من أحاديث غيره  
وما صح مرفوعا إلى النبي ﷺ بأى لفظ كان « واختلفوا في الزيادة فيها » ﴿ فقال الأمام  
مالك ﴾ أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ وقدروى عنه أنه لا بأس أن يزداد فيها  
ما كان ابن عمر يزيد مما هو مذكور في الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقال الثوري  
والأوزاعي ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب ﴿ وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد  
وأبو ثور ﴾ لا بأس بالزيادة ، وقال الترمذي قال الشافعي إن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله  
تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلى أن يقتصر ﴿ وقال أبو يوسف والشافعي ﴾ في قول  
لا ينبغي أن يزداد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة « واليه ذهب الطحاوي واختاره »  
وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر . ومنهم أبو عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التي  
جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبد الله  
أخذها من أبيه كما ثبت ذلك في بعض الروايات ( ومنهم ابن مسعود ) فروى أنه لبي فقال  
لبيك عدد المحصى والتراب ، وتقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال أهل  
رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي  
ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا ( وروى سعيد بن منصور ) في سننه بأسناده إلى الأسود  
ابن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك ، وفي تاريخ مكة للأزرقي في صفة تلبية

جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج ، قال أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقد مر بفج الروحاء سبعة نبياء تلبيتهم شتى منهم يونس ابن متى ، وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمتك بفت عبدك لبيك ، وتقدم نحوه في الزوائد عن ابن عباس ، وروى الحاكم في المستدرک من رواية داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ؛ فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال إنما الخير خير الآخرة ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ( وأما حكمها ) ففيه خلاف بين الأئمة قال الحافظ فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة ( الأول ) أنها سنة من السنن لا يجب تركها شيء ( وهو قول الشافعي وأحمد ) ( ثانيها ) واجبة ويجب تركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية ، وقال إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه ( وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية - والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ) وأغرب النووي فحكي عن مالك أنها سنة ويجب تركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين يريد أنها ليست من أركان الحج والا فهي واجبة ، ولذلك يجب تركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب ( ثالثها ) واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له ( وحكى صاحب الهداية ) من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر ، قال أصحاب الرأي إن كبر وهلل أو سجع ينوي بذلك الأحرام فهو محرم ( رابعها ) أنها ركن في الأحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر ( عن الثوري وأبي حنيفة ) وابن حبيب من المالكية والزيير من الشافعية ، وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الأحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بأسناد صحيح عنه ، قال التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا ( وأما الجهر بها ) فهو مستحب عند جمهور العلماء ، قال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال ( أبو حنيفة والثوري والشافعي ) واختلفت الرواية عن مالك ، ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام . ومسجد منى ( وقال الشافعي ) في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى . ومسجد عرفة

وقوله الجديد استحبابه مطلقا ، وفي التوضيح وعندنا أن التلبية المقترنة بالأحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من أصحابنا « وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية » وإنما عليها أن تجمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ، رواه البيهقي موقوفا على ابن عمر وتقدم في الروايد ، وبما رواه ابن أبي شيبه عن معن عن إبراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « لا ترفع المرأة بالتلبية » ومن حديث أبي الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله ، وعن عطاء كذلك ( أما حديث السائب بن خلاد ) المذكور في الباب بلفظ « أتاني جبريل عليه السلام فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . وفي لفظ فأمرني أن آمر أصحابي الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان ، وخرج بقوله أصحابي النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها ؛ قال الروياني فإن رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة ( قال الشوكاني ) ( وذهب داود ) إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان للحل واجب قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم اهـ » وأما مدة التلبية فمن وقت الأحرام إلى رمي جرة العقبة إن كان مفردا أو قارنا كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول مرفوعا بلفظ « من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث طاهر بن ربيعة المذكور في الروايد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بدله منه ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ( وقالت طائفة ) يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن طائفة وسعد بن أبي وقاص ، وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ﴿ وبه قال الإمام مالك ﴾ وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة ( واختلف الأولون ) هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ( فذهب إلى الأول ) ابن مسعود وابن عباس وميمونة ، وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعي . والثوري . والأمامان الشافعي . وأحمد . وأصحاب الرأي ( وذهب إلى الثاني ) الظاهرية وابن حزم والأمام أحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى

ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يابى حتى رمى جرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ، قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جرة العقبة أى أتم رميها اهـ ( قال الشوكاني ) والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول اهـ ( فإن كان محرما بعمرة ) فقط فليمتسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك في حديثي ابن عباس المذكورين في الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص ، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام الأمامان ﴿ أبو حنيفة والشافعي ﴾ في الجديد ، وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته ﴿ وهو قول ابن عباس والأمام أحمد ﴾ « وتأكيد التلبية في مواضع » الحديث ذكره صاحب المذهب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يابى إذا رأى ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ( قال الحافظ ) في التلخيص رواه ابن عمير في تخرجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا فذكره وفي إسناده من لا يعرف ، وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا ( وروى ابن أبي شيبة ) من رواية بن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند التقاء الرفاق ، وعند خيمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ مذكره الحافظ ﴿ قلت ﴾ وبذلك قال إبراهيم النخعي ﴿ والأمامان الشافعي وأحمد والجمهور ﴾ وكان الأمام الشافعي قبل يقول مثل قول الأمام مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق ( وقول النخعي ومن وافقه ) مع رواية ابن أبي شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا ( قال ابن قدامة في المغني ) ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة ، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ( يعني الأمام أحمد ) رحمه الله ما شيء يفعله العامة يلبنون في دبر الصلاة ثلاث مرات فتبسم ، وقال ما أدرى من أين جاءوا به ؟ قلت أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال بلى ، وهذا لأن المروى التلبية مطلقا من غير تقييد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحي وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة ، لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن

ابواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

(٩) باب نزع المنقبط للمحرم وما لا يجوز له منه الثياب والطيب

(١٦٠) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فإن الله وتر يحب الوتر (قال ابن قدامة) ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام، لما روى عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا المجنون، إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول مالك يعني والامام أحمد ﴿وقال الشافعي﴾ يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذاً من عموم الحديث، قال ولنا قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاماً إلا الامام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً (قال) ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالآذان والأذكار المشروعة في الصلاة (قال) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليل وداود ﴿والشافعي﴾ وروى عن سالم ابن عبيد الله أنه قال لا يلبي حول البيت، وقال ابن عيينة ما رأينا أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي ﴿وهو قول للشافعي﴾ لأنه مشغل بذكر يخصه فكان أولى (قال) ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بأسناده ﴿قلت تقدم في الزوائد﴾ عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار، وقال القاسم بن محمد يستحب الرجل إذا فرغ من تلييته أن يصلي على محمد ﷺ ﴿قلت رواه الدارقطني وتقدم في الزوائد أيضاً﴾ قال ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن، والنخعي. وعطاء بن السائب ﴿والشافعي﴾ وأبو ثور وابن المنذر. وأصحاب الرأي ﴿وكرهه مالك﴾ قال ابن قدامة ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ. والله أعلم

(١٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما سندهم حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟<sup>(١)</sup> فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا<sup>(٣)</sup> أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا الْبُرْنُسَ<sup>(٤)</sup> وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ

أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث «  غريبه  » (١) أو في قوله  أو قال ما يترك المحرم  للشك من الراوى ، وقد جاء في الطريق الثانية من هذا الحديث ؛ وفي رواية لمسلم منه أيضا أن رجلا سأل النبي  عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه ، فقال رسول الله  لا تلبسوا القمص الخ ( قال العلماء ) هذا من بديع الكلام وجزله فانه  سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله  لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه ( ٢ ) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمى لا عربى على الصحيح ( قال صاحب المحكم ) السراويل فارمى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات ، قال سيديويه ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فتترك ، وقد قيل سراويل جمع ، واحده سروالة وسروله فتسرول . ألبسه إياها فلبسها ، والسراويلن السراويل ، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام ( وقال الجوهري ) السراويل معروف يذكر ويؤنث ، والجمع السراويلات ( قال سيديويه ) سراويل واحدة وهى أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة فهى مصروفة فى النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ، والعمل على القول الأول ، والثانى أقوى ( وقال أبو حاتم ) المجستانى فى كتابه المذكر والمؤنث السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه ، قال وبعض العرب يظن السراويل جماعة ، قال وسمعت من الأعراب من يقول السراويل بالشين يعنى المعجمة ، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ( واعلم ) أنه  نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان محيطا أو محيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ( ٣ ) يعنى أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، فان ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، ونبه  بالخفاف على كل سائر للرجل من مداس وججم وجورب وغيرها فانه لا يجوز ، والمراد كشف الكعبين فى الأحرام وهما العظمان النانثان عند مفصل الحاق والقدم ( ٤ ) البرنس بضم الباء الموحدة والنون

مَسَّهُ وَرَسٌ<sup>(١)</sup> وَلَا زَعْفَرَانٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ<sup>(٢)</sup> يَنْخُوهِ وَزَادَ فِيهِ )  
وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ<sup>(٤)</sup>)  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلَا  
الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرََّ<sup>(٥)</sup> يَقْطَعُهُ مِنْ  
عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ<sup>(٦)</sup> وَلَا الزَّعْفَرَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كانت  
أو جبة أو ممطرا ( والممطر ) بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوق به  
( وقد نبه عليه السلام ) بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصاة فانها  
حرام ، فان احتاج اليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته القدية ( ١ ) الورس نبت  
أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما ، يقال ورست الثوب توربها  
إذا صبغته بالورس ، والزعفران معلوم طيب الريح أيضا ، ونبه عليه السلام بالورس والزعفران على  
ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الأحرام جميع أنواع الطيب ،  
والمراد ما يقصد به التطيب ( ٢ ) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم  
ابن القاسم ثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا  
أن نلبس من الثياب في الأحرام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص فذكر نحو  
ما تقدم في الطريق الأولى وزاد فيه ولا تنتقب المرأة الخ ( ٣ ) معناه أن المرأة التي أحرمت  
بحج أو عمرة لا يجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه ، لأنه ليس بعورة ،  
والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، وقال الحافظ النقاب الحمار  
الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجز اه وقوله ولا تلبس القفازين بضم القاف  
وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ، ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة  
الشيء كغزل ونحوه ، أو للوقاية من البرد ونحوه ، وهو لليد كالحف للرجل ( ٤ ) سنده  
حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث ( ٥ ) ( يعني إلا أن يضطر للبدن لعدم وجود النعل ، فان اضطر  
لذلك فليقطعه من عند الكعبين أي أسفل منهما ( ٦ ) قال ابن العربي ليس الورس من  
الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع

غَسَلَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَابِعٍ) <sup>(١)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١٦١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ <sup>(٢)</sup>

الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ﴿وقوله الا أن يكون غمبلاً﴾ أي مغسولاً ذهب رائحته بالفضل فيجوز عند الجمهور خلافاً للأمام مالك (١) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا محمد يعني ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم لا تلبسوا العمام ولا القمص ولا المراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا أن يضطر مضطراً اليهما فيقطعهما أسفل من الكعبين ولا ثوباً معه الورس ولا الزعفران؛ قال وسمعتة ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ﴿وقوله على هذا المنبر﴾ يعني منبر مسجد المدينة، ويؤيده رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب **نخرجه** **أخرج** الطريق الأولى منه (ق. والأربعة. وغيرهم) **وأخرج** الطريق الثانية منه (خ. نس. مذ) **وأخرج** الطريق الثالثة منه (ق. والأربعة) بدون قوله الا أن يكون غمبلاً، وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبتة عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبته عنه يحيى بن معين اه (قال الحافظ) وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان منتقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى هذه الزيادة غيره اه، **وأخرج** الطريق الرابعة منه البخاري والثلاثة

(١٦١) عن عطاء **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء - الحديث - **غريبه** (٢) الردع بالعين المهملة أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب، يقال ردع به الطيب إذا لوق بمجلده (والنفص) ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره، والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران قد انقطع

(١٦٢) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ <sup>(١)</sup>

(١٦٣) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ

الْمُحْرِمُ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

(١٦٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ إِذَا نَزَلَ يَجِدُ الْمُحْرِمُ إِذَا رَأَى فَلْيَلْبَسِ  
الشَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

ريحه ولا ينفذ صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتفر أثر الصبغ لعسر زواله  
﴿تخرجه﴾ هذا الأثر موقوف على عطاء، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام؛  
وقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عباس الآتي بعده

(١٦٢) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ <sup>سند</sup> <sup>حديث</sup> عِدْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ - الْحَدِيثُ -  
﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاء الحديث في المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند «عن  
عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ» ﴿وقوله مثله﴾ يعني مثل أثر عطاء  
المقدم ولم يذكر لفظه ﴿تخرجه﴾ أورده المصنف، ولفظه عن ابن عباس عن النبي  
ﷺ قال «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نقض ولا ردع»

ثم قال رواه أبو يعلى والبخاري وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف

(١٦٣) عَنْ أَبِي عُمَرَ <sup>سند</sup> <sup>حديث</sup> عِدْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ

عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ - الْحَدِيثُ - ﴿تخرجه﴾ (نس. جه) وسنده جيد

(١٦٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ <sup>سند</sup> <sup>حديث</sup> عِدْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - ﴿غريبه﴾ (٢) في  
رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد أنه سمع النبي ﷺ يحط  
بعرقات فذكر هذا الحديث ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>سند</sup> <sup>حديث</sup> عِدْنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

يُحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١٦٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ <sup>(١)</sup> أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَسْكَةٍ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحْجَّ مَعَهُ فَأَبْتَعَنِي لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ السَّكَبَيْنِ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ

(١٦٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرْ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَى نَوْبًا ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَأَخْرَهُ ، وَقَالَ تَلْقَى عَلَى نَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل ❦ تخريجه ❦ ( م . وغيره )

(١٦٦) عن محمد بن اسحاق ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق - الحديث ❦ غريبه ❦ (١) يعني امرأة نافع (٢) يعني ابن عمر رضي الله عنهما ❦ كان يصنع ذلك ❦ أي كان يقطع الخف ويفتي بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلًا سواء أكان المحرم رجلاً أم امرأة ، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول ، وهذا معنى قوله « ثم تركه » أي ترك القطع والأفتاء به للنساء ❦ تخريجه ❦ ( د . هـ ) وسنده جيد

(١٦٧) عن نافع ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا جريح ابن حازم ثنا نافع قال وجد ابن عمر القر وهو محرم - الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) بضم القاف أي البرد ، يقال قر اليوم قر بالفتح برد ، والاسم القر بالضم فهو قر بالفتح تسمية بالمصدر ، وقار على الأصل أي بارد ، وليلة قره وقارة ❦ تخريجه ❦ ( خ . د . هـ ) وسنده جيد

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى<sup>(١)</sup> كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا<sup>(٤)</sup> بِطِيبٍ (وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلْقٍ وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ) قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمُرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا أَتَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ

(١٦٨) عَنْ عَطَاءٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَايُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى - الْحَدِيثُ « غريبه » (١) هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَنِيةٍ بَضْمِ الْمِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَهِيَ أُمُّهُ . وَقَبْلَ جَدِّهِ . وَهُوَ وَالِدُ صَفْوَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ، قَالَه الْحَافِظُ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثُ (٢) يَعْنِي الْوَحْيَ وقوله فلما كان أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ مُعْتَمِرِينَ سَنَةَ ثَمَانٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ الْمَسْمُومَةِ بِعُمُرَةٍ (الْجِعْرَانَةُ) وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ بَيْنِ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَهُوَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ وَفِي ضَبْطِهِ لَفْظَانِ مَشْهُورَتَانِ (قَالَ النَّوَوِيُّ) إِحْدَاهُمَا إِسْكَانُ الْعَيْنِ « يَعْنِي بَعْدَ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ » وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ ، وَالثَّانِيَةُ كَسْرُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْأُولَى أَفْصَحُ ، وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، قَالَ وَهَكَذَا اللَّغَتَانِ فِي تَخْفِيفِ الْحَدِيثِيَّةِ وَتَشْدِيدِهَا ، وَالْأَفْصَحُ التَّخْفِيفُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافقه اهـ (٣) فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ جَاءَ أَغْرَابِي وَكَذَلِكَ جَاءَ بِالرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ قلت رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِزَعْمِهَا ، قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنَّمَا كُنَّا نَرَى أَنَّ نَشَقُّهَا ، فَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فَيَكُونُ هُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ وَأَهْمُ اسْمِهِ كَمَا يَحْصُلُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لِعَرَضٍ مَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤) بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ أَيْ مَتَلَوْنَا بِهِ مَكْرَتًا مِنْهُ ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ « وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلْقٍ » الْخَلْقُ بِفَتْحِ الْخَاءِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ يَجْعَلُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وعليه مقطعات بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَشْدُودَةِ وَهِيَ الثِّيَابُ الْخَيْطَةُ وَفَسْرُهُ فِي

سَكَتَ <sup>(١)</sup> فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ <sup>(٢)</sup> فَجَاءَ يَعْلَى فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ ( وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَأَذْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السُّتْرِ ) <sup>(٣)</sup> فَأَذَا النَّبِيُّ ﷺ مُعْجَزُ الْوَجْهِ يَنْطُ <sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ آيْنُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً فَأَتُمِسَّ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <sup>(٥)</sup> وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ ( وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ) <sup>(٦)</sup> عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ <sup>(٧)</sup>

رواية مسلم بقوله « يعنى جبة » (١) إنما سكت ﷺ عن الجواب لا تنتظار الوحي (٢) أشار عمر رضي الله عنه ليعلى بالمجيء ليلبلغ أمنيته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي (٣) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم (٤) بكسر الغين المعجمة، الغطيطة هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً » وقوله ﴿ سرى عنه ﴾ هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه (٥) قال النووي إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله متضمن (قال القاضي) ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لا اكتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم ﴿ وقوله وأما الجبة فانزعها ﴾ استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لثلاث يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه (قال النووي) وهذا مذهب ضعيف وقال في قوله « ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك » معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والمعنى والخلق بصفتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومهما ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك (٦) سنده حسن حديثه عبيد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي - الحديث (٧) أي لطخ لم يعمه كله

مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي <sup>(١)</sup> وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً ، قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أَخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانِ وَأَصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ

(١٦٩) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا <sup>(٢)</sup> كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ <sup>(٣)</sup> نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ <sup>(٤)</sup> وَلَا تُمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

(١٧٠) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) إِنَّمَا سَخَرُوا مِنْهُ لَجَلِّهِ بِالْأَحْكَامِ لِيَكُونَ لَا بَسًا مَخِيطًا وَمَتَاطَخًا بِزَعْفَرَانٍ وَكُلَاهُمَا مِنْهُ عَنْهُ  (ق . د . نس . وغيرهم)

(١٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُحْرَمِ الْمَذْكُورِ (٣) بَفَتْحِ الْوَاوِ بَعْدَهَا قَافٌ ثُمَّ صَادٌ مَهْمَلَةٌ مِنْ بَابٍ وَعَدَّ أَيُّ رَمَتْ بِهِ فَدَقَّتْ عُنُقُهُ ، وَفِي الْقَامُوسِ الْوَقْصُ الْكُسْرُ (٤) فِيهِ أَنَّهُ يَكْفَنُ الْمُحْرَمُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، وَقِيلَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ لِيَكُونَ مَاتَ فِيهِمَا وَهُوَ مُتَبَلِّسٌ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا  وَقَوْلُهُ وَلَا تُمْسُوهُ بِطِيبٍ  بِضَمِّ التَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَمْسُوهُ وَكُسْرِ الْمِيمِ ، مِنْ أَمْسٍ ، قَالَهُ الْحَافِظُ ، أَيُّ لَا تَضَعُوا طِيبًا عَلَى جَسَمِهِ وَلَا فِي كَفَنِهِ كَمَا يَفْعَلُ لغيرِ الْمُحْرَمِ  وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ  أَيُّ لَا تَغْطَوْهُ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِ الْأَحْرَامِ ، وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، أَيُّ يَقُولُ لِبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لِبَيْتِكَ كَمَا يَقُولُ الْحَاجُّ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا ، أَيُّ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَمَعَهُ عَلَامَةُ الْحُجَّةِ ، وَهِيَ دَلَالَةُ الْفَضِيلَةِ كَمَا يَجِيءُ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمَا  تَخْرِيجُهُ  (ق . وَالْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ)

(١٧٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَالِمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ «

وَصَحِيهِ وَسَلَّم كَانَ يَدَّهْنُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمَقْتَتِ (١)

﴿ غريبه ﴾ ( ١ ) أى المطيب، قال فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اهـ، ففيه دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيباً لم يحز الأدهان به، لكن الحديث ضعيف، وقد ثبت الأدهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخارى قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما رجل وادهن - الحديث ﴿ تحريجه ﴾ ( جه . هق . مذ ) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير، وقد تكلم بحمى ابن سعيد فى فرقد السبخى وروى عنه الناس اهـ ﴿ قلت ﴾ قال الحافظ فى التقريب فرقد ابن يعقوب السبخى بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق حابى لكنه لين الحديث كثير الخطأ اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والوعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفا ( د . هق ) قال أبو داود روى هذا عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق إلى قوله « وما مس الورس والوعفران من الثياب لم يذكر ما بعده اهـ ﴿ قلت ﴾ وكذلك رواه الامام أحمد بدون الزيادة وتقدم ﴿ وعن صفية بنت شيبة ﴾ قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله ﴿ وعن ابن باباه المكي ﴾ أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة فى إحرامها؟ قال فقالت عائشة تلبس من خزها ويزها واصباغها وحليها، رواهما البيهقى ( وروى البيهقى أيضاً ) قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب، قال وأخبرنا سعيد عن اسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره « وبهذا الأسناد » أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفى ثوبى من ورأتى ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد « وبهذا الأسناد » أنبأنا الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محزوماً بمجل أبرق

فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه أيضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضا منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى الخيط اه ما ذكره البيهقي (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على المرأة حرم إلا في وجهها (طب. طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف (وعنه أيضا) قال قال رسول الله ﷺ لا تلتفت المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع، فإن أرادت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة (قال الهيثمي) في الصحيح بعبارة (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كان أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات (طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة (وعن أسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهما أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات (طب) قال الهيثمي وفيه جماعة لم أعرفهم (وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعت وهى محرمة ليس فيها زعفران (لك. هق) وقوله المشبعت أى التى لا ينفض صبغها كما فسرہ ابن حبيب عن مالك، فإذا نفض كره للرجال والنساء لأن ما ينفض منه يشبه الطيب (وعن القاسم بن محمد) قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة (ص) بأسناد صحيح (وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً (هق) (وعن نافع) أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) (وعن علي ابن حوشب) قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بشوب مشبع بمعصفر، فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال لك غيره؟ قالت لا، قال فأحرمي فيه (هق) (وعن نافع) أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (بميم ودال مهملة أى مغرة) فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الأحرار، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (لك. هق) الصبغ بالمغرة وهى الطين الأحمر لا شيء فيه، وإنما كرهه عمر رضى الله عنه لثلا يراه من لا يعرف ذلك فيهم أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور (وعن جبير بن نفير الحضرمي) قال انى لجالس مع عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بيوت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه ، معصرة ثيابه ، فقال عبدالله بن عمرو أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله ﷺ فنهاني عن لبسه ، ثم رجعت الى البيت فصنعت به صفيحا ولوددت أني صنعت غيره ، قال قلت ما الذي صنعت ، قال أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه ، ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء ( هـ ) وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا بأس وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان ، روى هذه الآثار الثلاثة البيهقي في الأحكام أحاديث الباب تدل على جملة مسائل منها الأمور الستة التي يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهي التميميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة ( قال ابن المنذر ) أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ( وقال القاضي عياض ) رحمه الله أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالتميص على كل مخيط ، وبالعمامة والبرنس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر اهـ ( واختلفوا فيما لم يجد إزاراً ولا نعلين ) فذهب الإمام أحمد إلى أنه يلبس الخف والسراويل على حالهما ولا فدية عليه عملاً بحديثي جابر وابن عباس المذكورين في الباب بلفظ « إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين » وذهب الجمهور إلى قطع الخف وفتق السراويل لمن لم يجد الإزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم في أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر « وقالت الحنفية » يلزم الفدية في لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه ( قال ابن قدامة ) الأولى قطع الخفين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف ( قال الحافظ ) « والأصح عند الشافعية » والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى منع السراويل للمحرم مطلقاً ، والحديثان المذكوران يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ ، وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة ( منها ) دعوى الفمخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الأحرار ، وحديث

ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري (وأجاب) الامام الشافعي في الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه. أو شك فيها. أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة اهـ (وسلك بعضهم) طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه، ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا (قال الحافظ) ولا يرتاب أحد من الحديثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بأسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي إنه شيخ مصري لا يعرف كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة، (واستدل بعضهم) بقياس الخف على السراويل في ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار (واحتج بعضهم) بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد، ورد بأنه الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه (وقال ابن الجوزي) يحمل الأمر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين، ولا يخفى تكلفه، أفاده الحافظ (قال الشوكاني) والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لأن مكان الجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجيح لا يمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اهـ (واعلم أن جميع ما تقدم) في الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو في حق الرجال، أما المرأة فلها لبس الخيط وستر الرأس، ولفظ الحديث غير متناول لها، فإن لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة، وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الأنثى خلافا للحنابلة، ولم يخالف الحنابلة في هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله في الطريق الثانية منه «ولا تفتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» وهو في صحيح البخاري وغيره كما تقدم (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والجر والخفاف اهـ. فدل النهي عن الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافيا عنه (وهذا قول الأئمة الأربعة) وبه قال الجمهور، وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعني النقاب، ثم قال وكانت أسماء

بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة ، وروينا عن عائشة أنها قالت المحرمة تغطي وجهها إن شاءت ( وقال ابن عبد البر ) وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وعن عائشة أنها قالت تغطي المرأة وجهها إن شاءت ( أي حاجة ) وروى عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اهـ ﴿ وأما لبس المرأة القفازين ﴾ فختلف فيه ﴿ ذهب الإمامان مالك وأحمد ﴾ إلى منعه وهو أصح القولين ﴿ عن الشافعي ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء وناقم وإبراهيم النخعي ، وقال ابن المنذر اتقاؤه أحب إلى للحديث الذي جاء فيه ( وقال ابن عبد البر ) الصواب عندى نهى المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوتها عن النبي ﷺ ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى جوازه ، وحكاه ابن المنذر عن سعد ابن أبي وقاص وطائفة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن وحكاه النووي وغيره ﴿ عن أبي حنيفة ﴾ قال ابن عبد البر يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول إحرام المرأة في وجهها اهـ . وهو رواية المزي عن الشافعي ، وصححه الغزالي والبغوي ( قال الرافعي ) لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول ( وحكى الخطابي ) عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية ﴿ وأما ستر المرأة يديها ﴾ بغير خيوط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو ألقته بلا خضاب ، فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه ، وبعضهم أجرى فيه القولين في القفازين ؛ وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد الخرقة جاز ، وإلا فالقولان ( فعلى المشهور ) يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما في معناه من الخيط أو المحيط ( وعلى الثاني ) يكون نبهها على مطلق الصائر والله أعلم ﴿ ومن مسائل الباب أيضا ﴾ أن المراد باللبس المنهى عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لباساً له في العرف « فإن قلت كيف ذلك » وقد ثبت في أحاديث الباب عن ناظم قال وجد ابن عمر القُر وهو محرم فقال آلق على ثوبا فألقيت عليه برنسا فأخره وقال تلقى على ثوبا قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم رواه أيضا البخاري وأبو داود والبيهقي ( فالجواب ) ما قاله ابن عبد البر ، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلتقى عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه رضى الله عنه استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ، ألم تسمع إلى قول أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اهـ . وهو يقتضى أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً لا اعتقاداً للوجوب ( قال العراقي ) رحمه الله في شرح الترمذي كان مفرجاً كالقباء بحيث لو قام عدلاً لباساً له ، فإن بعض البرانس كذلك ، وقد حكي

الرافعي عن إمام الحرمين فيما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عُذ لا يبعه فعله القدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غمله وانقطاع ريحه ( قال ابن المنذر ) اختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعي ، وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه ﴿ قال الشافعي ﴾ قلت « والامام أحمد ﴾ وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضي أنه لا يجوز الأحرار في ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غمله ( قال النووي ) رحمه الله أجمعت الأمة على تحريم لبسهما « يعني ما مسه الورس أو الزعفران » لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، قال وأما الفواكه كالآترج والتفاح وأزهار البراري كالشيخ والقيصوم ونحوهما فليس بمحرم لأنه لا يقصد به الطيب ، قال وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع لأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الأحرار سوى اللباس كما سبق بيانه ﴿ قال ومحرمات الأحرار سبعة ﴾ اللباس بتفصيله السابق : والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس والاحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والمبايعاتلاف العبيد والله أعلم ، وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته القدية ان كان حامدا بالاجماع ، وان كان ناسياً فلا قدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ اهـ ﴿ وقد استدل بحديث يعلى ابن أمية ﴾ المذكور في الباب على منع استدامة الطيب بعد الأحرار لأنه ﷺ أمر بفعل أثره من الثوب والبدن وهو قول ﴿ الإمام مالك ومحمد بن الحسن ﴾ وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند احرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بفعله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن زعفران الرجل مطلقاً محرماً وغير محررم ( وفيه ) أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج ( وفيه ) أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته ( وفيه ) دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه ، وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً

رأسه بل يلزمه شقه ( قال النووي ) وهذا مذهب ضعيف ، قال وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه ( وفيه ) أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه ، لأنه محتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك ، أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ قلت وفي حديث ابن عباس وأسماء وعائشة وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالمعصفر لأنه ليس من الطيب ( قال ابن قدامة ) ولا بأس باستعماله وشبهه ولبس ما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي يعني والامام أحمد قال وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات ( وكرهه مالك ) إذا كان يفتنض في بدنه ولم يوجب فيه فدية ( ومنع منه الثوري وأبو حنيفة وعبد بن الحسن ) وشبهوه بالمورس والمزغفر لأنه طيب الرائحة فأشبهه ذلك ، قال ولنا ما روى أبو داود بأسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى الفسأ في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وروى الامام أحمد في المناسك ( اسم كتاب للامام أحمد ) بأسناده عن عائشة بنت سعد ، قالت كن أزواج النبي ﷺ تحرم في المعصفرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة ، وأما الورس والزعفران فانه طيب بخلاف مسألتنا اهـ ( وقال النووي ) رحمه الله ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمة الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجباً فيه الفدية ، قال ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ وفي حديث ابن عمر المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ، وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ( وقد جاء في شم الريحان ) للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت في الزوائد ( منها عدم الجواز ) وهو مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وبه قال الشافعية ( ومنها الكراهة ) وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال المالكية والحنفية ( ومنها الإباحة ) وهو مروي عن ابن عباس وبه قال

## (٢) باب ما جاء في الحجامة والاكتمال وغسل الرأس للمحرم

(١٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ

وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ

(١٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ بِأَخْيٍ<sup>(١)</sup> جَلَّ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطٍ<sup>(٢)</sup> رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

اسحاق (قال الحافظ) وتوقف الأمام أحمد، قال ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا (وفي أحاديث الباب أيضا) فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها في خلال الشرح، ولو استقصينا كل ما فيها لطل بنا المقام، ونظم الكلام بما قاله العلماء في حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم (قال العلماء) الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الأزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الدليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائمه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب واللباس أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملازمها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين

(١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا

هشام عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث نحريجه (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٧٢) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو سلمة الخزازي ثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج

أنه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله ﷺ - الحديث غريبه

(١) بفتح اللام وحكى كمرها، وسكون المهملة وفتح الجيم، موضع بطريق مكة كما وقع

مبيناً في الحديث وهو إلى المدينة أقرب، وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال

له بئر جل، وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقياء، وهم من ظن أن المراد

به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحج، وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في

حجة الوداع (٢) بفتح المهملة أي متوسطة، وهو ما فوق الياقوخ فيما بين أعلى القرنين،

قال الألبان كانت هذه الحجامة في فاس الرأس نحريجه (ق. نس. جه)

- (١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّيْهُ وَصَّيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ <sup>(١)</sup> مِنْ وَجَمٍ كَانَ بِهِ
- (١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنِّي <sup>(٢)</sup> كَانَ بَوْرِكَهُ أَوْ ظَهْرِهِ
- (١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ <sup>(٣)</sup>

(١٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) ذكر في هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفي حديثي ابن عباس وابن بجينة أنها كانت في الرأس من صداع وجده ، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا من وثي كان بوركته أو ظهره ، وهو رض العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثي ، وأن الحجامة تعددت منه ﷺ في إحرام حجة الوداع ، ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة ، ومرة في حجة الوداع والله تعالى أعلم <sup>تخرجه</sup> (د . نس) ولفظ النسائي من وثي كان به بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد

(١٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو قطن وروح قالا ثنا هشام ، قال روح بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - الحديث - <sup>وقوله</sup> قال روح بن أبي عبد الله <sup>يعني</sup> أن روحا نسب في روايته هشاما فقال هشام بن أبي عبد الله ، وأما أبو قطن فقال ثنا هشام عن أبي الزبير ولم ينسب هشاما (٢) بفتح الواو وسكون المثناة آخره همزة ، وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر ، يقال وثئت رجله بالبناء للمجهول فهي موثوءة ووثأها أنا وقد تترك الهمزة <sup>تخرجه</sup> (نس . جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رخصة أخذته ، ومعناه الوهن والشدة . ولفظ النعماني كحديث الباب

(١٧٥) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب - الحديث - <sup>غريبه</sup> (٣) فيه وجهان الصرف وعدمه (قال النووي) والصحيح الأشهر الصرف فن صرفه . قال وزنه



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ( الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) يَقْرَأُ عَلَيْكَ <sup>(١)</sup> ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا ، قَالَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ <sup>(٢)</sup> بَثَرٍ قَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بَثُوبٌ <sup>(٣)</sup> فَلَمَّا اسْتَبْنَتْ لَهُ <sup>(٤)</sup> ضَمَّ الثُّوبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَأَ إِلَى وَجْهِهِ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ <sup>(٥)</sup> فَأَمَّمْ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ <sup>(٦)</sup> فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ

الثانية وفي رواية لمسلم ﴿وقوله وقال ابن عباس بلى﴾ يعني يغسل المحرم رأسه، وقد صرح بذلك أيضا في الطريق الثانية وعند مسلم كذلك (١) أي وقال لي قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ كما يفهم من السياق ﴿وقوله ابن أخيك﴾ يعني اخوة الإسلام (٢) بفتح القاف تنذية قرن رهما الخ مبتان القاء ثمان على رأس البثر وشبههما من البناء ، وتعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به وتعلق عليها البكرة (٣) في رواية مسلم فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال فمسحت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فغطأه حتى بدا لي رأسه - الحديث (٤) أي ظهرت له وعرفني ، وفي رواية للأمام أحمد « فلما انتحبت له وسألته ضم الثوب الخ » والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا ؟ فانتحبت له فقلت أنا عبد الله بن حنين ، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة (٥) قال الحافظ لم أقف على اسمه ( وقال النووي ) فيه جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا الحاجة (٦) هكذا بالأصل « فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه » ومثله في رواية عند مسلم إلا أنه قال « فأمر أيوب بيديه » بدل قوله هنا فأشار ، والمعنى أن أبا أيوب أمر بيديه كليهما على جميع رأسه ( وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم ) « ثم قال لأنسان يصب أصيب . فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال هكذا رأيتني صلى الله عليه وسلم يفعل » وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضي الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه ، لأنه المقصود بالسؤال ، وكان ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الأشكال في هذه المسألة ، لأنها محل الشعر الذي يخشى انتشافه بخلاف بقية البدن غالبا

فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا <sup>(١)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَانٍ) <sup>(٢)</sup>  
 قَالَ اخْتَلَفَ الْمِسُورُ ابْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ  
 ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ <sup>(٣)</sup>  
 فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ

(١) زاد في الأصل بعد هذا، قال الحجاج وروح « يعني في روايتيهما » فلما انتسبت له  
 وسأله ضم الثوب إلى صدره حتى بدالى رأسه ووجهه وإنسان قائم، وزاد ابن عينة بعد  
 قوله في رواية الشيخين؛ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل « فرجعت اليهما فأخبرتهما  
 فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند  
 الإنسان، يقال أمراً فلان فلانا إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك في  
 المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحججة (٢) **سنده**  
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم  
 ابن عبد الله بن حنين عن أبيه قال اختلف المسور بن مخرمة - الحديث (٣) أى كيف  
 كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرماً كما في الطريق الأولى (قال ابن دقيق العيد) هذا  
 يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الفصل فان السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون  
 بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن  
 كيفية غسل الرأس **تخرجه** (ق . لك . د . نس . جه . هق) **زوائد الباب**  
**عن عائشة رضي الله عنها** أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم؛ وأورده الهيثمي وقال  
 رواه البزار واسناه حمن **وعن نافع أن ابن عمر** رضي الله عنهما قال لا يحتجم المحرم إلا  
 أن يكون مضطراً إليه مما لا بد منه (لك) **وعن نافع** قال كان ابن عمر يقول لا يكتحل  
 المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به **وعنه أيضاً عن ابن عمر** أنه كان إذا رمد وهو  
 محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا، وأنه قال يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل  
 بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل **وعن شميصة** قالت اشتكت « وفي لفظ اشتكيت »  
 عيني وأنا محرمة فمألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي بأى كحل شئت غير  
 الأندم أو قالت غير كل كحل أسود، أما إنه ليس بمحرم ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت

إن شئت كحللتك بصبر فأبيت ﴿ وعن عكرمة عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال المحرم يشم  
الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أطاق عنه الأذى  
﴿ وقال الشافعى رحمه الله ﴾ أنبأ ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره  
حك وهو محرم ﴿ وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﴾ أنه قال في حك المحرم رأسه قال  
يبطن أنامله ﴿ وعن أبي مجلز ﴾ قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا  
هو يحك بأطراف أنامله ﴿ وعن علقمة بن أبي علقمة ﴾ عن أمه أنها سمعت عائشة رضى  
الله عنها زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد ، وقالت  
عائشة رضى الله عنها لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك يرجلي لحككت ( لك ) روى  
هذه الآثار جميعها البيهقي ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها  
الحجامة للمحرم ﴾ قال النووي أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له  
عذر في ذلك وإن قطع الشعر حيائئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية  
عليه ، ودليل المسألة قوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية الآية »  
وحديث الحجامة محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه  
لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهي  
حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة  
عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها ﴿ وعن ابن عمر ومالك ﴾ كراهتها ، وعن الحسن البصري  
فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الأحرام ﴿ وفي هذا الحديث ﴾ « يعني حديث  
الحجامة » بيان قاعدة من مماثل الأحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك  
من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد  
أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ ( وقال الداودي ) إذا أمكن مسك المحتاج  
بغير حلق لم يحز الحلق ﴿ واستدل بهذا الحديث ﴾ « أى حديث الحجامة » على جواز الفصد  
وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن  
في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء  
من ذلك اهـ ﴿ وفيه مشروعية التداوى ﴾ واستعمال الطب والتداوى بالحجامة ، وقد ورد  
إن أنفع ما تداوئتم به الحجامة والقيط البجري ( قال في القاموس ) القيط بالضم ( يعني  
ضم القاف ) عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا والمغص والدود وحمل الربيع شرباً ،  
ولازكام والنزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاء اهـ ، وورد أن كان الشفاء في شيء ففي  
شرطة محجم أو شربة عمل أو كي بنار ؛ وأنهى أمتى عن الكي ، رواها الأمام أحمد وغيره وسيأتي بيان  
في كتاب الطب إن شاء الله ﴿ ومنها جواز الكحل للمحرم ﴾ بقصد التداوى لا لزينه ( قال النووي )

(اتفق العلماء) على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فان احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية (واتفق العلماء) على أن المحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فكروه ﴿عند الشافعي وآخرين﴾ ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك ﴿قولان كالمذهبين﴾ وفي إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ ﴿ومنها جواز غسل المحرم رأسه﴾ وتشريبه شعره بالماء وذلك بیده إذا أمن تناثره، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب، وهو الأخير من أحاديث الباب، وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسمه من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ﴿واختلفوا في غسل المحرم رأسه﴾ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك، وردت الرخصة به عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب ﴿وكان مالك﴾ يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه الا من الاحتلام، ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا يفتف شعرا ولا فدية عليه ﴿وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ إلى التحريم ولزوم الفدية، وقال صاحب أبي حنيفة عليه صدقة، لأن الخطمي تمسك راحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس ﴿وفي حديث عبد الله بن حنين﴾ عن أبي أيوب جملة فوائد ﴿منها﴾ مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ﴿ومنها قبول خبر الواحد﴾ وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم (قال ابن عبد البر) لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنه إلى إقامة البينة على دعواه؛ بل كان يقول للمصور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر انه في النقل لأن جميعهم عدول ﴿ومنها﴾ الاعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم من بعض ﴿ومنها﴾ أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالعنة ﴿ومنها﴾ جواز السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر ﴿ومنها﴾ جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها الا الحاجة ﴿ومنها﴾ ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل، وفيه غير ذلك والله أعلم

## (٣) باب تظلل المحرم من الحر أو غيره

وما جاء في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة - وفي ضرب المحرم خادمه

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةٍ

النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١٧٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَاحَ

إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ يَبْدُو عُوْدُهُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ

(١٧٧) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> سنده <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن

سالمه عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته

حدثته قالت حججت مع النبي ﷺ - الحديث <sup>(٣)</sup> غريبه <sup>(٤)</sup> (١) هي الاحمسية

صحابة شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ روى عنها يحيى بن الحصين والعبزار بن حريث

<sup>(٥)</sup> تخريبه <sup>(٦)</sup> (م. وغيره)

(١٧٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ <sup>(٧)</sup> سنده <sup>(٨)</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد بن

عبدربه ثنا الوليد أبو مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن

أبي أُمَامَةَ - الحديث <sup>(٩)</sup> غريبه <sup>(١٠)</sup> (٢) قول أبي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعِدُ

أَنْ أَبَا أُمَامَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ عِنْدَ

الطبراني في الكبير عن أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَوَاهُ مَرَّتَيْنِ

مَرَّةً بِوَاسِطَةِ وَمَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَنِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ عَمَّنْ رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْمُ نَفْسَهُ لِمَعْرِضِ اللَّهِ أَعْلَمُ <sup>(١١)</sup> تخريبه <sup>(١٢)</sup> (طب) أوردته الهيثمي وقال

رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ مِنْ مَكَّةَ

إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَقْدُمُ مَوَكِبُهُ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ مَعَهُ ثَوْبٌ مَعْصُوبٌ عَلَى عُوْدِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ

الشَّمْسِ (قال الهيثمي) وفي الاسنادين جميعا علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق

(١٧٩) <sup>(١٣)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدُمُ بِطَوْلِهِ فِي

وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا

(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ <sup>(٢)</sup> يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا <sup>(٣)</sup>  
أَسْدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ

(١٨١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ <sup>(٤)</sup> نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ

عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةً <sup>(٥)</sup>

الباب السابق صحيفة ١٦٩ رقم ١٦٩ وتقدم الكلام عليه ، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا  
للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم ﴿ تخريبه ﴾ (ق . والآربعة . وغيرهم)  
(١٨٠) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) جاء  
في رواية عند مسلم والامام أحمد ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، والتخمير معناه التغطية (٢)  
هم الجماعة من راكبي الأبل في السفر دون الدواب (٣) هكذا بالأصل - حاذوا بنا ، ولفظ  
أبي داود وابن ماجه والبيهقي فاذا جاوزوا بنا بالواي مكان الدال ، وفي التلخيص وغيره فاذا  
حاذونا ، والمعنى أنهم كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بجلابيهن جمع جلباب ،  
وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة ، فاذا ابعثوا عنهن كشفن وجوههن  
﴿ تخريبه ﴾ (د . هـ . هـ) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن  
أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت  
أبي بكر وهي جلستها نحوه وصححه الحاكم

(١٨١) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الله بن إدريس قال ثنا ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه  
أن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿ غريبه ﴾  
(٤) بفتح العين المهمة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة (٥) بكسر الواي أي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ قَدْ أَضَلَّتْهُ<sup>(١)</sup> الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟<sup>(٢)</sup> فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الْحَرَمِ وَمَا يَصْنَعُ<sup>(٤)</sup>

مركوهما وأداتهما وما كان معهما في السفر واحد ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أى الحمل ( ١ ) أى ضيعته أو وجدته ضالا أى ضائعا ، يقال أضللت الشيء إذا وجدته ضالا كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمدا أو بخيلا ( ٢ ) أى تضييعه ﴿ وقوله فطفق يضربه ﴾ أى أخذ يضربه ، لأن طفق بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهى من أفعال المقاربة ( ٣ ) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينه عنه لأن تأديب المحرم غلامه غير محذور. لكن العفو أفضل ، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبا بكر رضى الله عنه على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرها فتبسم ﷺ لذلك وذكره بقوله انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم ( ٤ ) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة لما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم ﴿ تخريجه ﴾ ( د . هـ ) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن اسحاق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الحج لما رأته مضطربا فسططا حتى رجع ، قال الشافعى وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء ( وعن عبد الله بن طامر بن ربيعة ) قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطينة أرجوان ( وعن القاسم بن محمد ) قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم ( وعن عبد الرحمن بن القاسم ) عن أبيه أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يحدرون وجوههم وهم حرم ( وعن أبي الزبير ) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغلى أنفه من الغبار وهو نائم ( قال البيهقى ) وخالفهم ابن عمر ، روى هذه الآثار جميعها البيهقى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكبا أو نازلا واليه ذهب الأمامان ﴿ أبو حنيفة والشافعى والجمهور ﴾ محتجين بحديثي أم الحصين وأبي أمامة

المذكورين في الباب ﴿ وذهب الإمامان مالك وأحمد ﴾ إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلاً ، فان استظل سائر أفعليه الفدية ﴿ وعن الإمام أحمد ﴾ رواية أخرى أنه لا فدية ؛ وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ﴿ وقد احتج للأمامين مالك وأحمد ﴾ على منع التظلل بما رواه البيهقي بأسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له ( وبما أخرجه البيهقي أيضاً ) بأسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً « ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » ﴿ وقوله اضح ﴾ بالضاد المعجمة وكذا يضحي ، والمراد إبرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب ( قال الشوكاني ) ويحجب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المنفصول ويدع الأفضل في مقام التبليغ اهـ ﴿ ومنها ﴾ أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملاً بقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » لأن التعليل بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبياً يدل على أن العلة الأحرام ( قال النووي ) أما تحميم الرأس في حق المحرم الحى فجمع على تحريمه ( وأما وجهه ) فقال ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ هو كرأسه ﴿ وقال الشافعي ﴾ والجمهور لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ، وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحى ﴿ وأما الميت فذهب الشافعي ﴾ وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة ، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقيه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اهـ ( وقال الشوكاني ) في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد واسحاق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبياً ، وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطيه رأسه والباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم « يعني رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأما تغطية وجهه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ اليه ملجئ اهـ ﴿ ومن أحكام الباب ﴾ الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت طائفة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن ( قال

ابن قدامة) اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء (ومالك والنورى والشافعى) واسحاق ومحمد بن الحسن (قلت والأمام أحمد) قال ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب، قال ولأن بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، قال وذكر القاضى أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصبب البشرة فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل، فان لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه، فان الثوب المسدول لا يكاد يعلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لمستر الوجه، قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها (قال) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه أكد، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبجنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ ومن أحكام الباب أيضا جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان في العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهى مدة الأحرام، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع، نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه في العادة يكون مصحوبا بغضب، فصيانة للمؤدب عن الوقوع في السب والجدال استحب تأخير لقوله تعالى «ولا جدال في الحج» وقول رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وفي لفظ أو ليسكت» رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم (وروى عن ابن عمر) رضى الله عنهما مرفوعا من كثير كلامه كثير سقطه. ومن كثرة سقطه كثرت ذنوبه. ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به، رواه الطبراني في الأوسط، وهذا وارد في حق المحرم وغيره فيكون في حال الأحرام أشد وأكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف (قال ابن قدامة المقدسى) رحمه الله في الشرح الكبير وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حبة صماء، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت، فان تكلم بما

## (٤) باب حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

وتعدد طرقه في الرخصة في حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ <sup>(١)</sup> وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهُوَامُ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَتَالَ أَيُّ ذِيكَ هَؤُلَاءِ رَأْسُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، فَلِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» <sup>(٢)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> وَفِيهِ) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَيْنِ

لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الإباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولا، والله سبحانه وتعالى أعلم (١٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

سنده <sup>(١)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث - غريبه <sup>(٢)</sup> (١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي ﷺ فصدم المشركون عن دخول مكة <sup>(٣)</sup> والوفرة <sup>(٤)</sup> شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن <sup>(٥)</sup> وقوله فجعلت الهوام <sup>(٦)</sup> بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأحناس ونحوها، وهي هنا ما يلزم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف. وقد فسر في بعض طرق الحديث بالقمل <sup>(٧)</sup> وقوله تساقط على وجهي <sup>(٨)</sup> أي لكثرةها <sup>(٩)</sup> (٢) أو للتخيير، والمراد بالفسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزى في الأضحية. وتسمى نسيسة، ويقال نسك بنفسك، وينسك بضم السين وكسرهما في المضارع. والضم أشهر <sup>(٣)</sup> سنده <sup>(٤)</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله

مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أُنْثَى بِشَاةٍ <sup>(١)</sup> أَيْ ذَلِكَ فَعَمَلَتْ أَجْزَأَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ <sup>(٢)</sup> بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَّبِعْنِ لَهُمْ أَهْلُهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا <sup>(٣)</sup> وَهُمْ عَلَى طَعْمٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا <sup>(٤)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصْوَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ <sup>(٥)</sup> بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ فَأَحْلَقَهُ وَأَذْبَحَ شَاةً أَوْ صُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ <sup>(٦)</sup> مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ <sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ «الْمُزْنِي»

ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ - الْحَدِيثُ (١) (يعني أو غيرها مما يجزىء ضحيه كما تقدم (٢) سندہ حسن حدیث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة قال رأيت رسول الله ﷺ وقلبي يتساقط على وجهي ، فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قال قلت نعم ، قال فأمرني أن أحلق - الحديث (٣) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذي كان برأسه لا بسبب صدمته عن دخول مكة ، لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطعمون في دخول مكة (٤) هو بفتح الراء واسكانها لغتان ، وقد فسر في بعض الروايات بثلاثة أصع وهكذا هو ، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحا في كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد (٥) سندہ حسن حدیث عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتيت على رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر ، فقال كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت أجل ، قال فأحلقه وأذبح شاة - الحديث (٦) قال النووي معناه مقسومة على ستة مساكين ، والأصع جمع صاع . وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ، وهو مكيال بسم خمسة ارطال وثلاثا بالبغدادى ، هذا مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة يسع ثمانية ارطال ، وأجمعوا على أن الصاع أربعة امداد ، وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح ، وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصرف ، ولا خلاف في جوازه وصحته اه باختصار (٧) سندہ حسن حدیث عبد الله حدثني

قَالَ قَعْدَتْ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) فَسَأَلَتْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ» قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ <sup>(١)</sup> لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ <sup>(٢)</sup> (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ <sup>(٣)</sup> يَنْخُورِهِ وَفِيهِ) قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسْكِ؟ قُلْتُ لَا؛ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ

أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعْدَتْ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - الْحَدِيثُ (١) أَيْ مِنْ طَعَامٍ، وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ هُنَا التَّمْرُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ التَّالِيَةِ؛ فَقَالَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (قَالَ الْحَافِظُ) وَابْشُرْ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ شُعْبَةَ نِصْفَ صَاعٍ حَنْطَةٍ، وَرَوَايَةُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقْتَضِي أَنَّهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ زَيْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ يُطْعَمُ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) لَا بَدَّ مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّ رَجُلٍ وَاحِدٍ (قَالَ الْحَافِظُ) قُلْتُ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ تَمْرًا أَوْ حَنْطَةً لَعَلَّهُ مِنْ تَصْرِفِ الرِّوَاةِ، وَأَمَّا الزَّيْبُ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي رَوَايَةِ الْحَكَمِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي لَا فِي الْأَحْكَامِ إِذَا خَالَفَ، وَالْمَحْفُوظُ رَوَايَةُ التَّمْرِ، فَقَدْ وَقَعَ بِهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ قُرْمٍ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ وَدَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبٍ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَعَرَفَ بِذَلِكَ قُوَّةَ قَوْلٍ مِنْ قَالَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةُ أَصْعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ اهـ (٢) يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِهِ خَاصَّةً وَأَمَّا حُكْمُهَا فَهُوَ طَامٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي بِنِ قُرْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلَيْنَا بِعُمْرَةَ فَوْقَ الْقَمَلِ فِي رَأْسِي وَلِخَيْتِي وَحَاجِي وَشَارِبِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ

سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ) <sup>(١)</sup>  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَعَلْتُ <sup>(٢)</sup> حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ كُلَّ شَعْرَةٍ  
مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَعْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ  
قَالَ أَخْلِقْ. وَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ  
(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) <sup>(٣)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَعْلِ، قَالَ صُمُ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ أَذْبَحَ <sup>(٤)</sup>

النبي ﷺ فأرسل إلى فدحاني فلما رآني قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادع الحجام.  
فلما جاء أمره فخلقتني، قال أتقدر على نفسك - الحديث - وجاء عند الإمام أحمد من طريق الشعبي  
عن عبد الله بن معقل أيضا عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال أطعم المساكين  
ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين، وله من طريق الشعبي أيضا قال ثنا إسماعيل بن أبي عدي  
عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال ابن أبي عدي أن كعبا أحرم مع رسول الله  
ﷺ فذكره وقال ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين (والظاهر) أن التثنية في قوله فذكره  
ترجع إلى روايتي عبد الله بن معقل والشعبي عن كعب بن عجرة يعني أنهما ذكراه بنحو  
ما تقدم؛ وقال ثلاثة أصع من تمر الخ (قال الحافظ) في روايتي أبي قلابة والشعبي عن  
كعب عند الإمام أحمد، الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح اه  
قلت ﴿رواية أبي قلابة هي السابعة من طرق حديث الباب وهي الآتية بعد هذا  
(١) سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة عن  
كعب بن عجرة قال قلت - الحديث - (٢) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قلبي  
(٣) سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي بكر أنا ابن جريج  
أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة - الحديث - (٤) يعني شاة  
كما تقدم في بعض طرق الحديث (قال الحافظ) أصح الروايات أن الذي أمر به كعب وفعله  
في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور في سننه وعبد بن حميد «عن أبي هريرة  
أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه» وهذا أصوب والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. لك  
والأربعة. وغيرهم) واتفق الشيخان على إخراجها من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضا (قال الحافظ) ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل قال وهي سنة أخذها، أهل المدينة من أهل الكوفة (قال الزهري) سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيدي بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين (قال الحافظ) قلت فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني. وأبو هريرة عن سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن العوالب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح؛ وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيتقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها (يعني غير طريق ابن أبي ليلى وابن معقل) لا تخلوا من مقال إلا طريق أبي وائل يعني عند النسائي أما ذكره الحافظ **الاحكام** حديث الباب يتضمن كثيرا من الفوائد والاحكام، وهو أصل عظيم في هذه السنة أعني سنة الفدية، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة في أصولهم من طرق كثيرة، ورواه البخاري في صحيحه في جملة مواضع تقدم ذكرها، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة في بعض الألفاظ متفقة في المعنى كما رواه الإمام أحمد كذلك، وزاد طرقا أخرى ذكرتها في الشرح (قال النووي رحمه الله) في الكلام على روايات مسلم هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس اضطر من قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الأحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لستمه معاكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزى في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، وأما قوله في رواية «هل عندك نسك قال فإفقر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يحجز إلا لئلا يدام الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والأطعام، وإن عدمه

فهو يخير بين الصيام والأطعام (واتفق العلماء) على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى  
﴿عن أبي حنيفة والثوري﴾ أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما التمر والشعير  
وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه عليه السلام في هذا الحديث ثلاثة أصم  
من تمر ﴿وعن أحمد بن حنبل﴾ رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع  
من غيره (وعن الحسن البصري) وبعض السلف أنه يجب اطعام عشرة مساكين أو صوم  
عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسننة مردود اهـ (وقال الحافظ) في قوله عليه السلام في الطريق  
السادسة «أتقدر على نسك؟ قلت لا ، قال نعم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية  
تقتضى أن التخخير إنما هو بين الأطعام والصيام لمن لم يجد النسك ، قال ونحو هذه الرواية  
للطبراني من طريق عطاء عن كعب؛ ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد  
قوله ما أجد هديا . قال فأطعم . قال ما أجد . قال صم ، ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه  
دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من  
العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال «النسك شاة فإن لم يجد قومت  
الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما» أخرجه من طريق  
الأعمش عنه ، قال فذكرته لأبراهيم فقال سمعت علقمة مثله ، حينئذ يحتاج إلى الجمع بين  
الروایتين ، وقد جمع بينهما بأوجه ﴿منها ما قال ابن عبد البر﴾ أن فيه الإشارة إلى ترجيح  
الترتيب لا لأحبابه ﴿ومنها ما قاله النووي﴾ ليس المراد أن الصيام أو الأُطعام لا يجزئ  
إلا لفائدة الهدى فذكر قول النووي المتقدم ، ومقتضاه التخخير بين الأنواع الثلاثة ، ثم قال  
( ومنها ما قال غيرهما ) «يعني غير النووي وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبي عليه السلام لما  
أذن له في حلق رأسه بسبب الإذنى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه السلام  
أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخخير بين الذبح والأطعام والصيام  
غيره حينئذ بين الصيام والأطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه  
ويوضح ذلك رواية مسلم ﴿قلت والامام أحمد أيضا في الطريق الخامسة﴾ في حديث  
عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة؟ قلت لا ، فنزلت هذه الآية ففقدية من  
صيام أو صدقة أو نسك « فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ، وفي رواية عطاء الخراساني قال  
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به ونحوه ،  
وفي رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس  
ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره ، بل السرف فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها  
بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والأطعام ، وعرف من رواية

أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام ، ووقع في رواية ابن اسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أو انسك شاة» ، قال خلقت رأسي ونسكت» وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خذ لي ، قال أطعم ستة مساكين ( قال القاضي عياض ) ومن تبعه تبعاً لأبي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء - لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف ، وباروى أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعباً افتدى ببقرة ( قال الحافظ ) فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد طارضاها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، قال وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطل على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ، ففيه أن من أفنى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب ( قال الحافظ ) هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ ﴿ وقد استدل بهذا الحديث أيضاً ﴾ على أن الفدية لا يتمين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين ، وقال الحسن بن سعيد مكية ، وقال مجاهد النسك بمكة ومنى ، والأطعام بمكة ، والصيام حيث شاء ﴿ وقرئ منه قول الشافعي وأبي حنيفة ﴾ الدم والأطعام لأهل الحرم ، وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الأطعمة بالصيام ﴿ واستدل به أيضاً ﴾ على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى « وآتموا الحج والعمرة لله » كان بالحديبية وهي سنة ست . وفيه بحث والله أعلم ﴿ وفي حديث الباب من الفوائد ﴾ أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لأطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالحننة وتحريم حاق الرأس على الحرم والرخصة له في حلها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع ( وفيه ) تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقد لهم ، وإذا رأى يبعث أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه ﴿ واستنبط منه المالكية ﴾ إيجاب الفدية على من تعمد حاق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبية بالأدنى على الأعلى ( قال الحافظ ) لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العاصد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب أو اذبح نسكاً ، قل فهذا يدل على أنه ليس يهدي ، قال فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ( قال الحافظ ) لا دلالة

## (٥) باب ما جاء في نكاح المحرم ونكاحه وخطبته

(١٨٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ الْمَحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ <sup>(١)</sup> وَلَا يَخْطُبُ

(١٨٤) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ

يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> بِنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى

فيه إذ لا يلزم من تسميتها نكاحاً أو نسيكاً لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً عند البخاري حيث قال «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم «واهد هدياً» وفي رواية الطبري «هل لك هدى؟ قلت لا أجده» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في رواية مسلم «أو اذبح شاة» اهـ (وفيه من الفوائد أيضاً) استحباب الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن ، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٨٣) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

ابن سعيد عن مالك حدثني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ - الحديث - غريبه (١) الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أى لا يزوج لنفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الأحرام (قال العسكري) ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف وقوله ولا يخطب أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها ، وقيل لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول تخرجه (م . والأربعة . وغيرهم) وليس للترمذي فيه ولا يخطب

(١٨٤) «ز» عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

ابن أبي بكر المقدمي ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ - الحديث - غريبه (٢) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اهـ وقوله على ابنه أى على ابن عمر بن عبد الله ، واسمه طلحة كما صرح بذلك في رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبَةَ بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان - الحديث - ، وقد وقع في هذه الرواية لمسلم من طريق مالك (شيبَةَ بن جبير) وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني

أَلْمُوسِمِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ<sup>(٢)</sup> أَعْرَابِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ  
أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> بِنَحْوِهِ  
(١٨٥) **خط** عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَمْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>  
فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ ، فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه  
فأرسلني إلى أبان بن عثمان - الحديث « فذكر في هذه الرواية أنها بنت شيبه بن عثمان  
كرواية الإمام أحمد ( قال النووي ) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي  
وزعم أبو داود في سنده أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه ، وقال الجمهور بل قول مالك هو  
الصواب ، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحنفي ، كذا حكاها الدارقطني عن رواية الأكثرين  
( قال القاضي عياض ) ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبته إلى جده فلا يصح كون خطأ بل  
الروايتان صحيحتان ، إحداهما حقيقة والأخرى مجاز اهـ (١) يعني وهو أمير على موسم الحج  
( ٢ ) بضم الهمزة أي أظنه أعرباً لجهله بالأحكام ، ووقع عند مسلم « ألا أراك عراقياً  
جافياً » قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا « يعني نسخ مسلم عراقياً » وذكر  
القاضي أنه وقع في بعض الروايات « عراقياً » وفي بعضها « أعرباً » قال وهو الصواب أي  
جاهلاً بالسنن ، والأعرب هو ساكن البادية ، قال وعراقياً هنا خطأ ، إلا أن يكون قد  
عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح عراقياً أي آخذاً بمذهبهم  
في هذا جاهلاً بالسنن ، والله أعلم اهـ ( ٣ ) هو وهب بن عثمان العبدي أخى بنى عبد الدار  
ابن قصي أي واحد منهم ، ونبيه من صفار التابعين ومات قبل نافع الراوى عنه ، ونافع  
هو القائل وحديثي نبيه عن أبيه الخ **تخریجه** ( لك . م . والأربعة . وغيرهم )  
( ١٨٥ ) « خط » عن عكرمة بن خالد **سنده** **حديثاً** عبدالله قال وجدت  
هذا الحديث في كتاب أبي بلطيد يده ثنا أسود بن طامر ثنا أيوب بن عتبة ثنا عكرمة  
ابن خالد - الحديث « **غريبه** » ( ٤ ) الظاهر أن جملة « وهو خارج من مكة » في  
موضع الحال من عبد الله بن عمر ، والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة عن  
امرأة الخ وقوله فأراد أن يعتمر أو يحج **يعنى** أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

(١٨٦) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى  
بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ  
بِذَاتِ الْخَارِثِ بِمَا يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ <sup>(١)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
حُجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ <sup>(٢)</sup>)  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَابْنُهَا  
حَلَالًا بِسَرْفٍ وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ <sup>(٣)</sup>) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِذَاتِ الْخَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ  
(١٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ <sup>(٤)</sup> عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ

بعد الاحرام ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وهو من الاحاديث التي  
وجدتها عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) وأورده الهيثمي وقال  
رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق

(١٨٦) عن عكرمة عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي  
ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالنا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن  
عكرمة - الحديث - ❦ غريبه ❦ (١) بفتح العين وكسر الراء ممنوع من الصرف  
اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة (٢) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله  
حدثني أبي ثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث - (٣) ❦ سنده ❦  
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن  
عباس - الحديث - ❦ تخريجه ❦ أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق. هـ)  
والأربعة (٤) عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » وأخرج  
الطريق الثانية منه البخاري ، وأخرج الطريق الثالثة منه الذهبي

(١٨٧) عن يزيد بن الأصم ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب  
ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة  
- الحديث - ❦ غريبه ❦ (٤) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كوفي

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا<sup>(١)</sup> وَبَنَى بِهَا حَلَالًا  
وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الْأُظْلَةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَتَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَأَبْنُ عَبَّاسٍ  
(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَتَبَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>

ثقة نزل الرقة ( وميمونة ) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية  
أخت لبابة أم الفضل بن عباس، وكان اسمها برة فسمّاها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول  
الله ﷺ في ذى القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، فيقال أرسل جعفر بن أبي طالب  
يخطبها فأذنت للعباس فتزوجها منه، ويقال إن العباس وصفها له وقال قد تأمعت من أبي رهم  
ابن عبدالمزى، فتزوجها النبي ﷺ، قال ابن سعد كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل  
بها، وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع، فان ثبت صح أنه تزوجها وهو  
حلال لأنه إنما أحرم في ذى القعدة منها. أفاده الحافظ في الاصابة (١) أى قبل الأحرام  
بعمرة القضية وبني بها حلالا أى دخل بها بعد انتهاء العمرة (قال في النهاية) الابتداء  
والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل  
بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله (٢) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس،  
وهي التي زفت إليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدق، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين  
على الصحيح كما قال الحافظ رحمه الله تعالى أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب  
وسنده وقال هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا أن  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مسلم وابن  
ماجه « وانظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس » ورواه  
أبو داود ولفظه « قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف »

(١٨٨) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكَتَبَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>  
ويونس قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار  
عن أبي رافع - الحديث « غريبه » (٣) يعني الوساطة في أمر الزواج بينه وبين  
العباس وكيلها في الزواج رحمه الله تعالى (هـ . ق . مذ) وقال هذا حديث حسن ولا نعلم  
أحدًا أسند غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة  
عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، ورواه مالك مرسلًا، ورواه

أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسله **زوائد الباب** **عن أبي الشعثاء** **عن ابن عباس** أخبره أن النبي **ﷺ** زوج ميمونة وهو محرم ، زاد ابن غير حدثت به الزهري ، فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالا ( م ) **وعن ميمونة بن مهران** قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كيرة فقلت لها أزواج رسول الله **ﷺ** ميمونة وهو محرم؟ قالت لا ، ولقد تزوجها وها حلالان ( طب . طس ) ورجال الكبير رجال الصحيح **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله ﷺ** قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه ( قال الهيثمي ) زواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فإن كان أحمد ابن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد **وعن عثمان بن عفان** رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** مثله ( قال الهيثمي ) هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان ، إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم **وعن عائشة** رضي الله عنها **عن رسول الله ﷺ** زوج وهو محرم واحتجم وهو محرم ( قال الهيثمي ) رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط أن النبي **ﷺ** زوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال زوج رسول الله **ﷺ** ميمونة وهو محرم ( طس ) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله **ﷺ** زوج ميمونة وها حرامان ( قال الهيثمي ) هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة ، رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح ( وعنه أيضا ) أن رسول الله **ﷺ** زوج ميمونة وهو حلال ( طب ) وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، قال الهيثمي **وعنه أيضا** في قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الأحرام وبعده ، فأما الأحرام فإن رسول الله **ﷺ** نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه ، قال الهيثمي رواه الطبراني ، وعلى بن طلحة لم يسمع من ابن عباس . بينهما مجاهد . وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام **وعن داود بن الحصين** **عن أبي غطفان بن طريف المري** أنه أخبره أن أباه طريفاً زوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه ( لك . حق ) **وعن الحسن** **عن علي** رضي الله عنهما قال من تزوج وهو محرم زعنا منه امرأته **وعن جعفر بن محمد** **عن أبيه** أن علياً رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه **وعن شوذب** **مولي يزيد بن ثابت** رضي الله عنه أنه تزوج

وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت ، روى هذه الآثار الأربعة البيهقي ، ثم قال وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ( وعن قدامة بن موسى ) قال تزوجت وأنا محرم فمألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما « حق » ( وعن سعيد بن المسيب ) أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « حق » ( وعن مالك بن أنس ) رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب ومسلم بن عبد الله وسليمان بن يعار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ( لك ) ( الأحكام ) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضا إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فانه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ، رواه أبو داود وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ( قال النووي رحمه الله ) فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة ، أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة ( قال القاضي ) وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرها أنه تزوجها حلالا ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ( الجواب الثاني ) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور \* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما \* أي في حرم المدينة ( والثالث ) أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصورا عليه ( والرابع ) جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأئمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا ( والوجه الثاني ) أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص ، وأما قوله ﷺ ولا ينكح - فعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ( قال العلماء ) سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة ، واعلم أن النهي عن النكاح

والأنكاح في حال الأحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي مسلمين ووكّل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد « وأما قوله ﷺ ولا يخطب » فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون (وقال بعض أصحابنا) لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انقضائه اهـ (قال الحافظ) في الإصابة وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبني بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل، وذلك بين من سبّاق القصة عند ابن اسحاق، وقيل عقده عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ ﴿ قات ﴾ وهذا الجمع وجبه، وعليه فيقال إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره، والنبي ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا في المكان الذي يقال له سرف، ولهذا قال في روايته أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم، وتقدم أن هذا الماء أقرب إلى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب إلى المدينة من مكة، فنبت أنه كان محرماً بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ، والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن ذلك، فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وتقدم في الروائد، وفي الحديث بعده في الروائد عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه، رواه الطبراني أيضاً والله أعلم ﴿ أما مراجعة المطلقة رجعيّاً ﴾ في العدة فغير محظورة على المحرم (قال الإمام مالك) رحمه الله في الموطأ في الرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إن كانت في عدة منه، أي لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه (قال أبو عمر) لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق (قال الباجي) وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم

﴿ تنه في حكم منه جامع أو قبل أو لمس بشهوة وهو محرم ﴾

اعلم هداي الله وإياك لما يحب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لهن بذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام في حال الأحرام، والأصل في ذلك قول الله عز وجل « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » روى الحافظ

ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء ، قال وكذا قال سعيد  
ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . وإبراهيم (يعني النخعي) وأبو العالية . وعطاء . ومكحول  
وعطاء الخراساني . وعطاء بن يمار . وعطية . والربيع . والزهرى . والسدى . ومالك بن  
أنس . ومقاتل بن حيان . وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم  
﴿وقال علي بن أبي طلحة﴾ عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها  
بالفحش من الكلام ونحو ذلك ﴿وفسر الفسوق﴾ بأتیان معاصي الله في حرم الله ، وهو  
مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد  
ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . وإبراهيم النخعي . والزهرى . والربيع  
ابن أنس . وعطاء بن يمار . وعطاء الخراساني . ومقاتل بن حيان (وقال آخرون) الفسوق  
هاهنا العيب ، قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدى . وإبراهيم  
النخعي . والحسن ، وقد يتمسك هؤلاء بمأثبات في الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»  
﴿والجدال في الحج﴾ المرء والمخاصمة ، روى ابن جرير بإسناده عن عبد الله بن مسعود في قوله  
تعالى «ولا جدال في الحج» قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (وعن التميمي) قال سألت  
ابن عباس عن الجدال ، فقال المرء تمارى صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقيم  
والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير  
وعكرمة . وجابر بن زيد . وعطاء الخراساني . ومكحول . والسدى . ومقاتل بن حيان  
وعمر بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . وإبراهيم النخعي . وعطاء بن يمار  
والحسن . وقتادة . والزهرى (وقال علي بن أبي طلحة) عن ابن عباس «ولا جدال في الحج»  
المرء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك ﴿قات﴾ وهذا الذي  
للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريماً الجماع حال الأحرام لأجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد  
للحج (قال ابن المنذر) أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بأتیان شيء في حال الأحرام  
إلا الجماع اه ﴿قلت﴾ وقبل أن أذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله في حكم من أفسد حجه  
بالجماع وماذا يفعل أذكر ما وقعت عليه في ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارى ما بنوا  
مذاهبهم عليه من الأدلة فأقول

روى البيهقي بإسناده عن يزيد بن نعيم الأسدي النابضي أن رجلاً من جذام جامع امرأته  
وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لها أفصيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا  
حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتهربا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما  
حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا (قال  
البيهقي) هذا منقطع (وفي الموطأ) قال مالك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفدان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكره الإمام مالك بلافا عنهم وأسند البيهقي من حديث عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شعبة أيضا عنه وعن علي وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الإمام مالك في الموطأ بأسناد صحيح (وعنه أيضا) في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا ، رواه البيهقي بأسناد صحيح (وفي رواية) ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة (وعن عمرو بن شعيب) عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فمله ، قال شعيب فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فان أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فمله (قال شعيب) فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت؟ فقال قولي مثل ما قالوا ، رواه البيهقي بأسناد صحيح ، ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو (وعنه عكرمة) أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجك هذا فقد بطل ، فحجأ حاملا قابلا ثم أهلا من حيث أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمره واهد ناقه ولتهد ناقه ، رواه البيهقي (وعن ابن عباس) إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (وعنه أيضا) يجرى عنهما جزور رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (وعنه أيضا) قال إن كانت أمانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقه حسناء جملاء ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (قال ابن قدامة الحنبلي في المغني) قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطئ في حجه ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال

ابن المسيب . وعطاء . والنخعي . والثوري . والشافعي . واسحاق . وأبو ثور وأصحاب  
الرأي ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده . وقال أبو حنيفة . إن جامع قبل الوقوف فسد  
حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ ( الحج عرفة ) ولأنه معنى يأمن به  
القوات فأمن به الفساد كالتحلل ( قال ابن قدامة ) ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فإن  
قولهم مطلق فيمن واقع محرماً ، ولأنه جماع صادف إجماعاً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف  
وقوله ﷺ ( الحج عرفة ) يعني معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن القوات  
أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجمع بدنة ، قال وإذا كانت المرأة  
مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع  
يوجب الكفارة فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا  
قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد . رواية أخرى أن عليه أن يهدي عنها  
وهو قول عطاء ومالك . لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لأفساد حجهما هدى  
قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها ، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها  
فكان الهدى عليها كما لو طأعت ، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها يتحمل الزوج عنها  
فلا يكون رواية ثالثة ، فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة ، هذا قول ابن  
عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعي . والضحاك . ومالك . والحكم . وخادم ، لأن ابن  
عباس قال أهد ناقه ولتهب ناقه لأنها أحد المتجمعين من غير إكراه فلزمته بدنة كالرجل  
. وعن أحمد . أنه قال أرجو أن يحزنها هدى واحد ، وروى ذلك عن عطاء . وهو مذهب  
الشافعي . لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه ، والناقعة كالمكرهة في هذا ،  
وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً . قال ولا فرق  
بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة . وبه قال الشافعي . وأبو ثور ويتخرج في  
وطئ البهيمة أن الحج لا يفسد به . وهو قول مالك وأبي حنيفة . لأنه لا يوجب الحد فأشبهه  
الوطء دون الفرج ، وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد  
الحج لأنه لا يثبت به الإحصان كالوطء دون الفرج اهـ . وقد اختلف العلماء . في الوطء  
فيما دون الفرج ، فقال النووي لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في  
الآخر سواء أنزل أم لا ، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد اهـ . وقال الخرقى من أئمة  
الحنابلة في مختصره ، وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد  
فسد حجه ( قال ابن قدامة ) في شرحه أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً  
قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الأنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس

أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللبس وعليه شاة ، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة ( وعن سعيد بن جبير ) إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة ( قال ابن قدامة ) ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج « فأما إن أنزل » فعليه بدنة ، وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثوري . وأبو ثور ﴿ وقال الشافعي ﴾ وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبهه لو لم ينزل ( قال ابن قدامة ) ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج ، وفي فساد حجه بذلك روايتان ( إحداها ) يفسد اختارها الخرق وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم ابن محمد ﴿ ومالك وإسحاق ﴾ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الانزال عن مباشرة كالصيام ( والثانية ) لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ﴿ وهي الصحيحة إن شاء الله ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به إننا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه ؛ والصيام يخالف الحج في المفصلات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذى وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافتراقا ؛ والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اه « وأما إذا قبلها » بشهوة فهو كالوطء فيما دون الفرج من غير انزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة ، وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهرى . وقتادة . والأئمة ﴿ الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور ﴾ وقال ابن المنذر رويناه ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حجه ( وعن عطاء ) رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ( وعن سعيد بن جبير ) أربع روايات ( إحداها ) كقول ابن المسيب ومن وافقه ( والثانية ) عليه بقرة ( والثالثة ) يفسد حجه ( والرابعة ) لا شيء عليه بل يستغفر الله ﴿ ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمني ﴾ لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة ﴿ أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ﴾ ﴿ وقال الحسن البصري ومالك ﴾ يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان ( إحداها ) عليه بدنة ، والثانية دم ، وقال سعيد بن جبير والأمام أحمد وإسحاق عليه دم ( قال الثوري ) في شرح المذهب ﴿ وأما اللبس بغير شهوة ﴾ فليس بمحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليظ أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم

## (٦) باب تحريم صيد البر على المحرم واكلمه

(١٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ <sup>(١)</sup> بْنَ جَثَامَةَ الْأَسَدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا <sup>(٢)</sup> حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ (١٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ <sup>(٤)</sup> أَوْ يَوْذَانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَرْدٍ عَلَيْكَ <sup>(٥)</sup>

(١٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة - الحديث «  غريبه  (١) بفتح الصاد وسكون العين المهملة بعدها موحدة ؛ وأبوه جثامة بفتح الجيم وتنقيل المثلثة ، وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ؛ وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف ابن مالك (٢) وقع في رواية للشيخين والامام أحمد وستأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضا أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا ، ووقع في رواية لمسلم « رجل حمار وحش » كما هنا ، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات في القدر المهدى في الأحكام ان شاء الله تعالى (٣) أى لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد ، وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقا . وسيأتي ذكرهم في الأحكام  تخريجه  (م . نس . هق . وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس

(١٩٠) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة - الحديث «  غريبه  (٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال القرع يضم القاء وسكون والراء بعدها مهملة ، قيل سمي بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تدبؤه أى تحله  وقوله أو يوذان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة (٥) أى ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا

وَلَكِنَّا حُرْمٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ أَهْدَى  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) <sup>(٢)</sup>  
بِنَجْوِهِ وَفِيهِ ( فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ . وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ  
لَا بَنَ شِهَابٍ <sup>(٣)</sup> الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ لَا أَذْرِي

( ١٩١ ) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ <sup>(٤)</sup> كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ <sup>(٥)</sup> قَالَ نَعَمْ ، أَهْدَى رَجُلٌ عَضْوًا

أَنَا (حرم) بضم الحاء والراء أى محرمون، وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد، وبقيته  
( قال ) وسمعتنه يقول لا حى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين ببیتون  
فيصاب من نعماتهم وذرائعهم، فقال هم منهم ، ثم يقول الزهرى ثم نهى عن ذلك بعداه  
﴿ قلت ﴾ سيأتى ذلك فى باب جواز تبییت الکفار ورمیهم بالمنجنیق من کتاب الجهاد إن  
شاء الله ( ١ )  سندہ  حدثنا عبد الله حدثني أبى قال قرأت على عبد الرحمن بن  
مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن  
الصعب بن جنامة - الحديث « ( ٢ )  سندہ  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا  
محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
عن عبد الله بن عباس عن صعّب بن جنامة أنه قال مر بي وأنا بالآبواء أو بودان فأهديت  
له حمار وحش - الحديث « ( ٣ ) القائل قلت لابن شهاب هو ابن جريج ﴿ وقوله عقيّر ﴾  
فعيل بمعنى مفعول أى مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد  تخريجہ  
( ق . لك . نس . مذ . جه . هق ) باختلاف فى بعض اللفاظ

( ١٩١ ) عن طاووس  سندہ  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى بن سعيد  
عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس قال قدم زيد بن أرقم - الحديث «  
 غريبه  ( ٤ ) أى يتحقق ما سمعته منه سابقا ( ٥ ) يعنى وهو محرم

مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ

(١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَيْقَةً<sup>(٦)</sup> طَبِي وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ) قَالَ سُفْيَانُ الْوَشِيقَةُ مَا طَبِخَ وَقُدِّدَ (١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرِ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالْغَزَلِ<sup>(٧)</sup> بِقُدِيدٍ فَأَصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا<sup>(٨)</sup> فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَنَامَسُكُوا<sup>(٩)</sup> فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدَّهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ<sup>(١٠)</sup> فَأَطْعَمُونَا فَمَا بَأْسَ، فَقَالَ عُثْمَانُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا عَلِيُّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

تَحْرِيمُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١٩٢) عَنْ ثَائِثَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ الْجَدَلِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَائِثَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ  (١) الْوَشِيقَةُ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فَيَغْنَى قَلِيلًا وَلَا يَنْضَجُ وَيَحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ وَقِيلَ هِيَ الْقُدِيدُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَالطَّبِي هُوَ الْغَزَالُ  تَحْرِيمُهُ  أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح

(١٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ابْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ  (٢) الْغَزَلُ بِضَمَّتَيْنِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ، وَقُدِيدٌ بضم أوله مصغرا موضع بين مكة والمدينة (٣) الْحَجَلُ طَيْرٌ مَعْرُوفٌ، الْوَاحِدَةُ حَجَلَةٌ وَزَانٌ قَصَبٌ وَقَصْبَةٌ وَقَوْلُهُ جَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ  أَيُ بَدَلَ لَحْمِ الْجَزُورِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَلِيلًا (٤) أَيُ لَأَنَّهُمْ مُحْرَمُونَ وَهَذَا لَحْمٌ صَيْدٌ لَا يَحُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلَهُ (٥) أَيُ قَوْمٌ حِلَالٌ لِيَسُوا مُحْرَمِينَ يَرِيدُ أَنَّنَا لَمْ نَصْطَدَّهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَكْلِهِ، فَكَانَ قِيلَ لَهُ إِنْ هَذَا مِمَّنْوعٌ عَلَى

أَبْنُ الْحَارِثِ فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ<sup>(١)</sup> الْخَبْطَ عَنْ كَفْيِهِ  
فَقَالَ لَهُ دُثْمَانُ صَيْدُكُمْ نَصْطَلُّهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، أَصْطَادُهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا  
فَمَا بَأْسُ، قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أُنْشِدُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حِينَ أَتَى بِقَاعَةِ حِمَارٍ وَحَشٍ (وَفِي لَفْظٍ بِعَجْزِ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرٌّ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ  
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّمَامِ (وَفِي لَفْظٍ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ نَمَامٍ)  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرٌّ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ، قَالَ فَشَهِدَ ذُوهُمْ  
مِنَ الْعِدَةِ مِنْ الْإِثْنَى عَشَرَ<sup>(٤)</sup> قَالَ فَثَنَى دُثْمَانُ وَرَكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ  
(وَفِي لَفْظٍ فُسْطَاطُهُ)<sup>(٥)</sup> وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ

المحرم فقال من يقول فى هذا \* يعنى من يقول بعدم الجواز (١) الحت معناه الحك  
والإزالة ، والخبط بالتحريك اسم ما يتماقط من ورق الشجر بعد خبطه أى ضربه بالمص  
وهو من علف الأبل ، وللعرب طريقة فى جمعه علفا وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن  
ويخلط بدقيق أو غيره ويمجن بالماء فتوجره الأبل ، والمعنى أن عليا رضى الله عنه كان  
مشتغلا بملف، بعيره حينما جاءه الرسول وبده ملوثة بالخبط فأمرع فى الجيء قبل أن يزيل  
ما عليها اهتماما بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه ، ولذا قال عبد الله  
ابن الحارث فكأننى أنظر إلى على حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه يعنى أنه متحقق  
ما حصل فى هذه القصة كأنها وقعت الآن (٢) بضم الشين المعجمة أى أسأل بالله وأقسم  
به وقوله شهد رسول الله ﷺ أى كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقاعة حمار  
وحش الخ (٣) لا بد من تقييد هذا الإطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل المحرم أو  
بأمره ، أما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أهدي منه شيئا للمحرم فلا بأس بقبوله وأكله كما  
يستفاد ذلك من حديث جابر الآتى بعد هذا ، ويقال مثل ذلك فى بيض النعام الآتى (٤)  
يعنى أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثنى عشر المتقدم ذكرهم (٥) يريد أنه اقتنع بما  
سمعه من على رضى الله عنه وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أى المقيمون بهذا المكان من  
أهل الحِلِّ  (عل . بز) بنحوه وفيه على بن زيد فيه كلام وقد وثق

﴿ فصل منه في جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له ﴾

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: <sup>(١)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ <sup>(٢)</sup> وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ <sup>(٣)</sup>

(١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمَطْلَبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - ﴿ غَرِيبُهُ ﴾ (١) هَذَا اللَّفْظُ لِقَتِيبَةَ أَحَدِ الرَّوَابِيعِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ (٢) يَعْنِي زَادَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَحَدُ الرَّوَابِيعِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ أَمَّا قَتِيبَةُ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » بِدُونِ قَوْلِهِ « وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » (٣) هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يُصِيدَهُ الْحَرَمُ أَوْ يُصِيدَهُ غَيْرُهُ لَهُ . وَبَيْنَ أَنْ لَا يُصِيدَهُ الْحَرَمُ وَلَا يُصَادَ لَهُ . بَلْ يُصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ وَيَطْعَمُهُ الْحَرَمُ ، وَمَقِيدٌ لِبَقِيَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ كَحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَنَخْصَصُ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَتَّقِمَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (الْأَرْبَعَةُ . وَغَيْرُهُمْ) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلَاخُصِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَ (حَب . ك . قَط . هَق) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَابٍ عَنْ مَوْلَاهُ الْمَطْلَبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ « لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » وَعَمْرٍو مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَمَّا كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ وَمَوْلَاهُ (قَالَ التِّرْمِذِيُّ) لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﴾ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَمَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ يَعْنِي أَنَّهِمَا قَالَا فِيهِ عَنِ الْمَطْلَبِ ﴿ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي الْبُخَارِيُّ (١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

الْحَدِيثِ وَلَمْ يُحْرَمِ أَبُو قَتَادَةَ <sup>(١)</sup> قَالَ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً <sup>(٢)</sup>  
فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ <sup>(٣)</sup>  
فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ فَاسْتَمْتَعْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي <sup>(٤)</sup> فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ

إسماعيل عن هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة - الحديث «  
غريبه» (١) هو الأنصاري الصحابي اسمه الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون  
الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة  
ورفقه لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما سيأتي في الطريق الثانية (٢) أي في غيبة وهو  
بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء (قال المكوني) هو ماء لبني  
غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى (بإضافة  
ماء إلى رضوى) ورضوى جبل متصل بالمدينة ويصب هو في البحرا (قال الحافظ)  
وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في صرة الحديبية ، فبلغ الروحاء وهي من ذى الحليفة  
على أربعة وثلاثين ميلاً أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيبة يخشونهم أن يقصدوا  
غرتة ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمّنوا ذلك لحق  
أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا الأهو فاستمر هو حلالاً ، لأنه إما لم يجاوز الميقات  
وإما لم يقصد العمرة ، وهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم ، قال كنت أسمع  
أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو  
غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها  
خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي  
ﷺ بعثه في وجهه - الحديث ، قال فأبو قتادة إنما جاز له ذلك ، لأنه لم يخرج يريد مكة  
(قال الحافظ) وهذه الرواية التي أشار إليها تقضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من  
المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبرار من طريق عياض بن  
عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله  
ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما ، والذي  
يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الأحرار لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اه  
(٣) قال العلماء وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعه منه  
والله أعلم (٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتي في بعض

فَأُثْبِتُهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ <sup>(١)</sup> فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلْتُ أَرْفَعُ <sup>(٢)</sup> فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ تَرَكَتُهُ وَهُوَ يَتَمَعِّنُ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا، فَأَذَرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَكَ السَّلَامَ وَرَبِّحَةَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَأَنْتَظِرُهُمْ، قَالَ فَأَنْتَظِرُهُمْ، قُلْتُ وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ

طرق الحديث ﴿وقوله فأثبتته﴾ أى أحكمت الطعن فيه (١) أى خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه (٢) بتشديد الفاء المكسورة أى أكله السير السريع ﴿والشأو﴾ بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه اركضه شديدا وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً (٣) قال النووي وتعنن المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا ، وهى بناء مشاة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون (قال القاضى عياض) هى بكسر التاء وفتحها ، قال وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال وكذا قيدها البكرى فى معجمه ، قال القاضى وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اهـ . قال النووى ﴿السقيا﴾ بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناه من تحت . وهى مقصورة ، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة (٤) قال النووى فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله الى من هو أفضل فمن دونه أولى (قال أصحابنا) ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (٥) أى بقى عندي منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك فى الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخارى ولفظه « فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلنا نعم . فناولناه العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد اذا لم يأمر بصيده أو آتان عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره أن النبی صلى الله عليه وسلم قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة هل أشار اليه انسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا لا يا رسول الله

مُخْرِمُونَ (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 الْخَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ <sup>(٢)</sup>  
 فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا  
 الْحَرَامُ، قَالَ فَكُنْتُ حَلَالًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْعَصْدُ قَدْ  
 شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا، قَالَ فَهَاتِهَا، قَالَ فَجِئْتُهَا بِهَا فَهَسَسَهَا <sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا (وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) <sup>(٥)</sup> عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طُرُقِ  
 مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ <sup>(٦)</sup> مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا  
 فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ

قال فكلوا (١) سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن  
 ابن اسحاق حدثني معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة - الحديث « (٢) أي ساحله  
 وقوله في بعض عمره هي عمرة الحديبية كما صرح بذلك في الطريق الأول، وكانت سنة ست  
 من الهجرة وقديد تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة (٣) يعني وقال في الحديث  
 لما سألهم النبي ﷺ (هل معكم من لحم شيء) كما سيأتي في الطريق الرابعة من هذا  
 الحديث، وكما تقدم في رواية البخاري أيضا (قال هذه العصد قد شويتها) الخ (٤) يقال  
 نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان، وهو بالعين المهملة. ويصح بالشين المعجمة، نقله ابن فارس  
 عن الأصمعي، وقال الأزهري قال الليث النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش  
 الحية وهو دون النهس، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره، وعكس ثعلب فقال النهس  
 بالمهملة يكون بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأسنان وبالضم نثره، وقال ابن القوطية  
 كما قال الليث نهشته الحية بالشين المعجمة ونهشه الكلب والذئب والصبع بالمهملة، قاله في  
 المصباح وقوله وهو حرام يعني وهو محرم (٥) سندہ صحیح حدثنا عبد الله  
 حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن  
 عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة - الحديث « (٦) أي لا أجل اكتشاف العدو كما تقدم

فَأَبَوْا<sup>(١)</sup> فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ<sup>(٢)</sup> أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)<sup>(٣)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يَنْحَوِرُهُ (وَفِيهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ مِنْ شَيْءٍ

(١٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمِ<sup>(٤)</sup> فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَإِنَّمَا أَصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَصْطَدْتُهُ لَهُ

(١) في رواية لمسلم « فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء » ويستفاد من إباحتهم وعدم إباحتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الاطاعة على قتل الصيد (٢) يضم الطاء أي طعام (٣) سندده  حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل ذلك « أي مثل الطريق الثالثة » إلا أن في حديث زيد بن أسلم (يعني هذا الطريق) أن رسول الله ﷺ قال هل عندكم من لحمه شيء  تخريجه  (ق . والاربعة . وغيرهم)

(١٩٦) عن عبد الله بن أبي قتادة  سندده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - الحديث « (٤) تقدم الكلام على عدم احرام أبي قتادة في شرح الحديث السابق (٥) هذا يناق ما تقدم في الحديث السابق من أن النبي ﷺ أكل منه ، قال أبو بكر النيصابوري  قوله إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه  لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر ؛ وقال ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر ، قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرَجِ <sup>(١)</sup> فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ <sup>(٢)</sup> عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي <sup>(٣)</sup> فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمَيْتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ <sup>(٤)</sup> ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُنَايَةَ <sup>(٥)</sup> فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ <sup>(٦)</sup> فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه (قال الحافظ) وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتى بلحم لا يدرى أصله صيد أو لا ، فعمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل ، وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخارى في الهبة حتى نقدها أى فرغها ، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله ، لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد (يعنى عند البخارى) « أبقى معكم شيء منه ؟ قلت نعم ، قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله تعالى أعلم اه ﴿ قلت ﴾ رواية أبقى معكم شيء الخ تقدمت قبل حديث ﴿ تخريجهم ﴾ (جه ، قط هق . خز) وسنده جيد

(١٩٧) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ <sup>سنده</sup> حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمرى - الحديث - <sup>غريبه</sup> (١) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (٢) أى حمار وحش وقوله عقير <sup>فعل</sup> بمعنى مفعول أى معقور يعنى مقتولا بسهم الصائد ، زاد في الموطأ فذكر ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه (٣) اسمه زيد بن كعب العاملى صحابي (٤) بكسر الراء مصدر كالمرافقة ، قاله في المشارق (وقال الجوهرى) جمع رفقة بضم الراء وكسرهما القوم المترافقون في السفر (٥) بضم الهمزة وحكى كسرهما ومثلثة موضع بطريق الجحفة إلى مكة (٦) بمهمله فألف فقف أى واقف منعن رأسه بين يديه إلى رجليه ، وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل

أَصْحَابِهِ فَقَالَ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ ، لَا يَرْمِيهِ <sup>(١)</sup> أَحَدٌ بِشَيْءٍ

( ١٩٨ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ <sup>(٢)</sup> قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدَيْ لهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا

مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ <sup>(٣)</sup> مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

( ١٩٩ ) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ

وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه ( ١ ) هكذا في الأصل ( لا يرميه أحد

بشيء ) وفي رواية النسائي والامام مالك في الموطأ ( لا يريبه ) بفتح الياء التحتية وكسر الراء

فتحنية فوحدة من الريبة ، لا من الرمي كما في رواية الامام أحمد ، والمعنى على كل لا يمسه أحد

ولا يحركه ولا يهيجه ، زاد في زواية الموطأ والنسائي حتى يجاوزه <sup>﴿﴾</sup> تخريجه <sup>﴿﴾</sup> ( لك

نس . هق ) وصححه ابن خزيمة وغيره ، قاله الحافظ

( ١٩٨ ) عن عبد الرحمن بن عثمان <sup>﴿﴾</sup> سنده <sup>﴿﴾</sup> حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

محمد بن بكر ثنا ابن جريج حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة - الحديث - <sup>﴿﴾</sup> غريبه <sup>﴿﴾</sup> ( ٢ ) هو

ابن أخى طلحة بن عبيد الله ( ٣ ) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أى صوابه ، ويحتمل

أن يكون معناه دطاله بالتوفيق والله أعلم <sup>﴿﴾</sup> تخريجه <sup>﴿﴾</sup> ( م . نس . هق )

( ١٩٩ ) ز « عن علي رضي الله عنه <sup>﴿﴾</sup> سنده <sup>﴿﴾</sup> حدثنا عبد الله حدثني

عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم عن عبيد الله

ابن الحارث عن ابن عباس عن علي - الحديث - <sup>﴿﴾</sup> تخريجه <sup>﴿﴾</sup> ( جه ) وفي إسناده

عبد الكريم وهو أبو الخارق وهو ضعيف <sup>﴿﴾</sup> زوائد الباب <sup>﴿﴾</sup> ( عن أبي هريرة )

رضي الله عنه أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين

فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله ( قال أبو هريرة ) ثم إنى شككت

فيما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به

فقال أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده ( لك  
 حق ) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض  
 الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة  
 ذكروا ذلك له . قال من أفتاكم بذلك ؟ قالوا كعب ، قال فأني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ،  
 ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ،  
 فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تقتيهم بذلك ؟ قال هو  
 من صيد البحر ، قال وما يدريك ؟ قال يا أدير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة  
 حوت ينثره في كل عام مرتين ( لك . حق ) ﴿ عن أبي اسحاق ﴾ قال سمعت أبا الشعثاء يقول  
 سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام « يعني للمحرم » قال كان عمر رضي الله  
 عنه يأكله ، قلت إنما أسألك عن نفسك أتناكله ؟ قال كان عمر رضي الله عنه يأكله ، قلت  
 إنما أسألك عن نفسك أتناكله ؟ قال كان عمر رضي الله عنه خيرا مني ( حق ) ﴿ وعن الزبير  
 ابن العوام ﴾ رضي الله عنه قال كنا نأكل لحم الصيد ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع  
 رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه ( حق ) ﴿ وعن  
 هشام بن عروة ﴾ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له يا ابن أختي إنما هي عشر  
 ليال فإن يختلج في نفسك شيء فدعه ، يعني أكل لحم الصيد ( حق ) ﴿ وعنه أيضا ﴾ عن  
 أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفييف الظباء وهو محرم ﴿ قال مالك ﴾ والصفيف  
 القديد ( لك ) القديد كأمير ما صف من اللحم في الشمس ليصف وعلى الجر لينشوي  
 ﴿ وعن عبد الله بن شماس ﴾ قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام  
 فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به  
 بأس ( حق ) ﴿ وعن مجاهد عن ابن عباس ﴾ قال إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه  
 ( وروينا ) عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء ( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا  
 أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم  
 ذبح صيدا ، قال يأكله وعليه الجزاء . القارؤه فساد ، قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو  
 هذا ( وروينا ) عن الحسن البصري أنه قال هو ميتة لا يأكله ﴿ وعن عطاء ﴾ لا يأكله  
 الحلال ، وعن عطاء إذا أصاب صيدا فعليه القدية ، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل ( حق )  
 ﴿ وعن البراء بن حازب ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نزل مر الظهران فأهدى له عضو  
 صيد فردده على الرسول وقال اقرأ عليه السلام ، وقل له لولا أنا حرم ما رددناه عليك ( طس  
 طس ) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾ رضي الله عنه

قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عصفان فاذا هم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكحوا رءوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيه، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح، فقال ناولوني، فقالوا نحن ما ذميناك عليه فحمل عليه، فغمره فحملوا يشوون منه، ثم قالوا رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم يرب به بأسا، قال فأحسبه قال هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله، رواه البزار ورجاله ثقات ﴿وعن علي بن أبي طالب﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمحرم (بز) وفيه عبيد الكريم بن أبي الخارق وهو ضعيف ﴿وعن أبي موسى﴾ أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم (طب) وفيه يوسف بن خالد العمتي وهو ضعيف **حكم الأحكام** أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة؛ منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحرم بنفسه أو صيدله باذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم، وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهي قوله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وبحديث الصعب بن جثامة (ومنها) ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقا للمحرم ما لم يصد بنفسه، وبه قال الكوفيون وجاعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة (ومنها) ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبي قتادة الذي يليه، لهذا اختلفت أقطار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فذهبت طائفة﴾ إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلا سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقا، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» قالوا المراد بالصيد المصيد، وظاهر حديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه المذكور أول الباب، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق باللفاظ المختلفة في صفة القدر المهدى بفتح الدال (منها) أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش فردّه (ومنها) أهدى رجل حمار وحش (ومنها) عجز حمار وحش يقطر دما (ومنها) شق حمار وحش (ومنها) عضوا من لحم صيد (ومنها) حمار وحش وفي لفظ حمارا وحشيا وكل هذه الالفاظ في الصحاح بعضها في البخاري وبعضها عند الإمام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم، وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبي ﷺ رده عليه كما قال الحافظ، إلا ما رواه

ابن وهب والبيهقي من طريقه بأسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (قال البيهقي) إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رد الحى وقبل اللحم (قال الحافظ) وفي هذا الجمع نظر، فإن الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصده لأجله، وقد قال الشافعي في الآم إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا، وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له اهـ (وقال القرطبي) يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بمحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا، ويحتمل أنه أهده له حيا، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات اهـ ﴿وذبحت الأنمة مالك والشافعي وأحمد وداد﴾ إلى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بأذنه أو بغيره إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم «كلوا وهم محرمون» وبقوله ﷺ «هل معكم من لحمه» وفي بعض طرقه أيضا أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهى بها ﴿وذبح جماعة﴾ إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إطاعة منه، حكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير، قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي ﴿وهو مذهب أبي حنيفة﴾ وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان، وما جاء في الروايد من الأخبار والآثار المطلقة، وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعا بين الأحاديث، لأن حديث جابر صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل ما جاء مطلقا في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدهم باصطياده، ويحمل حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية (وأما قولهم) في حديث الصعب أنه ﷺ علل حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا، فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة

(٧) باب جزاء الصيد

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ - الْآيَةُ ﴾

ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه يحرم فبين الشرط الذي يحرم به « ويستفاد من حديث علي رضي الله عنه » أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره ثمره قيمته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان الشافعي وأحمد وآخرون ﴿ قال النووي وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقلا هو حلال ولا جزاء فيه ، وقال مالك يضمه بعشر ثمن أصله ، وسيأتي الكلام على جزاء من ألتفه واختلاف المذاهب في ذلك في باب أحكام جزاء الصيد الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم ( قال الحافظ ) وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر » على الاصطياد ( وفيه ) الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق ، وقال عياض عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لأزالة الشبهة التي حصلت لهم ( وفيه ) أمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ( وفيه ) تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه محتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه ( وفيه ) أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ( قال ابن العربي ) هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته ( وفيه ) العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكأن الأكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ ( وفيه ) الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد. وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في المير ( وفيه ) جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله « وأسير شأوا » ونزول المسافر وقت القائلة ( وفيه ) ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ﴿ نكتة ﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إذا صال عليه فقتله دفعا ، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ ( ٢٠٠ ) عن معاوية بن قرة رضي الله عنه سند عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار - الحديث -

أَدْحَى<sup>(١)</sup> نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَبِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ<sup>(٢)</sup>  
فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ<sup>(٣)</sup> وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ،  
عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ

غريبه (١) الأدحى بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها هاء مهملة مكسورة  
ثم ياء مشددة ، الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ ، جمعه أداحى وهو أفعل من دحوت  
لانها تدحوه برجلها أى تبسطه ثم تبيض فيه (٢) الظاهر أن أولئك من الراوى لأن المراد  
بضراب الناقة هو الجنين الناشئ من زو الجمل عليها (٣) يعنى أن عليا أفتاك بأن  
بكل بيبضة جنين ناقة ولكن هلم إلى الرخصة ، أى أقبل إلى ما أفتيك به وهو أيسر لك  
وأسهل عليك (فان قيل) كيف يفتى على مع وجود النبي ﷺ (فالجواب) أن ذلك ربما  
حصل في جهة لم يكن النبي ﷺ موجودا بها فأفتاه على بذلك اجتهدا منه ، وذلك جائز  
فان أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة في كثير  
من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبي قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذي  
اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد في رأيه ولم يعب النبي ﷺ على أحد منهم (٤) هكذا  
في المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي صوم  
يوم ، والظاهر أن لتطويوم في رواية الأمام أحمد سقط من النسخ والله أعلم بخبره  
(هـ . ش) وسنده جيد . وقد رواه البيهقي من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها  
حديث الباب بسنده ومثله ومنها ما رواه البيهقي أيضا بسنده ثنا ابن جريج قال  
أحسن ما سمعت في بيبض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله  
ﷺ قال في كل بيبض « هكذا في نسخة البيهقي » صيام يوم أو إطعام مسكين ومنها  
بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيبض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل  
بيبضة ، ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو طاصم وهشام بن  
سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل  
عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود المجستانى وغيره من الحفاظ ومنها بسنده

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين ، وبأسناده قال أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله ﴿ومنها﴾ ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه ، قال ورواه موسى ابن داود عن إبراهيم وقال بقيمته ، قال وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اهـ **زوائد الباب** ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد ( حب . ك . هق . والأربعة ) قال البيهقي وهو حديث جيد تقوم به الحجة ( قال أبو عيسى الترمذي ) سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح ﴿وعن محمد بن سيرين﴾ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فاذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجانبه تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال فخكا عليه بعز ، فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا حكّم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا ، فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكّم معي ؟ فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ، ثم قال إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف ( لك ) ﴿وعن أبي الزبير﴾ أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزالي بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ( لك ) والشافعي بسند صحيح عن عمر ﴿وعن الأجلح بن عبد الله﴾ عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، قال والجفرة التي قد ارتعت ، رواه الدار قطني ( قال ابن معين ) الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ( العناق ) بفتح العين وهي الأنثى من أولاد الممزر خاصة ما لم تتم سنة ( واليربوع ) نوع من الفأر ، والباء والواو زائدتان ، كذا في النهاية ( والجفرة ) هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ﴿وعن أبي حريز﴾ قال أصبت ظبيا وأنا محرم فأثيت عمر فسألته فقال اثنتان رجلين من اخوانك فليحكما عليك ، فأثيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فخكا تيسا أعقر ﴿وعن طارق﴾ قال خرجنا حجاجا فأوطأ رجل يقال له أريد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أريد ، فقال عمر احكم يا أريد ، فقال أنت خير مني يا أسير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال أريد أرى

فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه ، رواه الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح (وعن علي بن أبي طلحة) عن ابن عباس قال إن قتل نعمة فعليه بدنة من الأبل . رواه البيهقي وهو منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجاهد أو غيره قاله النووي في شرح المذهب ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾ في بقرة الوحش بقرة وفي الأبل بقرة ، رواه الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح (وعن عطاء الخراساني) أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الأبل ، رواه الشافعي والبيهقي ﴿ قال الشافعي ﴾ هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت (قال البيهقي) وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمينا من تكلم فيه أهل العلم بالحديث ﴿ وروى الشافعي والبيهقي ﴾ بأسناد صحيح عن سرج قال لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي ﴿ وعن عثمان رضي الله عنه ﴾ أنه قضى في أم حبين بجلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن ، قال يحيى بن معين هو كذاب « أم حبين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هي دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تظأطيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم (والجلان) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضاً . قال في النهاية جاء تفسيره في الحديث أنه الجدي ، وقيل إنه يقع على الجدي والحمل حين تضعه أمه اه ﴿ قلت ﴾ الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف ، وقال الأزهري هو الجدي ﴿ وروى الشافعي ﴾ عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأبل بقرة ، رواه البيهقي ، ثم قال وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي « الأبل » بضم الهمزة وكسرهما والباء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي . والجمع الأيايل (وعن قبيصة بن جابر) قال كنت محرماً فرأيت ظبياً فزميمته فأصبت خيش شاة « يعني أصل قرنه » فركب ردعه (١) فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فقال ترى شاة تكفيه ؟ قال نعم . فأمرني أن أذبح شاة . فلما قنا من عنده قال صاحب لي إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سألت الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه فملاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين

لم أقل شيئا إنما هو قاله ، فتركني وقال أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال إن في  
الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئة يفسدها ذلك السيئة ، ثم قال إياك وعثرة  
الشباب ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه **قلت** ورواه  
أيضا البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده ( وعن مصعب المكي ) قال أدركت أنس بن مالك  
وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال أمر الله شجرة ليلة  
الغار فنبئت في وجه النبي ﷺ فحترته ، وأمر العنكبوت فتمسجت في وجه النبي ﷺ فحترته ،  
وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعضهم  
وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعا ، فجعل بعضهم ينظر  
في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه ؛ فقالوا مالك ؟ قال رأيت حمامتين بفم  
الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال فعرف أن الله قد درأ عنه بهما  
فدعا لهن وسمت عليهن وفرض جزاءهن وأقرن في الحرم ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني  
في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية  
رجاله ثقات « وقوله وسمت عليهن » بفتح العين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن  
بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاما **وعن** عطاء **عن** أن غلاما من قريش قتل  
حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يقدى عنه بشاة ؛ رواه الإمام الشافعي ، وأخرجه  
أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي بن  
الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة  
فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة ، وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين  
كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن  
نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء ، وفي  
حمام الحل القيمة والله أعلم **الأحكام** **حديث** الباب مع ما ذكرنا في الزوائد من  
الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيدا وهو محرم فعلية جزاؤه ، والآية السكرية التي  
أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً  
فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ  
أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ  
عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ )

وسنذكركم أولاً على ما قاله السلف في تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك والله الموفق  
قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي محرمون بمحج  
أو صمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الأحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا  
إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ماتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات  
البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين  
وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ، وسيأتي ذلك في باب  
بعده ، باب واحد إن شاء الله تعالى \* قوله عز وجل ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً﴾ اختلفوا  
في هذا العمد فقال قوم هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الأحرام ، أما إذا قتله عمداً وهو  
ذاكر لأحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، وهذا  
قول مجاهد والحسن ( وقال آخرون ) هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكر لأحرامه فعليه  
الكفارة ، والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه ( قال الزهري )  
دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب  
الجزاء على المتعمد وعلى تأنيبه بقوله «ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم  
الله منه » وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ  
كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً فإن قتل الصيد اتلاف . والاتلاف مضمون في  
العمد وفي النسيان . لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم \* قوله عز وجل ﴿فَجَزَاءُ  
مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ اختلفوا في ذلك المثل . فذهب الأئمة ( مالك والشافعي وأحمد )  
والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الأنسي ( وذهب  
الإمام أبو حنيفة ) إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهها من حيث القيمة  
ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي ، قال وهو مخير إن شاء  
تصدق بشئ منه وإن شاء اشترى به هدياً ، والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فانهم  
حكموا في النعامة ببذنة . وفي بقرة الوحش ببقرة . وفي الغزال بعنز ، وهكذا مما تقدم في  
الزوائد \* قوله عز وجل ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو  
بالقيمة في غير المثل رجالان عدلان ، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به  
من النعم فيحكمان به ، واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على  
قولين ( أحدهما ) لا . لأنه قد يتم في حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك ( والثاني ) نعم  
لعموم الآية . وهو مذهب الشافعي وأحمد ( واختلفوا ) هل تستأنف الحكومة في كل  
ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم في مثله الصحابة ؟

أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين ، فقال الإمامان ﴿ الشافعي وأحمد ﴾ يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلناه شرعا مقررأ لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين ، وقال الإمامان ﴿ مالك وأبو حنيفة ﴾ يجب الحكم في كل فرد فرد ، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » قوله عز وجل ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ أى واصلا إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكن الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة . قوله عز وجل ﴿ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ﴾ أى إذا لم يجد الحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال . أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والأطعام والصيام كما هو قول الأئمة ﴿ مالك وأبي حنيفة ﴾ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير ، والقول الآخر أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحامد وإبراهيم ﴿ وقال الشافعي ﴾ يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الإمامين ﴿ الشافعي ومالك ﴾ وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير ﴿ وقال الإمام أبو حنيفة ﴾ وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد ﴿ وقال الإمام أحمد ﴾ مد من حنطة أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما ( وقال ابن جرير ) وآخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفة بالحق ونحوه ، فان الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقا بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرق ثلاثة أصع « واختلفوا في مكان هذا الإطعام » فقال الشافعي مكانه الحرم . وهو قول عطاء ، وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره . قوله عز وجل ﴿ ليدوق وبال أمره ﴾ أى أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة ﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أى في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية . قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه « فينتقم الله منه » قال ابن جريج قلت لعطاء ما « عفا الله عما سلف » قال عما كان في الجاهلية ، قال قلت وما « ومن عاد فينتقم الله منه » قال ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ، قال قلت فهل في العود من حد تعلمه ؟ قال لا ، قال قلت فترى حقا على الإمام أن يعاقبه ؟ قال لا ، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى ، ورواه ابن جرير ، وقيل

معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل الحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كذا قتله ، فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل ، وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصري . وإبراهيم النخعي . ذكره ابن جرير ، وقال في قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة . وقوله ﴿ ذو انتقام ﴾ يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه ، نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين

هذا وقد جمع الإمام النووي رحمه الله في شرح المذهب أحكام الباب في أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله في تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق إلى مثله فيما أعلم ، لهذا آتت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله ﴿ فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد ﴾

﴿ إحداهما ﴾ إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإنجام ، ومذهبنا أنه بخير بين ذبح المثل والأطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً . وبه قال مالك وأحمد . في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل . وقال أبو حنيفة . لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم ( وقال ابن المنذر ) قال ابن عباس إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقد قوّمه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يطعم ، قال وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عبيد الله وزفر ( وقال الثوري ) يلزمه المثل . فإن فقد فلا طعام . فإن فقد صام ، دليلنا قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم » إلى آخر الآية ﴿ واحتج المخالفون ﴾ بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيداً مملوكاً ، وكضمان المحرم للصيد المملوك للمالك ( قال أصحابنا ) هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكره منتقض بالآدمي الحر فإنه يضمن بالأبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي ، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو أبل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام ، وبهذا يحصل

الجواب عن قياسهم (قال أصحابنا) والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل ﴿الثانية﴾ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري . والثوري . وأبي حنيفة . وأحمد . وإسحاق . وأبي نوح أنه يصوم عن كل مدين يوما، قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وقال سعيد بن جبيرة الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما، قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال «أو عدل ذلك صياما» وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بأطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فإن النبي ﷺ جعله بخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمنزله هو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود . وأما أبو حنيفة . فخرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ﴿وقال مالك﴾ يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال «يحكم به ذوا عدل منكم» وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم ﴿الرابعة﴾ الواجب في الصغير من الصيد المثل صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور . وقال مالك . يجب فيه كبير لقوله تعالى «هديا بالغ الكعبة» والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدى ما يجزىء في الأضحية ، وبالقياس على قتل آدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى «جزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير صغير ، ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة . وفي أم حنين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فلها تختلف مقادير الواجب فيها (والجواب عن الآية) التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل ، وعن قياسهم على قتل الأدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي ولم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم «وأما الصيد المعيب» فذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الصغير ﴿الخامسة﴾ إذا اشترك

جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهرى . ومحمد <sup>(١)</sup> وأحمد . واسحاق <sup>(٢)</sup> وأبو ثور وداود وقال الحسن . والشعبي . والنخعي . والنورى <sup>(٣)</sup> ومالك وأبو حنيفة <sup>(٤)</sup> يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمي ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا كقتل الصيد واتلاف سائر الأموال <sup>(٥)</sup> السادسة <sup>(٦)</sup> إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد وإذا طيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا <sup>(٧)</sup> وبه قال مالك وأحمد <sup>(٨)</sup> في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود <sup>(٩)</sup> وقال أبو حنيفة <sup>(١٠)</sup> يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم <sup>(١١)</sup> السابعة <sup>(١٢)</sup> في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلى . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعي ، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية <sup>(١٣)</sup> الثامنة <sup>(١٤)</sup> مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء <sup>(١٥)</sup> وقال عمرو بن دينار <sup>(١٦)</sup> والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع <sup>(١٧)</sup> ( وقال أحمد ) أمره مشتبها <sup>(١٨)</sup> التاسعة <sup>(١٩)</sup> مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام <sup>(٢٠)</sup> ( وعن مالك ) قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام ، وعن قتادة صاع من طعام <sup>(٢١)</sup> ( وعن أبي حنيفة ) قيمته <sup>(٢٢)</sup> العاشرة <sup>(٢٣)</sup> مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . واسحاق . وأبو ثور <sup>(٢٤)</sup> ( وقال مالك ) في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم ، دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالأسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة <sup>(٢٥)</sup> الحادية عشرة <sup>(٢٦)</sup> العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعي مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفي رواية عنه ثمنها عدلان <sup>(٢٧)</sup> الثانية عشرة <sup>(٢٨)</sup> ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود . وقال بعض أصحاب داود لا شيء فيه لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى . وروى البيهقي بأسناده

## (٨) باب جواز اكل صيد البحر مطلقا للحرم وغيره

وما جاء في الجراد - وقول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)  
(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ

عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته ﴿الثلاثة عشرة﴾ كل صيد يحرم قتله نجس القيمة في اتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور (وقال في موضع) آخر وبه قال أحمد وآخرون، قال ثم هو بخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة ، وقال مالك يضمه بعشر ثمن أصله . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض (قال ابن المنذر) اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم . وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته . وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه . قال واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعي . والزهري والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأي يجب فيه القيمة . وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ﴿قلت وهذا هو الذي حكم به النبي ﷺ﴾ كما في حديث الباب ﴿قال وقال الحسن فيه جنين من الأبل (وقال مالك) فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم (الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد ﴿قلت ذكر حديثه في الزوائد﴾ وبه قال اسحاق بن راهويه وابن المنذر، وقال النخعي ومالك لا يجوز . دليلنا فعل صمر مع عموم قول الله تعالى «يحكم به ذوا عدل» ولم يفرق بين القاتل وغيره اه ما ذكره النووي رحمه الله ﴿تنبيه﴾ يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى حرم مكة لا يختل خلاها ولا يعصده شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس إلا الأذخر لصاغتنا . فقال إلا الأذخر» رواه الشيخان والامام أحمد وغيرهم وسيأتي الكلام عليه في فضائل مكة ان شاء الله تعالى، وهذا حكم صيد الحرم في الجزاء حكم صيد الأحرار لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء . فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل . قاله صاحب المذهب والله أعلم

(٢٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ

أَوْ عُمَرَةَ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلَنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعَصِيدِنَا وَبَسِيَّاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ وَأَسْقَطَ فِي أَيْدِينَا<sup>(٢)</sup> فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ<sup>(٣)</sup>

وعفان قالنا حماد عن أبي المهزم وقال عفان أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكنير (٢) أي ندمنا على ضربه وقتله ونحن محرمون، تقول العرب في كل نادم على أمر « قد سقط في يده » (٣) لفظ الترمذى « فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر » ولفظ أبي داود « فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر » قال على القارى قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفي الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذى عن أبي هريرة قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر) وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا، لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها، وفي الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر إنك لتجد الدراهم، لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شعبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب اه كلام ابن الهمام، قال ملا على القارى لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحرى وبرى فيعمل في كل منهما بحكمه اه « قلت » حديث أبي داود المشار اليه سيأتى في التخرىج تخريجه « (د. مذ. هق) لفظ الترمذى كلفظ حديث الباب. وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اه « قلت أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى مشددة » ورواية البيهقى كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما « بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة » من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما هو من صيد البحر (قال البيهقى) رواه أبو داود عن مسدد، وبمعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان ضعيف « زوائد الباب » « عن أبي رافع » عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر (د) وفي اسناده ميمون بن جابان

قال البيهقي غير معروف ﴿قلت﴾ بل هو معروف (قال الحافظ) في التقريب ميمون بن جابان بحميم وموحدة البصري أبو الحكم مقبول من السادسة (وقال صاحب الجوهر النقي) ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلي، وقال المزني في كتابه ثقة، وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته اهـ ولأبي داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر (وعن يوسف بن ماهك) أن عبد الله بن أبي سمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأخبار في أناس بحرمين بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه من بذلك لملك يا كعب؟ قال نعم، قال إن حمير تحب الجراد، ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين. قال بخ درهمان خير من مائة جراداة. اجعل ما جعلت في نفسك (هـ) وقال النووي إسناده صحيح أو حسن (وعن القاسم بن محمد) قال كنت جالما عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جراداة قتلها، فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذ قبضة جرادات، ولكن ولو، قال الشافعي قوله ولتأخذ قبضة جرادات، أي إنما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك (وعن ابن جريج) قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه، قال إمّا قلت له أو رجل من القوم. فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال لا يعلمون، قال وأنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشافعي) ومسلم أصوبهما. وروى الحافظ عن ابن جريج منحنون، رواهما البيهقي وصحح النووي إسنادهما (وروى ابن ماجه) من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علام عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معاشينا وأرزاقنا إنك سميع الدماء. فقال خالد يا رسول الله كيف تدعوا على جنس من أجناد الله يقطع دابره؟ فقال إن الجراد نثره الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره، قال الحافظ ابن كثير تفرد به ابن ماجه ~~في~~ الأحكام ~~في~~ حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والحرم (قال ابن حزم في المحلى) وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

ما دمتهم حرماً « وقال تعالى « وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً » فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالأحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر، فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان اذ لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ (وقال ابن قدامة في المغني) ويحمل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه، وعن ابن عباس طعامه ملح. وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطاده وأكله وبيعه وشراؤه. وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسحفاة ونحو ذلك. وحكى عن عطاء فيما يعيش في البر مثل السحفاة والمرطان فأشبهه طير الماء. قال ولنا أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبهه السمك. فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجواز وحكى عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده. وقول عامة أهل العلم أولى لأنه يبيض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كما شرطه. وإنما أقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصيد فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبحر منها الوحش محرم والأهل مباح اهـ واختلف أهل العلم في الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر فذهب قوم إلى أنه من صيد البحر عملاً بحديث الباب وبحديث أبي داود المذكورين في الزوائد عن أبي هريرة وأبي رافع وذهب آخرون إلى أنه من صيد البر وفيه الجواز مستدلين بما ذكرنا في الزوائد من رواية البيهقي عن عمر وابن عباس أنهما حكيا فيه بالجواز ولم تصح عندهم أدلة المخالفين (قال النووي) رحمه الله في شرح المذهب يجب الجزاء على المحرم بائتلاف الجراد عندنا. وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء (قال العبدري) وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الاصطخري فقال لا جزاء فيه. وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة. فذكر حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد، ثم قال رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم. قال وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر. قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم (قال البيهقي) وغيره ميمون بن جابان غير معروف قلت بل هو معروف

## (٩) باب ما يجوز للمحرم قتل منه الدواب في الحرم وغيره

(٢٠٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَحْسُ (١) مِنْ

وتقدم الكلام عليه ❦ قال واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بأسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي حمزة أنه قال أقبلت مع معاذ بن جبل الحديث . ذكره النووي بطوله وتقدم في الروائد، وذكر أيضا حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين في الروائد أيضا وصحح اسنادها ، ثم قال والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر انه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والأجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم

( ٢٠٢ ) عن عروة بن الزبير ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرني ابن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عما يفتل المحرم من الدواب قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة - الحديث - ❦ غريبه ❦ ( ١ ) قال الحافظ التقييد بالجنس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الجنس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة باللفظ أربع، وفي بعض طرقها باللفظ ست ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المخاري عن هشام عن أبيه عنها فأنبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد، وأغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعة ، وتعقب بأن الأفعى داخل في معنى الحية ، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب ، قال قلت لنافع فالأفعى ، قال ومن يشك في الأفعى اهـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان ، وزاد السم العادي فصارت سبعة ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الجنس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعة ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب

الدَّوَابُّ <sup>(١)</sup> كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ <sup>(٢)</sup> الْكَلْبُ الْعَقُورُ <sup>(٣)</sup>

عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج ابن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ جميع الطرق التي جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الإمام أحمد في هذا الباب إلا النحر ، وهذا مما يدل على أن الإمام أحمد جمع في مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وخشنا في زمرة العاملين المخلصين آمين ( ١ ) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهي مادب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه ﴿ وقوله كلن فاسق يقتلن ﴾ قيل فاسق صفة لكل . وفي يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل ، ووقع في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفي رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق ( قال النووي ) تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالأيذاء والافساد ( ٢ ) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن في الحرم » ولم يذكر الحل ، ومثلها عند الشيخين في رواية الاقتصار على الحرم أيضا ( قال النووي رحمه الله ) اختلفوا في ضبط الحرم هنا ؛ فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة ، والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي غياض في المشارق غيره ، قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حرم » قال والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ أما الحل فهو ما كان خارجا عن الحرم والمواضع المحرمة ، فإذا جاز قتلها في الحرم فجوازها في الحل من باب أولى ، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم في بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والإمام أحمد وسنأتي ، والمعنى أن هذه الخمس يقتلن المحرم في الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم في الطرق الآتية أيضا ( ٣ ) اختلف في المراد بالكل العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بأسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد ، وعن زيد بن أسلم أنه قال وأي كلب أعقر من الحية ، وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال في الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم

وَالْعَقْرَبُ (١) - وَالْغُرَابُ (٢) - وَالْحُدْيَا - وَالْفَأْرَةُ - وَمِنْ

مثل الأسد والنمر والثعلب والذئب فهو عقور ، وكذا نمل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا ياتحق به في هذا الحكم سوى الذئب ، احتج الجمهور بقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين » فاشتقوا من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بأسناد حسن ( قال الشوكاني ) وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع ( فان قيل ) اللام في الكلب تفيد العموم ( قلنا ) بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الإطلاق في لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا اهـ واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في الأم للشافعي الجواز ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه ( وذهب الجمهور ) إلى الحاق غير الخس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى ، فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك ، وقيل لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي واختلاف الحنفية فاقترضوا على الخس إلا أنهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرهما ( ١ ) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم ( قال صاحب المحكم ) ويقال إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك ، ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولصعته بالمهملتين ، ( قال ابن المنذر ) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ( وقال نافع ) لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها ( ٢ ) هذا الإطلاق مقيد بما في الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ( قال الشوكاني ) ولا عذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة ( أي زيادة الأبقع ) بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس ، وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخ المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح الفسائي بسامع قتادة ، واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة

طَرِيقِ ثَانٍ) <sup>(١)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ <sup>(٢)</sup> فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي

أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ ( قال الحافظ ) وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقى ما عدها من الغربان ملحقا بالابقع والله أعلم اهـ ( قال ابن المنذر ) أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الأحرام إلا عطاء ( قال الخطابي ) لم يتأبم أحد عطاء على هذا وقوله والحديا بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مقصور ، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضا ، ووقع في الطريق الثانية بلفظ « الحدا » بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، وجاء في الطريق الثالثة بلفظ « الحدا » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وجاء مثل ذلك للبخاري أيضا ، وحكى الأزهري فيها حيدوة بواو بدل المهمزة ، ومن خواص الحدا أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين وقوله والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جيم أهل العلم ، ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى ، والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الأبل : وفأرة المسك . وفأرة الفيط . وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ قلت وسياق إطلاق الفويسقة عليها من حديث أبي سعيد في هذا الباب وسبب تسميتها بذلك ( ١ ) سندُه حسنٌ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة - الحديث « ( ٢ ) بتنوين خمس جزم بذلك النووي ، وقال غيره روى بالإضافة والتنوين ، وقوله فواسق جمع فاسق ( قال ابن العربي ) أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتمدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك ، والحية تلسع وتقرس ، والعقرب تلدغ ولا تقرس ، وبالفأرة على ما يجانسه من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مقرس ، قال ومعنى فسقهن

الْحِلِّ<sup>(١)</sup> وَالْحَرَمِ ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَا<sup>(٢)</sup>  
وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُجْرِمُ<sup>(٤)</sup>  
الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْكَلْبُ<sup>(٥)</sup> قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ  
يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ( وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ )<sup>(٦)</sup> عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلِ مُجْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ  
الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ<sup>(٧)</sup> وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعُ وَالْحِدَاةَ وَالْفَأْرَةَ ، وَلَدَغَ

خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اهـ ( ١ ) زاد في هذه الطريق لفظ الحل ، والمراد بالحل  
والحرم أرضهما ، وجاء في هذه الطريق لفظ الحية بدل العقرب في الطريق الأولى ، ووصف  
الغراب بالأبقع ، وتقدم معناه في شرح الطريق الأولى ( ٢ ) لفظ مسلم « والحدايا » وقد  
جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا في هذا اللفظ ، وهذا  
اللفظ تقدم عند الإمام أحمد في الطريق الأولى ( ٣ ) سنده حسنه حديثنا عبد الله  
حدثني أبي ثنا يحيى وابن جعفر قالنا ثنا شعبه ثنا قتادة قال ابن جعفر سمعت قتادة عن سعيد  
ابن المسيب عن عائشة - الحديث « ( ٤ ) صرح في هذه الطريق بقتل المحرم إياهن ( ٥ )  
وصف الكلب في هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال كلب الكلب فهو كلب من باب  
تعب ، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب أيضا ، والجمع كلبى  
قاله ابن فارس ، والمراد به العقور كما في الروايات الأخرى ، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم  
وقوله قال ابن جعفر هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ،  
يعنى أنه زاد في روايته جملة « يقتلن في الحل والحرم » ( ٦ ) سنده حسنه حديثنا  
عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا زيد يعنى ابن مرة أبو المعلى عن الحسن عن عائشة  
- الحديث ( ٧ ) صرح في هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة ، وتقدم في  
الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر العقرب بدل الحية ، وفي الطريق الثانية عن سعيد  
ابن المسيب عن عائشة ذكر الحية بدل العقرب ، وجاء في هذه الطريق عن الحسن عن  
عائشة الجمع بين الاثنين ( قال الحافظ ) والذي يظهر لي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم نبه بأحدهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>

(٢٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ  
الْفَأْرَةُ . وَالْعَقْرَبُ . وَالْحَيَّةُ . وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَالْغُرَابُ

(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْآفَعِي<sup>(٢)</sup> وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ

وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُؤَيْسِقَةَ ، قُلْتُ مَا الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ الْفَأْرَةُ ، قُلْتُ وَمَا

شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَيْقِظَ

(١) في هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم . وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة

رضي الله عنها «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع

مصليا ولا غيره، اقتلوها في الحل والحرم» وروى البيهقي في شعب الأيمان عن علي رضي الله

عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غير إلا لدغتهم » تخريجه أخرجه

الطريق الأولى منه الشيخان والذماني والترمذي والبيهقي وغيرهم . وأخرج الطريق الثانية

والثالثة منه (م . نس . جه . هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ رواية الإمام أحمد

(٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن

محمد ثنا جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس - الحديث - رضي الله عنه أخرجه أورده

الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية الحداة، والبزار والطبراني في الكبير

والأوسط ببعضه . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٤) عن عبد الرحمن بن أبي نعيم رضي الله عنه حديثنا عبد الله حدثني أبي

قال ثنا عثمان بن محمد وصحبه أنا من عثمان ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري - الحديث - رضي الله عنه غريبه رضي الله عنه (٢) الآفعي ضرب

من الحيات ، والفويسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة (قال الفراء) سميت بذلك لخروجها

عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد رضي الله عنه قلت ذكر في الحديث سبب تسميتها بذلك

وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>  
 (٢٠٥) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ الْحَيَّةُ <sup>(٢)</sup>  
 وَالْمَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ <sup>(٣)</sup>، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

(١) زاد الطحاوي « لتحرق عليه البيت ، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم »  
 وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت  
 بها فألقتهما بين يدي النبي ﷺ على الحجرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم ،  
 زاد الحاكم فقال ﷺ فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ،  
 قال الحاكم صحيح الأسناد ، وليس في الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا  
 جليل إلا أهلكه وأتلفه ﴿ تحريمه ﴾ (د . ج . ط . ك) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد  
 مختلف فيه ، وروى له مسلم مقرونا بغيره والله أعلم

(٢٠٥) وعنه أيضا عن أبي سعيد ﴿ حذثنا عبد الله حدثني أبي ﴾  
 ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري  
 - الحديث « ﴿ غريبه ﴾ (٢) الحية بالضم مبتدأ والغراب والفويسقة معطوفان  
 عليه ، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم ، ويقال مثل ذلك في قوله « والكلب العقور الخ »  
 ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولا لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية ، والمقرب  
 والفويسقة معطوفان عليه ، ويقال مثل ذلك في قوله والكلب العقور الخ والله أعلم (٣) ثبت  
 من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مقيد بالابقع ، ولعل المراد هنا  
 غراب الزرع فإنه غير الأبقع ، وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب في  
 الحديث ( يعنى الذى يجوز قتله للمحرم فى الحل والحرم ) الغداق والأبقع لأنهما يأكلان  
 الجيف ، وأما غراب الزرع فلا ( قال الحافظ ) وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا  
 وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه ويرمى الغراب  
 ولا يقتله ، ورواه ابن المنذر وغيره عن علي ومجاهد اه ( قال القاضى عياض ) لا يصح  
 عن علي وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، لكن يوافقه ما لأبي داود والترمذى وقال  
 حسن وابن ماجه ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ عن أبي سعيد مرفوعا يرمى الغراب ولا يقتله  
 ( قال الخطابى ) يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك

وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي <sup>(١)</sup>

(٢٠٦) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ. وَالْقَوَيْسِقَةَ. وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ. وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ.

(٧٠٢) عَنْ وَبَرَةَ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمْرَ <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ الذَّئْبَ <sup>(٣)</sup> لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ، فَقِيلَ لَهُ فَالْحَيَّةُ

من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد اهـ (١) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه  تخريجه  (د . ج هـ . هـ . ق . مذ) وقال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السميع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي  وقال الشافعي  كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اهـ (٢٠٦) عن نافع عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، وابن غون عن نافع عن ابن عمر - الحديث  (ق . د . نس . ج هـ . هـ . ق)

(٢٠٧) عن وبرة عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حجاج بن أرطاة عن وبرة - الحديث  (٢) جادت هذه الرواية بلفظ الأمر، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضا، وعند أبي عوانة ليقول المحرم - وظاهر الأمر الوجوب، وبمقتضى الذئب والاباحه، وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحداة . وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل، وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أم لا ؟ وفي لفظ لم - لم أذن . وفي لفظ لا أبي داود قتلهن حلال للمحرم (٣) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمس المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وجاء ذكر الذئب أيضا في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » رجاله ثقات، وقد ألحق الأمام أبو حنيفة الذئب بالكلب، قال لأنه كلب برى فإن قتل غيرها فداء، إلا أن يصول عليه سبع غيرها فيقتله ولا فداء عليه

وَالْعَقْرَبُ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>

(٢٠٨) عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدُّوَابِّ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي إِحْدَى النُّسُوءِ <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَقْتُلُ الْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ

وهذا قول الأوزاعي (١) ظاهر هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يجمع من النبي ﷺ شيئا في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا ، ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضا وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة ، أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال سأل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال وفي الصلاة (قال ابن المنذر) لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له فالحية ؟ قال لا يختلف فيها ، وفي رواية ومن يشك فيها ، وتمقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى ~~تخرجه~~ (هـ . ش) وفي إسناد حجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق مدلس وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقرونا بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة (وقال الحافظ) حجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة اهـ

(٢٠٨) عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ ~~سند~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُرَيْجُ بْنُ النَّمَانَ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ - الْحَدِيثُ - ~~غريبه~~

(٢) لَفْظُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي إِحْدَى نُسُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْحَدِيثُ ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى النُّسُوءِ الْمُبْهَمَةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ إِحْدَى نُسُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَفْصَةُ بَذَتْ عَمْرُؤُا زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقْدَمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ~~تخرجه~~ (ق. وغيرهما)

﴿ زوائد الباب ﴾ عن سالم يعني ابن عمر ﴿ قال قال عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب  
 والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور ﴾ ( ق . هق ) ﴿ وعن الأسود عن عبد الله بن  
 مسعود ﴾ رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه والمرسلات  
 وإنه ليتلوها وإني لأناقها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ  
 اقتلوها ، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيت شرها ﴾ ( خ . هق )  
 ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه أن  
 النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية في الحرم بمنى ، ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية  
 البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة  
 المرسلات من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ﴿ وعن سفیان ﴾ قال أول ما رأيت الزهري  
 انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم عن أبيه قال سئل عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال هي عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها ﴾ ( هق )  
 ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب  
 والفأرة والزنبور ونحن محرمون ﴾ ( هق ) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله  
 ﷺ قال خمس قتلن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور ﴾ ( د  
 هق ) وفي إسناده محمد بن عجلان ( قال الحافظ ) في التقريب محمد بن عجلان المدني صدوق  
 إلا أنه أختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون  
 سنة اه ﴿ قالت ﴾ له في صحيح مسلم متابعة ﴿ وعن أبي رافع ﴾ رضي الله عنه قال بينما  
 رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئا في صلاته فاذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر  
 بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم ﴾ ( ب ز ) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم  
 ولم يخرجه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة ﴾ ( طب ) وفيه عمرو بن قيس  
 المكي وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي ﴾ قال سمعت الشافعي  
 محمد بن إدريس بمكة يقول سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول  
 الله ﷺ ، قال فقلت له أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال نعم بسم الله الرحمن  
 الرحيم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » حدثنا سفیان بن  
 عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعة عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا بالذين  
 من بعدى أبي بكر وعمر . وحدثنا سفیان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور (هق) **ح** الأحكام **ح** أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك ، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والجدأة (قال النووي) رحمه الله فالمنصوص عليه الست ؛ واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهم في الحل والحرم والأحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معنائه ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معنائه **ح** فقال الشافعي **ح** المعنى في جواز قتلهم كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا ماهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه **ح** وقال مالك **ح** المعنى فيهن كونهن مؤذيات ؛ فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ، وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج ، وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالآيذاء والأفماد عن طريق معظم الدواب ، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والأحرام ، وقيل فيها أقوال آخر ضعيفة لا نعتفيها **ح** وأما الغراب الأبقع **ح** فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة ، وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي **ح** واتفق العلماء **ح** على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم **ح** واختلفوا **ح** في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي **ح** عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح **ح** وألحقوا به الذئب ، حمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده **ح** وقال جمهور العلماء **ح** ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ؛ بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالبعع والتمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة **ح** والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى العقور والعاق الجارح اه **ح** قلت **ح** وإنما سموا كل عاد مفترس كلبا لا اشتراك في السبعية ، قالوا ونظيره قوله **ح** **ح** في دعائه على عتيبة بن أبي لهب « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قافترسه الأسد »

**ح** تنبيه **ح** وقع في سنن البيهقي وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر الح الآية » لفظ عتبة بسكون التاء مكبرا يدل عتيبة بفتحها مصغرا وهو خطأ ، والصواب عتيبة بالتصغير كما هنا ، فقد حكى صاحب الجواهر النقي عن ابن الصلاح أنه قال في قوله عتبة مما يغلط فيه ، وهذه الفضية لعتيبة أخى عتبة ، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي وأما عتبة فانه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم اه **ح** وفي الزوائد **ح** ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة ، وقد

وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقاً ستأتي في بابها من كتاب القتل ان شاء الله تعالى ﴿ قال الامام مالك رحمه الله ﴾ لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواترة لكن مطلقاً لا في الحرم، ولذلك توقف فيها الامام مالك رحمه الله في الحرم ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يقتل من جنس الغراب إلا الأبقع، وتقدم الكلام عليه في الشرح بما لا يحتاج لزيادة ﴿ واختلفوا في الزنبور ﴾ فبعضهم شبهه بالمعرب. وبعضهم رأى أنه أضعف نكابة من المعرب، وبالجملة فالمقصود عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر الذم على المنطوق به والله أعلم (قال النووي) رحمه الله. وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة أو غير ذلك؛ وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم ﴿ وهذا مذهب مالك والشافعي ﴾ وآخرين ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إنلاف نفس لم يقيم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه (قال القاضي) وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم بنحوه. لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها. وحجتهم ظاهر قول الله تعالى « ومن دخله كان آمناً » وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق. بل فعمقه أخش لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أماناً، فقد خالفوا ظاهر ما فمروا به الآية (قال القاضي) ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل آمن من النار ﴿ وقالت طائفة ﴾ يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد ومحمد والله أعلم — وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

## ( تم الجزء الحادي عشر )

من كتاب الفتح الرباني (مع شرحه) بلوغ الأمانى

« ويليه الجزء الثاني عشر وأوله »

باب دخول مكة وما يتعلق به

نسأل الله الأعانة على التمام

وحنن الختام آمين

## فهرس مباحث الجزء الحادى عشر

من كتاب الفتح الربانى - مع شرحه بلوغ الامانى

| الموضوع                                 | صفحة | الموضوع                              | صفحة |
|-----------------------------------------|------|--------------------------------------|------|
| باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع        | ٤٥   | كتاب الحج والعمرة                    | ٢    |
| باب أبواب العمرة                        | ٤٧   | باب ما ورد في فضل الحج والعمرة       | ٣    |
| باب فضل العمرة خصوصا في رمضان           | ٤٧   | كلام العلماء في أحاديث تفضيل الأعمال | ٥    |
| طلب الدماء من المسافرين في طاعة الله    | ٤٩   | والجمع بين ما تعارض منها             | ٥    |
| باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة      | ٥١   | تكفير الذنوب بالحج - ومباهاة الله    | ٧    |
| جواز العمرة قبل الحج وبعده ومعه         | ٥٢   | تعالى ملائكته بأهل عرفه              | ٧    |
| قصة اعتمر عائشة بعد انقضاء الحج         | ٥٣   | فضل النفقة في الحج                   | ١١   |
| إبطال ما زعمه المشركون من تحريم         | ٥٥   | زوائد الباب وأحكامه                  | ١٢   |
| العمرة في أشهر الحج بعمرة عائشة         | ٥٥   | باب وجوب الحج                        | ١٤   |
| المذاهب في مشروعية العمرة في جميع السنة | ٥٧   | الدليل على أن الحج واجب في العمر مرة | ١٥   |
| باب حكم العمرة وصفاتها                  | ٥٨   | فصل منه في وجوب الحج على النساء الخ  | ١٦   |
| مذاهب العلماء في حكم العمرة الخ         | ٦٠   | زوائد الباب - وحجج القائلين          | ١٩   |
| مذاهب العلماء في أفعال العمرة وأركانها  | ٦٢   | بوجوب الحج على الفور                 | ٢٠   |
| باب كم حج النبي ﷺ واعتمر                | ٦٣   | حجج القائلين بوجوب الحج على التراخي  | ٢٠   |
| عمر النبي ﷺ وأمه أكانت في أشهر الحج     | ٦٤   | باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ   | ٢٣   |
| فصل منه في عمرة الجديدية                | ٦٥   | جواز الحج عن الميت                   | ٢٦   |
| فصل منه في عمرة القضاء                  | ٦٦   | أحكام الباب والمذاهب في جواز الحج    | ٢٧   |
| فصل منه في عمرة الجمرات                 | ٦٨   | عن الحي والميت الخ                   | ٢٧   |
| فصل فيما جاء في العمرة في رجب           | ٦٩   | باب صحة حج الصبي والعبد الخ          | ٢٩   |
| انكار عائشة رضي الله عنها اعتمار        | ٧٠   | مذاهب العلماء في حكم حج الصبي        | ٣١   |
| النبي ﷺ في رجب والنحو معها              | ٧٠   | باب اعتبار الزاد والراحلة الخ        | ٣٢   |
| زوائد الباب وأحكامه                     | ٧٢   | حديث أم مقل وقصة الجمل               | ٣٤   |
| كلام الحفاظ بن القيم في عمر النبي ﷺ     | ٧٣   | حكم ركوب البحر لمن يريد الحج         | ٣٧   |
| باب صفة حج النبي ﷺ                      | ٧٤   | النهى عن سفر المرأة بغير محرم        | ٣٩   |
| تاريخ حج النبي ﷺ وعدد من حضره           | ٧٥   | زوائد الباب وفضل من حج ماشيا         | ٤١   |
| صفة التلبية وحجة القائلين بأن النبي     | ٧٦   | مذاهب الأئمة في تفسير الاستطاعة      | ٤٢   |
| ﷺ نوى الحج مفردا                        | ٧٦   | مذاهب الأئمة في سفر المرأة إلى الحج  | ٤٣   |

| موضوع                                  | صحيفة | موضوع                               | صحيفة |
|----------------------------------------|-------|-------------------------------------|-------|
| باب اختلاف الصحابة رضى الله عنهم       | ١١٨   | كيفية السعى وأذكار الصفا والمروة    | ٧٨    |
| فى المكان الذى أهل منه النبى ﷺ         |       | مكان النحر بمنى وتحميد منى وعرفات   | ٨١    |
| حديث ابن عباس فى الجمع بين مختلف       | ١١٩   | الأحرام بالحج يوم التروية           | ٨٢    |
| الأحاديث فى مكان اهلال النبى ﷺ         |       | الوقوف بعرفة وكلها موقف             | ٨٤    |
| زوائد الباب وأحكامه                    | ١٢٢   | تحميد المزدلفة والدفع إلى منى       | ٨٥    |
| باب ما يصنع من أراد الأحرام الخ        | ١٢٣   | فضل الوضوء والشرب من ماء زمزم       | ٨٦    |
| فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء      | ١٢٧   | حديث أنس فى صفة حج النبى ﷺ          |       |
| قبل الأحرام وبعده                      |       | فصل فى ذكر الأمكنة التى نزل بها     | ٩٠    |
| استحباب الغسل عند الأحرام للحائض       | ١٢٩   | النبى ﷺ والمساجد التى صلى فيها      | ٩٠    |
| مذاهب العلماء فى حكم الغسل للأحرام     | ١٣١   | ذكر المساجد التى كانت بالمدينة غير  | ٩٤    |
| مذاهب العلماء فى حكم الطيب للمحرم      | ١٣٢   | مسجد النبى ﷺ                        |       |
| باب الاشتراط فى الأحرام                | ١٣٤   | مذاهب العلماء فى صفة حج النبى ﷺ     | ٩٥    |
| مذاهب العلماء فى جواز الاشتراط وعدمه   | ١٣٧   | الجمع بين مختلف الروايات الخ        | ٩٧    |
| باب من أحرم مطلقا أو قال أحرم          | ١٣٨   | جواز التبرك بآثار النبى ﷺ كما ورد   | ٩٩    |
| بما أحرم به فلان                       |       | باب مارواه أبو الطقيل عن ابن عباس   | ١٠٠   |
| باب التخيير فى الأحرام الخ             | ١٤١   | فى أسباب بعض أعمال الحج             |       |
| « ما جاء فى الأفراد                    | ١٤٤   | حكم الركوب بين الصفا والمروة        | ١٠١   |
| « ما جاء فى القرآن                     | ١٤٧   | سبب مشروعية رمى الجمرات - وأن       | ١٠٢   |
| قصة الصبي بن معبد فى إحرامه بالحج الخ  | ١٤٩   | الذبيح اسماعيل على الأرجح           | ١٠٠   |
| زوائد الباب فى أدلة القرآن             | ١٥٥   | سبب مشروعية التلبية                 | ١٠٤   |
| باب التمتع بالعمرة الى الحج            | ١٥٦   | أبواب الأحرام ومواقفها الخ          | ١٠٥   |
| نهى عمر عن المتعة فى أشهر الحج         | ١٦٠   | باب مواقيت الأحرام المسكانية        | ١٠٠   |
| كلام العلماء فيما استقر عليه الأمر الخ | ١٦٣   | من أين يحرم أهل مكة                 | ١٠٧   |
| نهى عثمان وابن الزبير عن المتعة        | ١٦٤   | كلام العلماء فى مهل أهل العراق      | ١٠٨   |
| وانكار ابن عباس عليهما ذلك             |       | تحميد تهامة والعقيق                 | ١١٠   |
| رجوع ابن الزبير عن نهيه عن المتعة      | ١٦٦   | حجة القائلين بجواز الأحرام قبل      | ١١١   |
| حجة القائلين بجواز التمتع الخ          | ١٦٧   | الميقات وفضل الأحرام من بيت المقدس  |       |
| أحكام الباب وكلام العلماء فى ذلك       | ١٦٩   | زوائد الباب وأحكامه                 | ١١٣   |
| باب جواز ادخال الحج على العمرة الخ     | ١٧٠   | اختلاف الأئمة فى ميقات العراق       | ١١٤   |
| الاكتفاء بطواف القدوم للقارن           | ١٧٢   | تمتة فى مواقيت الحج الزمانية        | ١١٦   |
| المذاهب فى جواز ادخال الحج على العمرة  | ١٧٣   | تعيين أشهر الحج واختلاف المذاهب الخ | ١١٧   |

| الموضوع                                 | صحيفة | الموضوع                                  | صحيفة |
|-----------------------------------------|-------|------------------------------------------|-------|
| مذاهب العلماء فى الكحل للمحرم الخ       | ٢١٣   | باب التلبية وصفها وأحكامها               | ١٧٤   |
| باب تظلل المحرم من الحر أو غيره الخ     | ٢١٤   | وفيه ثلاثة فصول ( الفصل الأول )          |       |
| جواز ستر المرأة المحرمة وجهها للحاجة    | ٢١٥   | فما جاء فى ألقاظها وفضلها                |       |
| قصة أبى بكر مع غلامه وأحكام الباب       | ٢١٦   | حكم من زاد فى التلبية عن الوارد          | ١٧٥   |
| مذاهب العلماء فى تظلل المحرم من الحر    | ٢١٧   | الفصل الثانى فى حكمها والجهر بها         | ١٧٨   |
| وتغطية رأسه ووجهه حيا كان أو ميتا       |       | الفصل الثالث فى مدة التلبية الخ          | ١٨١   |
| باب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه         | ٢١٩   | انتهاء التلبية ورمى جرة العقبة           | ١٨٣   |
| فى الرخصة فى حلق رأس المحرم الخ         |       | زوائد الباب فيما ورد فى التلبية          | ١٨٥   |
| كفارة من حلق رأسه وهو محرم لعذر         | ٢٢٠   | ما جاء فى تلبية المشركين وسببها          | ١٨٦   |
| سبب زول قوله تعالى ففدية من صيام الخ    | ٢٢١   | كلام العلماء فى مشروعية التلبية وألقاظها | ١٨٧   |
| المذاهب فى كفارة من حلق وهو محرم        | ٢٢٣   | ما جاء فى تلبية بعض الأنبياء             | ١٨٨   |
| اختلاف العلماء فى نوع الكفارة وقدرها    | ٢٢٤   | مذاهب العلماء فى الجهر بالتلبية ومدتها   | ١٨٩   |
| ما ذكره العلماء فى حديث كعب من الفوائد  | ٢٢٥   | المعتمر متى يقطع التلبية                 | ١٩٠   |
| باب نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته          | ٢٢٦   | باب ما يجوز فعله للمحرم الخ              | ١٩١   |
| حجة القائلين بأن النبى ﷺ تزوج           | ٢٢٩   | باب نزع الخيط للمحرم الخ                 |       |
| ميمونة حلالا وتاريخ زواجها ووفاتها      |       | ما يجتنبه المحرم من النياب الخ           | ١٩٢   |
| زوائد الباب فى عدم جواز نكاح المحرم الخ | ٢٣٠   | جواز لبس المحرم الخفين مع قطعهما         | ١٩٥   |
| اختلاف المذاهب فى صحة نكاح المحرم       | ٢٣١   | أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين       |       |
| تتمة فى حكم من جامع أو قبل أو لمس الخ   | ٢٣٢   | الرخصة للمرأة فى ذلك بدون قطع الخ        | ١٩٦   |
| ما ورد من الأحاديث والآثار فىمن         | ٢٣٤   | قصة الرجل الذى أحرم فى جبة الخ           | ١٩٧   |
| أفسد حجه بالجماع                        |       | عدم جواز الطيب وتغطية الرأس للمحرم       | ١٩٩   |
| مذاهب الأئمة فىمن أفسد حجه بالجماع الخ  | ٢٣٥   | زوائد الباب فى كل ما يتعلق بالمحرم       | ٢٠٠   |
| مذاهب الأئمة فى حكم الوطء فيما دون      | ٢٣٦   | مذاهب العلماء فى لبس الخف الخ            | ٢٠٢   |
| الفرج وما يفعل من قبل أو لمس بشهوة      |       | مذاهب العلماء فى قطع الخف وعدمه الخ      | ٢٠٣   |
| باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله     | ٢٣٧   | المذاهب فى لبس النقاب والقفازين الخ      | ٢٠٤   |
| اختلاف عثمان وعلى رضى الله عنهما فى     | ٢٣٩   | المذاهب فى محرمات الأحرار الخ            | ٢٠٥   |
| المحرم إذا صيد له صيد أيا أكله أم لا    |       | مذاهب العلماء فى المعصفر الخ             | ٢٠٦   |
| فصل منه فى جواز أكل صيد البر إذا        | ٢٤١   | باب ما جاء فى الحجامة والاكتحال          | ٢٠٧   |
| لم يصده أو يصد له                       |       | وغسل الرأس للمحرم                        |       |
| قصة أبى قتادة وصيد حمار الوحش الخ       | ٢٤٢   | زوائد الباب فى الحجامة والكحل الخ        | ٢١١   |
| حجة القائلين بجواز أكل المحرم من        | ٢٤٣   | الأحكام ومذاهب العلماء فى الحجامة        | ٢١٢   |
| صيد البر إذا لم يصده أو يصد له          |       | للمحرم والتداوى بأى نوع كان              |       |

| مصحفة | الموضوع                                     | مصحفة | الموضوع                                |
|-------|---------------------------------------------|-------|----------------------------------------|
| ٢٧٤   | حجة القائلين بالتحريم مطلقا                 | ٢٦٣   | زوائد الباب فيما ورد في الجراد         |
| ٢٤٨   | زوائد الباب                                 | ٢٦٤   | كلام العلماء في صيد البحر الخ          |
| ٢٤٩   | أحكام الباب ومذاهب العلماء                  | ٢٦٥   | باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب الخ  |
| ٢٥١   | باب جزاء الصيد الخ                          | ٢٦٨   | كلام العلماء في الغراب والحديا والفأرة |
| ٢٥٢   | جزاء كسر بيض النعام                         | ٢٦٩   | كلام العلماء في الكلب الكلب            |
| ٢٥٣   | زوائد الباب في جزاء الصيد ومقداره           | ٢٧٠   | لعن العقرب وتسمية الفأرة بالفويسقة     |
| ٢٥٥   | الأحكام وتفسير قول الله عز وجل              | ٢٧٢   | ما جاء في قتل الذئب والسبع العادي      |
|       | يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد - الآية | ٢٧٤   | زوائد الباب فيما يجوز قتله للمحرم      |
| ٢٥٨   | مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد        | ٢٧٥   | أحكام الباب ومذاهب الأئمة فيما         |
| ٢٦١   | باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم         |       | يجوز قتله للمحرم من الدواب             |
|       | وغيره - وما جاء في الجراد                   |       | تم الفهرس بعون الله تعالى              |

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الحادى عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

| ص  | ن  | الصواب            | ص   | ن  | الصواب              | ص   | ن  | الصواب              |
|----|----|-------------------|-----|----|---------------------|-----|----|---------------------|
| ١٦ | ٨  | ظهور              | ٨٦  | ٢  | ولم أحاطق - فاحرق   | ١٦٠ | ١٢ | إبراهيم بن أبي موسى |
| ٢٤ | ٦  | يحيى بن أبي اسحاق | ٩٠  | ١  | عن اسحاق            | ١٦١ | ٢  | بروحون              |
| ٣٢ | ٥  | نحجى              | ٩٦  | ٢٦ | أبو عمر بن عبد البر | ١٦١ | ٥  | ثم يروحوا           |
| ٣٢ | ٦  | فاضحا وترك        | ١٠٠ | ١١ | مالك                | ١٧٨ | ٢٠ | يزيد بن أبي حبيب    |
| ٣٣ | ٢  | أعجف              | ١٠٠ | ٢٣ | قليل المدد          | ١٨٢ | ٤  | نسيوا               |
| ٣٧ | ٩  | شكته              | ١٠٣ | ٦  | هذا المشعر          | ١٨٧ | ٥  | عرة                 |
| ٥١ | ١٢ | عبد الله قال وجدت | ١٠٣ | ٧  | عرفة (س) عرفة       | ١٨٧ | ٧  | عرة                 |
| ٤٦ | ١  | أتمتع - وأعلم     | ١١٧ | ١١ | عتيبة               | ١٩٣ | ٤  | يضطر                |
| ٦١ | ٥  | (إن أبي شيخ كبير  | ١٢٣ | ٢٣ | وخلط بزره           | ٢١٦ | ١٦ | مضربا               |
| »  | »  | لا يستطيع)        | ١٤٧ | ٢٤ | أبو نجيد            | ٢٢٥ | ٢٢ | آذاه                |
| ٧٢ | ٣  | قبل حجه           | ١٤٨ | ١٩ | قال لمطرف           | ٢٢٧ | ١٨ | أخو بني عبد الدار   |
| ٨٠ | ١٣ | عن أبيه محمد      | ١٥٠ | ١٩ | جمهورم              | ٢٣٠ | ٢٣ | علي بن أبي طلحة     |
| ٨٥ | ٨  | قال الأزرقى       | ١٥٩ | ١٥ | يومئذ كافرا         |     |    | تم التصويب          |

تنبيه على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها

بما في هذا الجدول من الصواب ، والله الموفق واليه المرجع والمآب